القضايا الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء
(الخلافات الأسرية) نموذجاً

محمود شعبان سيد إبراهيم
باحث متخصص بمرحلة الدكتوراه
كلية الآداب-قسم اللغة العربية-شعبة الدراسات الإسلامية
جامعة حلوان

القضايا الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء
(الخلافات الأسرية) نموذجاً.

مقدمة:

الإنسان خليفة الله – سبحانه وتعالى – في أرضه، ومن أجل ذلك كرَّمه وميَّزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي هو مناط التكليف، والتفكير والإبداع، ومن ثمَّ الرقي والتقدم في جميع المجالات، وقد سخَّر الله –سبحانه وتعالى– للإنسان جميع مخلوقاته، وأعدَّه لعِمارة الكون كله، فقال – تعالى–:﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود:٦١]، ومن ثمَّ يسَّر له كل سُبل العيش والحياة، والتي تؤهله ليؤدي رسالته، وعمله المُكلف به على أكمل وجه، وأتم صورة التي ارتضاها وأرادها الله له –سبحانه وتعالى– من قبل خلقه، ومن ذلك قوله –جلَّ شأنه– ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦].

وفي سبيل ذلك بيَّن الله –سبحانه وتعالى–للإنسان علاقته بالآخرين بداية من الحاكم إلى المحكوم، وذلك من الناحية العامة، وأمَّا من الناحية الخاصة فقد حدَّد للإنسان العلاقة بين الأسرة بعضها البعض، وبيَّن له كل مقومات هذه الأسرة ومنهجها في بناء الأسرة، واستمرار علاقاتهم الأسرية التي بُنيت على أساس من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

ومن ثمَّ نعلم أنَّ منهج الحياة الأسرية الذي أوضحه الله لنا في كتابه الكريم يقوم على قواعد ثلاث «**السكن – المودة – الرحمة**»، من أجل الاستقرار واستمرار الحياة الزوجية، فإذا اختلَّت هذه القواعد اختلَّ من بعدها المنهج الأسري والحياة الأسرية بشكل عام، وينشأ بعد ذلك ما يُسمي بالخلافات الأسرية.

وللزوج حقوق وواجبات على زوجته يجب مراعاتها والقيام بها، وأول هذه الحقوق وأهمها على الإطلاق هي (الطاعة). فالأسرة هي الجماعة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع كله، ولا ينتظم أمر جماعة من الجماعات، ولا مجتمع من المجتمعات، ولا يستقيم حالها إلَّا إذا كان لها راعي يدبر أمورها ويُصرِّف شئونها ويوجهها إلى الغاية الصحيحة والسوية في الحياة.

لذلك فبيان الخلافات الأسرية التي تنشأ بين الزوجين وفي محيط الأسرة وبيان أسبابها وأبعادها المتنوعة والمختلفة، وآثارها على الفرد والمجتمع، وكذلك طرق علاجها وبيان المنهج القرآني المناسب لها أمرٌ في غاية الأهمية والخطورة، وذلك لتوقفها على صلاح الأسرة، وصلاح الأسرة هو الطريق الأمثل إلى صلاح المجتمع، بل إلى صلاح الأمة كلها، وهيهات أن يصلح مجتمع وَهَنتْ فيه حبال الأسرة، فالأسرة المؤمنة تُربى الأجيال، وتخرج القادة والمصلحين، وتكون سبباً من أهم أسباب الرقي الإنساني، وكذلك الحضاري للمجتمع كله.

ولقد منَّ الله – سبحانه وتعالى– علينا جميعًا بهذه النعمة؛ وهي نعمة اجتماع الأسرة وتآلفها وترابطها بين أفراداها، فقال – سبحانه وتعالى–:﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مّنَ الطّيّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[النحل:٧٢].

ومن ثمَّ تُعَدُّ الأسرة اللبنة الأساسية الأولى في البناء الاجتماعي، ومن أجل ذلك نرى أنَّ الإسلام قد وضع النظم والضوابط الشرعية، ومن بعدها الضوابط الاجتماعية وكذلك المادية وإلى جانب الضوابط الثقافية والفكرية في تكوين الأسرة في الإسلام، من أجل أن تنشأ الحياة الأسرية بين الزوجين على أساس قواعده الصحيحة التي ذكرناها من قبل وهي «**السكن – المودة – الرحمة**».

ومن أجل ذلك شرع الإسلام الأحكام وكذلك المبادئ ومن بعدها أتت القوانين من أجل استمرار الأسرة، واستقرارها، ووضع المعالجات لما يعتريها من مشاكل وانحرافات، ثم وضع العلاج الأخير والمنضبط عند فشل كل محاولات الإصلاح، والمتمثل فيما بعد في "**الطلاق**" الذي بيَّنه الرسول–صلى الله عليه وسلم–بأنَّه: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[1].

فالخلافات الأسرية تكمن في زعزعة الحياة الأسرية، وهدمها وتحويلها من حالٍ إلى حال آخر أسوأ مما كانت عليه من قبل، كذلك تكمن في تحويل الحياة

([1]) أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٨٠)، (٢/٢٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)، (١/٦٥٠)، وضعفه الألباني.

الأسرية من قواعدها الثلاثة التي بُنيت عليها سواء كانت «**السكن – المودة – الرحمة**»، إلى «**عدم استقرار–بغضاء ومشاحنة – حالة من العذاب يسوده عدم المودة والحب والاحترام**».

لذلك فالناظر في أسباب الخلافات الأسرية يجدها كثيرة، ومتنوعة ومتعددة، ومن ثم مترابطة ببعضها البعض، ولكنَّها وإن أجملت في أسبابها وأبعادها الرئيسية يجد أنَّها لا تخرج عن كونها ترجع إلى أسباب دينية، واجتماعية، وكذلك ثقافية فكرية، ومادية اقتصادية، وأسباب غريزية جنسية، انتهاءً بعد ذلك إلى الأسباب الحديثة في مجتمعاتنا اليومية من وسائل الإعلام السلبي وأثره الكبير في وجود الخلافات الأسرية على نواحي الفرد والمجتمع.

ومن ذلك سوف أتناول في هذه الدراسة مفهوم الخلافات الأسرية «**الزوجية**»، وبيان أسبابها، وآثارها على الفرد والمجتمع، ثم بعد ذلك توضيح وبيان المنهج القرآني المتمثل في علاجها في القرآن الكريم، ومن بعد آراء الفقهاء والواقع المعاصر.

أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

١- تُعدّ هذه الدراسة الحالية إطلالة فريدة، وإضافة نظرية في مجال الدراسات الأسرية، والتي تهتم بقضايا الأسرة في المجتمع، من أجل الوقوف على المنهجية القرآنية في تحقيق مبادئ وأصول الاستقرار الأسري المتمثلة في "السكن والمودة والرحمة".

٢- وأمَّا من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو تعلقي به ورغبتي في البحث فيه لكونه من قضايا العصر التي شغلت الفكر العربي الإسلامي، والغربي بمختلف اتجاهاته، ولأنَّه موضوع أوقد فتيل الجدال بين الخطابين الديني والتجديدي، الأمر الذي يدعو إلى ضورة معرفة قضاياه الجوهرية، والخروج بتصور لها يسهم في دعم الاتجاه السديد، وبعد تدبري لهذا الموضوع والاطلاع على بعض الدراسات التي قام بها هذا الفكر، وما قيل حولها، تبينت لي خصوبة وتشعب هذا الموضوع، مما جعل اختياري

له يسفر عليه قاهرًا التردد الذي كان يُراودني من حين إلى آخر بسبب ارتباطه بأخطر قضايا العصر والمجتمع.

٣- كذلك ولعلَّ من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، كون هذا الموضوع من الأبواب التي أُنشئت حولها العديد من البحوث والدراسات إلَّا أنَّها لم تُغلق بعد نظرًا لواقعية هذا الموضوع.

٤- كما أنَّ من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع هو بيان المكانة السامية للمرأة وللأسرة، ومن ثمَّ بيان مقدار ما أعز الإسلام به المرأة، والتي لم تحظ بها في أي قانون وضعي، أو شريعة دينية أخرى

٥- كما تُعدّ هذه الدراسة محاولة للتعرف على المشكلات الأسرية خاصةً المرتبطة بالمرحلة الأولى من الزواج والتي تسهم في حدوث الطلاق عموماً والطلاق المبكر على وجه الخصوص، وانهيار الأسرة، وانحلال جوانب المجتمع فيما بعد.

٦- يمكن الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في وضع آليات عملية للحد من ظاهرة الخلافات الأسرية في المجتمع، من أجل الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع والنتائج أو الآثار الناتجة عنه على الفرد وعلى المجتمع بعد ذلك.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على جانب من جوانب القضايا الأسرية المتمثلة في الخلافات الأسرية، والوقوف على أسباب ذلك والآثار الناتجة من الخلافات الأسرة على الفرد وعلى المجتمع بعد ذلك من خلال النص القرآني وآراء الفقهاء ومن ثمَّ الواقع.

حدود البحث:

القرآن الكريم هو المعالج لقضايا ومشكلات الناس، نظراً لدوره الرئيس المحوري في بيان رسالة الإسلام، وبذلك كان هدف المفسر في أي مكان وفي أي عصر أن يظهر شمولية القرآن الكريم في عرض قضايا المجتمع، ومن ثمَّ يركز البحث على بيان وتحديد القضايا الأسرية، ومن ثمَّ معالجتها ممثلة في العلاقات الأسرية المتمثلة في العلاقات الأسرية بين الزوجين المتمثلة في قضية (الخلافات

الأسرية)، وذلك بين النص القرآني وآراء الفقهاء وبيان شمولية الإسلام في تحديد القضايا الأسرية ومعالجتها بما يتناسب مع الفطرة الإنسانية القويمة والواقعية الاجتماعية للإنسان في حياته اليومية.

مشكلة الدراسة:

إن الأسلوب التقليدي الجامد في عرض قضايا الأسرة المسلمة لم يعد يتناسب مع منطق وتفكير المجتمع وتفكيره في مجتمعاتنا المنفتحة على الحضارة الغربية، لأنَّ أبعاد الصورة للمرأة المسلمة في الوجدان الغربي غير المسلم تتضح من خلال الفرضيات المستمرة في الإعلام الغربي ضد المرأة عامة والزوجة خاصة، بأنَّها مضطهدة، ولا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل أو الزوج في المجتمع.

كما أنَّ الاستقرار الأسري بين الزوجين حالة تنشأ من خلال الاستقرار الاجتماعي ومن ثمَّ من الاستقرار النفسي بين الزوجين داخل المجتمع، حيثُ يُعد ذلك الاستقرار هدفًا أساسيًا لكلٍ من الزوجين، ومع ذلك لا تخلو أي علاقة أسرية أو زوجية من الخلافات والنزاعات التي تختلف في حدتها ودرجة تعقيدها بين الزوجين، وعلى الرغم من تنوع وازدياد تلك الخلافات فإنها سرعان ما تزول بزوال أسبابها والوقوف على علاجها بطريقة لا تزيد من تعقيد المشكلة نفسها، وذلك لأنها أمر طبيعي بين الزوجين، ومن ذلك ينبغي التعرف والوقوف على أنواع الخلافات الزوجية وأسبابها من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها والحد من وجودها داخل المجتمعات.

وما نشاهده اليوم وفي وقتنا المعاصر من ارتفاع معدل حالات الطلاق، وانتشار تلك الظاهرة، الناتجة من كثرة الخلافات الزوجية والأسرية، وآثار ذلك على الأسرة وعلى الأبناء ومن ثمَّ على المجتمع فيما بعد، وانهيار المؤسسة الأسرية التي تُعتبر أكبر مؤسسة اجتماعية وتتكون من طرفي الزوج والزوجة برابط قدسي غليظ يتمثل في الزواج الذي يُعد نقطة تحول مهمة في حياة الرجل والمرأة، إلَّا أننا ما نشاهده اليوم من خلافات وصراعات داخل محيط الأسرة تؤدي إلى الانفصال، وإلى هدم الرابطة الزوجية وما ينتج عن ذلك من آثار مختلفة يستدعي البحث والوقوف على ذلك من خلال النص القرآني وآراء الفقهاء، ومن ثمَّ الواقع المعاصر.

المنهج العلمي المتبع:

وأمَّا عن المنهج العلمي المتبع في هذا الموضوع فقد اعتمد الباحث على على توظيف المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع المادة العلمية، ومن ثمَّ الاستعانة بالمنهج التحليلي الفقهي من أجل بيان وتوضيح تلك القضية بين النص القرآني وآراء الفقهاء، والواقع.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع –قدر استطاعتي–على الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية، ومن ثمَّ الكتب المطبوعة، وجدت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع القضايا الأسرية في القرآن الكريم، وفي المذاهب الفقهية، إلى جانب ما وجدتُه من بعض الدراسات التي تناولت القضايا الأسرية بصورة عامة، ومع ذلك لم أقف على قدر علمي على دراسة تتناول موضوعنا المُعنون بـ" القضايا الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء (العلاقات الأسرية) نموذجًا"، وذلك من خلال النظرية العلمية والمنهجية التي نتناولها في هذه الدراسة، أمَّا الموضوعات العلمية، والدراسات السابقة التي تخص هذا الموضوع بالنسبة لقربها منه فبيانها فيما يلي:

الدراسة الأولى: العلاقات الأسرية في القرآن الكريم، إعداد الباحثة/ سلوى سليم شلبي، رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد الشريدة، ٢٠٠٧م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان ودراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم، والتي تتضمن العلاقات الزوجية وعلاقة الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء، وذلك من أجل إبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشري له حقوق وعليه واجبات.

وقد انتهجت الباحثة في دراستها هذه منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي وذلك من أجل تناول موضوع العلاقات الأسرية وجمع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت موضوع العلاقات الأسرية من خلال الجانب الذي تناوله الباحثة في دراستها، واستخراج تفسيرها من كتب التفسير القديمة والحديثة، اضافةً إلى استعانتها بالأحاديث النبوية الشريفة من أجل تدعيم الآيات القرآنية التي تُبين موضوع القضايا الأسرية.

وقد جعلت الباحثة دراستها في تمهيد وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة، وجعلت من ذلك التمهيد للحديث عن الأسرة لغة واصطلاحًا، وأهميتها، والزواج لغة واصطلاحًا، وأهميته، وقد جعلت الفصل الأول لتوضيح نظرة القرآن الكريم للعلاقات الزوجية، كذلك وقد جعلت الفصل الثاني للحديث عن علاقة الأبناء بالآباء (حقوق الآباء على الأبناء)، وكذلك جعلت الفصل الثالث للحديث عن علاقة الآباء بالأبناء (حقوق الأبناء)، ثم بعد ذلك ختمت الباحثة داستها ببيان بعض التوصيات.

الدراسة الثانية: معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إعداد الطالبة/ شيرين زهير أبو عبدو، كلية أصول الدين، الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية–غزة، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار المفهوم الحقيقي للأسرة، حيث اختلط على بعض الناس فهم الحكمة الأساسية من الأسرة، كذلك إلى الوقوف على آراء العلماء في حقوق وواجبات أفرد الأسرة وواجباتهم (الزوج–الزوجة–الأبناء–الوالدان)، كذلك تهدف إلى بيان الصورة المشرقة للأسرة المسلمة من خلال عرض نماذج مختلفة للأسرة في العصر النبوي ما بعده، إلى جانب ما هدفته هذه الدراسة إلى دراسة الآيات التي تدل على الأسرة من خلال المنهجية الموضوعية، فضلًا عن هدفها الأساسي من بيان الأسرار الإلهية المودعة في القرآن الكريم من أج تحقيق سعادة الأسرة والمحافظة على دوامها واستمرارها واستقرارها.

وقد انتهجت الباحثة في دراستها المنهج الموضوعي من حيثُ جمع الآيات المتصلة بموضوع الأسرة، وبيان معاني الآيات بما تتضمنه من إشارات وإيحاءات مرتبطة بحاجات العصر الحاضر ومشكلاتهم.

وقد قسمت الباحثة دراستها بداية من المقدمة والتمهيد والتي تناولت فيه نشأة الأسرة، وبدايات تكوينها، والحكمة من ذلك، والفصل الثاني التي تناولت فيه الحقوق والواجبات في الأسرة سواء كانت مرتبطة بالزوج أو الزوجة، أو بين الآباء والأبناء، أمَّا الفصل الثالث فقد خصصته الباحثة لدراسة أهم مشكلات الأسرة وعلاجها سواء كانت بين الزوجين من مشكلات الظهار أو الإيلاء، أو الطلاق، أو النشوز، أو القذف، أو من مشكلات الأبناء من ناحية مشكلاتهم الاجتماعية أو الأخلاقية.

الدراسة الثالثة: مشكلات الأسرة في المجتمع الليبي المعاصر دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحثة/ حميدة أحمد سالم سعيد رزيق، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الدسوقي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم–جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على عناصر التفكك داخل الأسرة الليبية، وذلك نتيجة لما طرأ عليها من تغييرات سواء من ناحية التركيبة الاجتماعية للمجتمع نفسه، أو من ناحية النظام الإداري الحديث ونظام العمل الحديث، وما يتصل به من أنشطة اقتصادية، والانتقال إلى المدنية، ثم التعليم، والتكنولوجية الحديثة، وسوء استخدامها، والغلو في العديد من العادات الاجتماعية سواء في الأفراح والأتراح.

وقد تناولت الباحثة في دراستها تعريف الأسرة قديمًا وحديثًا، مع بيان أهمية الأسرة في الإسلام، ومن ثمَّ الوقوف على خصائص الأسرة في المجتمع الليبي ومشكلات الأسرة قبل وبعد الزواج، وذلك من خلال الدراسة الميدانية، مع الوقوف على أسباب ذلك من خلال منظور الشريعة الإسلامية.

الدراسة الرابعة: "قضايا المرأة في الأمم المتحدة من ١٩٤٥م، حتى ٢٠٠٥م، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة من الباحث/ وجيه كمال الدين زكي، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف/ أ.د/ أحمد يوسف سليمان، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم، أ.د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الشريعة الإسلامية–كلية دار العلوم–جامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى استيعاب قضايا المرأة الواردة في المؤتمرات والإعلانات والوثائق الخاصة بالأمم المتحدة، ودراستها وتحرير مصطلحاتها ثم بيان الرؤية الشرعية لهذه القضايا في محاولة لتأصيل الكثير من الجدال الدائر حول هذه القضايا إبرازًا لدور الشريعة الإسلامية في مواكبتها لكل عصر واستيعابها لكل قضاياه انطلاقًا من قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وإبرازًا لشخصية الأمة الإسلامية والتي لا تقبل الذوبان، لأنَّ لها

مرجعيتها التي يجب ألَّا يفرط المسلمون فيها في أي عصر، وتشكل على مستوى لآخر مرجعية لأية اتفاقيات أو تعاملات.

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي وذلك في عرض القضايا الأساسية للمرأة، ومنطلقاتها من خلال وثائق المؤتمرات، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي النقدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية مبرزًا الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

ومن بين أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي الحالية هو ما جاء في الفصل الثالث من قضايا تختص جانب العلاقات الزوجية، وذلك من خلال ما وقف عليه الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل وهو الحق في اختيار الزوج متحدًا في هذا المبحث على حق المرأة في اختيار الزوج في وثائق الأمم المتحدة، ثمَّ بعد ذلك الرؤية الإسلامية لحق المرأة في اختيار الزوج في ضوء وثائق الأمم المتحدة، ثمَّ بعد ذلك تناول الباحث في المبحث الثاني القوامة في الأسرة منطلقًا من المطلب الأول من خلال قوامة الرجل على النساء وولاية الآباء على الأبناء في وثائق الأمم المتحدة، ثمَّ بعد ذلك تناول في المطلب الثاني الرؤية الإسلامية لقوامة الرجال على النساء والأبناء، ثمَّ بعد ذلك وفي المبحث الثالث تناول الباحث فيه قضية تعدد الزوجات، وذلك من خلال ضوء وثائق الأمم المتحدة مُبينًا بعد ذلك الرؤية الإسلامية لتعدد الزوجات كما جاء في وثائق الأمم المتحدة، أمَّا المبحث الرابع فقد عنونه الباحث بتحديد النسل/ تنظيم النسل، متناولًا في هذا المبحث في المطلب الأول منه ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه ووسائل منعه في وثائق الأمم المتحدة ثمَّ بعد ذلك في المطلب الثاني الرؤية الإسلامية لتحديد/ تنظيم النسل وما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه. أمَّا المبحث الخامس فقد تناول فيه الباحث الإجهاض، وذلك في ضوء وثائق الأمم المتحدة وكذلك الرؤية الإسلامية للإجهاض. وفي المبحث السادس تناول فيه الباحث قضية العنف ضد المرأة، تناول فيه الباحث في المطلب الأول منه العنف ضد المرأة في وثائق الأمم المتحدة، ومن ثمَّ موقف الإسلام من قضية العنف ضد المرأة. أمَّا في المبحث السابع في هذا الفصل فقد تناول فيه الباحث قضية الطلاق، وذلك كما جاءت في وثائق الأمم المتحدة، وبيان موقف الإسلام من الطلاق كما جاء في مواثيق الأمم المتحدة، كذلك وفي المبحث

الثامن من هذا الفصل فقد تناول فيه الباحث موضوع الختان من ناحية وثائق الأمم المتحدة، ومن ثمَّ بيان الرؤية الإسلامية لختان الأنثى.

هيكل الدراسة:

القضايا الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء

(الخلافات الأسرية) نموذجًا

وسوف أعالج هذه القضية من خلال مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلَّتُ إليها مع التوصيات العامة للقضية

المبحث الأول: الخلافات الأسرية مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الخلافات الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء والواقع.

المطلب الثاني: أسباب الخلافات الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء والواقع.

المطلب الثالث: أثر الخلافات الأسرية على الفرد والمجتمع.

(١): أثر الخلافات الأسرية على الزوجين.

(٢): أثر الخلافات الأسرية على الفرد.

(٣): أثر الخلافات الأسرية على أهل الزوجين.

(٤): أثر الخلافات الزوجية على المجتمع.

المبحث الثاني: طرق علاج الخلافات الأسرية بين النص القرآني والفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طرق علاج الخلافات الأسرية في القرآن الكريم، وآراء المفسرين فيها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في علاج الخلافات الأسرية.

المطلب الثالث: طرق علاج الخلافات الأسرية في الواقع.

المبحث الأول

الخلافات الأسرية مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الخلافات الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء والواقع.

أولًا: مفهوم الخلافات الأسرية «الزوجية».

الخلافات الأسرية أمر وارد بين الزوجين بعضهما البعض، ويحدث ذلك نتيجة عدم التوافق بين الزوجين في جميع شئون حياتهما (الدينية–الاجتماعية–الاقتصادية–الثقافية الفكرية–الجنسية والغريزية)، لكن سرعان ما تنتهي هذه الخلافات، وتعود بعد ذلك السعادة والسكن والمودة والرحمة بينهما.

الخلافات بين اللغة والاصطلاح:

الخلافات لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح «**الخلافات**» في المعاجم اللغوية، وكلها تدور حول مادة (خَلَفَ)، ومن بين ذلك ما ذكره «**ابن منظور**» في «**لسان العرب**» أنَّ:" الخلاف هو مصدر من خالف، كما أنَّ الاختلاف مصدر اختلف، ومن ذلك فالخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا، وتخالف الأمران، واختلف أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومن ذلك نجد قول الله تعالى:﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ**﴾، [الأنعام:١٤١][(١)].

كذلك ذكر صاحب «**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**»، أنَّ الاختلاف والمخالفة هو:" أن يأخذُ كلُّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، ومن ذلك ذكر أنَّ الخلاف أعمّ من الضدّ، وذلك لأنَّ كلَّ ضدّين مختلفان وليس كُلّ مختلفين ضدّين، ولمَّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، فقد قال تعالى:﴿**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ....**﴾، [مريم:٣٧]، ومنه كذلك قوله تعالى:﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾، [البقرة:١٧٦]، وكذلك قيل: أتوْا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله،

---

(١) لسان العرب لابن منظور، (٩١/٩).

وكذلك قوله تعالى:﴿.....**لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ**﴾، [الأنفال:٤٢]، وذلك من الخِلاف أو من الخُلف[١].

ومن ثمَّ فلفظ " الاختلاف " في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل –كما هو اصطلاح كثير من النظار –وَمِنْهُ قَوْلُهُ:﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾**[النساء:٨٢]**، **وَقَوْلُهُ:**﴿**إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ**﴾، [الذاريات:٨]، وقوله تعالى:﴿**يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ**﴾، [الذاريات:٩]، وَقَوْلُهُ:﴿**وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾، [البقرة:٢٣٥][٢].

وقد ذكر «**الجرجاني**» في «**التعريفات**» أنَّ الخلاف:" نازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[٣].

كذلك وقد ذكر «**ابن حزم**» في «**الإحكام في أصول الأحكام**» أنَّ الخلاف هو:" التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر "[٤].

وإذا نظرنا إلى مفهوم الخلاف عند الجرجاني نجد أنّهَ خصَّه في الأمور التي يقع فيها الحق والباطل، فلزم الخلاف التعارض والاختلاف بين شيئين لإبطال باطل أو إحقاق حق معلوم، أمَّا الخلاف عند ابن حزم فنرى أنَّه خصَّ الخلاف بالمنازعة بين شيئين في كل الأمور.

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (٢/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٣/١٩).

(٣) التعريفات للجرجاني، (١/١٠١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الشيخ أحمد محمد شاكر، الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١/٤٧).

مما سبق نستنتج أنَّ:

الخلافات في اللغة تتمثل فيما يلي: (التضاد–التعارض–المخالفة–الاختلاف، والتناقض،.....).

الخلافات اصطلاحًا:

الخلافات الأسرية هي:" تلك الصراعات بين الزوجين، نتيجة لعدم التقارب في سمات الشخصية أو بسبب الضغوط الاقتصادية والضغوط الخارجية التي تقع على أحد الزوجين، ما يترتب عليه عدم إشباع بعض الحاجات النفسية والجسمية، والتي تؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية"[١].

كذلك تُعرف الخلافات الأسرية بأنَّها عبارة عن نقص في إشباع حاجات أحد الزوجين، مما يؤدي إلى أنماط من السلوك الذي يخالف حاجات ارتباطات الأسرة في واقعها[٢].

ومن ذلك لا يختلف المعنى الشرعي للخلاف، أو الخلافات عن المعنى اللغوي، إلَّا أنَّ الخلاف مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مطلق، ذلك أن علماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل الشرعية التي لم يجمع عليها، فالخلاف ضد الإجماع"[٣].

الأسرة لغةً واصطلاحًا:

سبق وأن تناولت الكثير من الدراسات والأبحاث المتخصصة في هذا الجانب مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحًا، ومع ذلك أرغب في إضافة وتوضيح أنَّ لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم بهذا اللفظ، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. كذلك والمتعارف عليه الآن من أنَّ إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن

---

(١) دراسة لبعض المتغيرات النفسية لدى المتزوجين والمطلقين، عواطف حسين صالح، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، ١٩٨٩م، (ص٢٥).

(٢) مشاكل الأسرة الاجتماعية، طارق كمال، دراسة شباب الجامعة، ٢٠٠٥م، (ص٣٦).

(٣) فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ص٤).

يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يُعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال[1].

ومن ثمَّ فمصطلح قضايا الأسرة، أو ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية للأسرة هو مصطلح حديث في الدراسات اللغوية والعربية، وأنَّ المراد من هذا المصطلح أو التعبير هو مجموعة الأحكام الشرعية، أو غير الشرعية التي تنظم العلاقات الأسرية، بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك بين طرفيها، وهما الزوج والزوجة.

أمَّا مصطلح الخلافات الأسرية فيراد به، وذلك من خلال وقوفي على مفهوم مصطلح الخلافات، وكذلك مصطلح الأسرة، بأنَّها هي تضاد واختلاف وتعارض بين وجهات نظر كلا من الزوجين على حد سواء، تجاه بعض الأمور التي قد تختص بأحدهما أو كلاهما، مما ينتج عن هذا الاختلاف والتعارض توالد الانفعال والغضب بينهما، والتواجد الدائم للسلوك الانتقامي، ومحاولة تخلص كلٍ منهما من الآخر، وتواجد الفتور المعيشي الذي ينتج عنه التطور الخلافي، وصولًا إلى هجر الحياة الزوجية بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ، وصولًا وافتراقًا إلى وقوع حالة الطلاق بينهما.

ومن ذلك فالخلافات الأسرية تُعتبر نقطة تجديد لحياتهما الزوجية، وذلك إذا كان اختلافًا بنَّاءً يكون على جزئيات الحياة، أمَّا إذا استمرت الخلافات بينهما بين الحين والآخر، فتخرج هذه الخلافات من دائرة البناء الأسري والزوجي إلى دائرة الهدم، والذي ينتهي بنهاية استقرار هذه الأسرة، وانهيارها.

ومن ثمَّ جاء مفهوم الخلافات الأسرية على أنَّها:" تضارب واختلاف في وجهات الرأي والنظر بين الزوجين تجاه بعض الأمور التي تخص أيًّا منهما، أو تخص كليهما بحيث تستثير انفعال الغضب أو السلوك الانتقامي أو التفكير فيه[2].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤/٢٢٤).

(٢) الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحده الإرشاد الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، إعداد/ عبد العزيز بن حمدي بن أحمد الجهني، إشراف/ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أستاذ علم الاجتماع المشارك – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–جامعة نايف للعلوم الأمنية –الرياض– ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، صـ٦ بتصرف بسيط.

كذلك يقصد بالخلافات الأسرية:" النزاع الدائم بين الزوجين الذي يتعلق في جوانبها الدينية والاجتماعية والعاطفية والسلوكية والشخصية والاقتصادية والصحية والنفسية والجنسية والتعليمية والوظيفية، وكذلك طريقة التعامل بين الزوجين، وما يتعلق بالأطفال وبتعدد الزوجات، ويؤدي هذا النزاع إلى عدم تحقيق التوافق الزواجي وهدمه بصورة سلبية"[١].

ومن ثمَّ فمصطلح الخلافات الأسرية مصطلح يتجلى معناه ومفهومه في حروفه وفي لفظه، حيثُ أنه يطرأ على الحياة الأسرية وحياة الزوجين شيئًا فشيئًا، مؤديًا إلى ما يُعرف بالتفكك الأسري، أو الانحلال الأسري، مرورًا بوجود الخلافات الأسرية عبر مراحل مختلفة، ومتنوعة، وهذا ما أعنيه في دراستي وموضوعي هذا.

ثانيًا: أنواع الخلافات الأسرية.

من الطبيعي أن تمر الأسرة بمشاكل وخلافات متنوعة ومتعددة بسبب تنوع الظروف الاجتماعية والثقافة الفكرية للأسرة، ومن ثمَّ فقد تتعرض لأزمات ونزاعات مختلفة وخاصة في البدايات الأولى من تكوينها ونشأتها، فطبيعة الحياة الزوجية، أو العلاقات الأسرية، واختلاف الأدوار فيها، وتصارعها، وطبيعة التفاعل الاجتماعي بين طرفي الأسرة الزوج والزوجة من جهة، وبينهما وبين بقية أفراد الأسرة من جهة ثانية، وبين الأبناء أنفسهم من جهة ثالثة يجعل من الخلافات، والنزاعات أمرًا مألوفًا، ومتوقعا فيها وأنَّها حالة طبيعية، وهكذا فالأسرة كنظام اجتماعي لا تميل بطبيعتها نحو حالة من الثبات والاستقرار، بل إنَّ المحافظة على الاتفاق والانسجام والاستقرار أمر مختلف فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى تعتبر الخلافات الزوجية مصدرًا لإحداث التغير الاجتماعي تتفاوت الاختلاف والنزاعات في حدتها من أسرة لأخرى[٢].

ومن ثمَّ لا تكاد أسرة تَسْلَم من المشاكل والخلافات الأسرية، ولكن تتفاوت جميع الأسر في حجم مشاكلها، ونوع خلافاتها الأسرية وأسبابها وأبعادها المختلفة،

---

(١) المرجع السابق نفسه، بتصرف بسيط.

(٢) علم الاجتماع العائلي، أحمد يسري الوحشي، منشورات جامعية الوحيدة، طرابلس، ١٩٩٢م، (ص٤٠٣)، بتصرف بسيط.

وقد حثَّت الشريعة الإسلامية الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلًا منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه في علاج ما تبادر منه من خِلاف ما، كما حثَّهما إلى المبادرة لعلاج خلافهما، وإلى إيجاد حل لخِلافهما الأسري، وذلك حين ظهور بوادر هذه الخلافات مظنةً منهم حدوث وقوعه كالنشوز والشقاق بين الزوجين، وما شابه ذلك.

وقد توَّج الإسلام الحياة الأسرية بالضمانات التي بها تسلك سبيلها في الحياة الزوجية آمنة مطمئنة، وهيأ لها من دواعي النجاح والإصلاح ما تكون به قادرة على إزالة العقبات ودرء الخلاف بينها، ووصف لها العلاج الذي يقضي على الأمراض التي تُصيبها، حيثُ جاء بمنهج للحكمة وضبط النفوس، لو سار الناس عليها وأخذوا أنفسهم بأحكامها، أو أخذهم بها الحاكم لَقَلَّتْ بل وانعدمت المشاكل والخلافات الأسرية، التي كثيرًا ما ينتج عنها حوادث تهدد الأمن، وتبدد الطمأنينة، وتُشيع في المجتمع الانحراف والجريمة وما لها من تأثير على الفرد والمجتمع(١).

كذلك والمُلاحَظ في عصرنا هذا أنَّ: الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة عي نحو لم يعهد من ذي قبل، والنزاع الموجود بين الأزواج يجعل البيوت دائما تعيش في نكدٍ واضطراب مُستمر، مما يكون له أثره السلبي في تهديد الأولاد بالتشريد والضياع والانحراف، وعدم تحقيق الاستقرار الأسري المرغوب في تحقيقه ووجوده داخل محيط الأسرة(٢).

يقول الله – تعالى– منوهًا ومشيرًا للخلافات الأسرية الزوجية: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عليهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عليا كَبِيرًا**﴾، [النساء:٣٤].

ويقول أيضًا: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عليمًا خَبِيرًا**﴾، [النساء:٣٥].

---

(١) النشوز (ضوابطه – حالاته–أسبابه–طرق الوقاية منه–وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)، للدكتور/ صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض–قسم الفقه، دار بلنيسة – المملكة العربية السعودية–الرياض–الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، صـ٦.

(٢) المرجع السابق نفسه، (صـ٧)، بتصرف بسيط من الباحث.

ويقول سبحانه: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عليهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾، [النساء:١٢٨].

ومن هنا والمتتبع للآيات السابقة يستطيع أن يلاحظ الخلافات الأسرية التي ذكرها الله–سبحانه وتعالى–وبيَّنها لنا في كتابه الكريم، من أجل توضيح منهجها العلاجي للقضاء عليها، ومحاولة إصلاح الأسرة، وخلوُّها من وجود ما يُعكر صفو حياة الزوجين، تتمثَّل في (النشوز –الشقاق).

فمن أنواع الخلافات الزوجة المذكورة في الآيات السابقة «**النشوز والشقاق**».

أولًا: النشوز.

مفهوم النشوز في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

(١): النشوز لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح النشوز مادة (نَشَزَ) في المعاجم العربية، وكلها تدور حول (**نَشز الرّجُلُ يَنْشُزُ ويَنْشِزُ نَشْزًا أي: ارتفع في المكان، ونَشَزَت المرأة، وتَنْشِزُ نُشوزًا أي: استعصت على بَعْلَها، وذلك إذا ضربها وجَفاها**)[١].

ومن ثمَّ فقد ورد في «**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**» أنَّ النشوز في اللغة هو: النَشْزُ–بالفتح–والنَشَزُ – بالتحريك–: المكانُ المرتفع، وجمع النَشْزِ في القِلّة أَنْشُز، مثال فَلْسٍ وأَفْلُس، وجمعُ الكثرة: نُشُوزٌ، مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وجمع النَّشَز: أَنْشاز ونِشازٌ، وأمَّا النَّشاز بالفتح فهو المكان المرتفع.

ونَشز الرّجُلُ يَنْشُزُ ويَنْشِزُ نَشْزًا: ارتفع في المكان، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا**﴾، [الذاريات:١١]، وكذلك نشزت المرأةُ تَنْشُز نُشوزًا: اسْتَعْصت على بَعْلِها، وأَبْغَضَتْه، ونَشَزَ عليها بَعْلُها: إذا ضَرَبها وجَفاها، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾، [النساء:١٢٨][٢].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٣١/٥).

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٥٦/٥.

وقد ذكر صاحب «**قاموس القرآن**» أنَّ مادة (نَشَزَ) وردت في القرآن الكريم على أربعة أوجه ما بين: **(عصيان المرأة على زوجها-إيثار الرجل على زوجته لغيرها-الارتفاع – الحياة)**[1].

ذكر **الأول** منها: النشوز عصيان المرأة على زوجها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾، [النساء:٣٤]، يعني عصيانهن.

والثاني: النشوز إيثار الرجل على زوجته غيرها من النساء، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾، [النساء:١٢٨].

الثالث: النشوز الارتفاع، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا**﴾، [الذاريات:١١]، أي ارتفعوا.

والرابع: النشوز الحياة والانشاز والإحياء، وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا**﴾، [البقرة:٢٥٩]، أي كيف نحييها[2].

فمما سبق والمتتبع لكتب اللغة والمعاجم يستطيع أن يستنتج أنَّ مصطلح (النشوز) يراد به **(الاستعلاء-الارتفاع – التكبر -العصيان-البغض-الخلاف-التجافي-التمرد-التقصير-الكراهية-العصيان-الإيثار على الآخر .....)**.

(٢): النشوز اصطلاحًا:

غالبًا المعني في الاصطلاح لا يخرج عن المعني في اللغة، ومن ذلك قيل أنَّ النشوز: قد يكون من المرأة، وكذلك يكون من الرجل، وقد يَدَّعيه كُل منهما على صاحبه، ومن ذلك فالناظر في كتب المعاجم العربية، وكذلك التفاسير القرآنية، وكذلك كتب المذاهب الفقهية يجد وجهة نظرهم حول مفهوم النشوز سواء كان من قِبل الزوج أو من قِبل زوجته، وذلك على النحو التالي:

---

(١) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، صـ ٤٥٧، مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، صـ ٥٩٢، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ١٧٩/٤، وتفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، ٢٥٧/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

فالنشوز في اصطلاح علماء اللغة هو ما:" **يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه**"(١).

أولًا: مفهوم النشوز عند المفسرين، ووجهة نظرهم حوله.

ذكر «**الطبري**» أنَّ النشوز هو:" الاستعلاء والارتفاع والاعراض والخلاف، سواء كان استعلاء الزوجة على زوجها، وارتفاعها عن فراشه بالمعصية أو الخلاف الناتج بين الزوج والزوجة من حيثُ اختلاف الآراء ووجهات النظر فيما بينهما"(٢).

وذكر «**ابن كثير**» في تفسيره أنَّ النشوز هو: "الِارْتِفَاعُ، فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُبْغِضَةُ لَهُ"(٣).

أمَّا «**القرطبي**» في تفسيره فقد ذكر أنَّ المفهوم والمراد من مصطلح (النشوز) هو: " كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ(٤)، وذلك بعد بيانه لسبب نزول هذه الآية :﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عليهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عليا كَبِيرًا**﴾، [النساء:٣٤]، فقد ذكر في بيان سبب نزولها أنَّها نزلت في **سعد بن الربيع**(٥)، عندما نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا

---

(١) لسان العرب لابن منظور، (٤١٨/٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، ٢٩٩/٨، بتصرف.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢٥٧/٢.

(٤) تفسير القرطبي، ١٧١/٥.

(٥) سعد بن الربيع بن عمرو بن أَبِي زهير بن مالك بن امرئ القيس بْن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبًا في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يَوْم أحد شهيدًا في العام الثالث من الهجرة، ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٣٢/٢)، رقم (١٩٩٣)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٨٥/٣).

رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال –صلى الله عليه وسلم–: **(لتقتص من زوجها)**. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: **(ارجعوا هذا جبريل أتاني)** فأنزل الله هذه الآية، فقال –صلى الله عليه وسلم–: **(أردنا أمرا وأراد الله غيره)**"[١].

وكذلك وإذا نظرنا إلى مفهوم النشوز عند أهل العلم من المفسرين حديثًا نجد اتفاقهم على ما جاء به وأجمع عليه أهل العلم من المفسرين قديمًا، ومن بينهم فقد أوضح «**محمد رشيد رضا**» في تفسيره أنَّ:" الأصل في النشوز هو الارتفاع، وقد بيَّن أنَّ النشوز في المرأة التي تخرج عن حقوق الرجل، وقد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء"[٢].

ومن ذلك يكون النشوز:" خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شئون بيتها، ويكون نشوز المرأة ترفعا أو إعراضا عن الحياة الزوجية الطيبة وشذوذا فيها"[٣].

ومما سبق ومن خلال تتبعي لمفهوم النشوز في آراء المفسرين القدماء منهم والمحدثين، استطيع أن أُبين أنَّ:

النشوز: هو صفة معنوية غير مادية تتضمن في ذاتها العصيان والمخالفة والتعدي والجفاء، وكذلك الإضرار من الزوجين تجاه بعضهما البعض، فالنشوز صفة يكتسبها الزوجة وكذلك الزوج، فنقول (زوجة ناشز، وزوج ناشز)، ولكنها أكثر اكتسابًا وتوفرًا في الزوجة أكثر من كونها في الزوج.

فالأصل أنَّ المرأة يجب عليها أن تُطيع زوجها لأنَّ الله جعل للرجل القوامة له كما في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤]، لذلك فالنشوز: هو أن تعصي المرأة زوجها فيما افترض الله عليها طاعته فيه.

---

(١) تفسير القرطبي، ١٦٨/٥.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٥٩/٥).

(٣) زهرة التفاسير، (١٦٦٩/٣).

ثانيًا: مفهوم النشوز في المذاهب الفقهية.

عرَّف الفقهاء النشوز بمعناه عمومًا، وذلك بقولهم:

أولًا: الحنفية:

عرَّف الحنفية النشوز بقولهم هو:" أن تمنع الزوجة نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت"(١).

ثانيًا: المالكية:

اتفق فقهاء المالكية ومن بينهم ما ذكره «**ضياء الدين المالكي**» أنَّ أصل النشوز هو الامتناع من الزوج، والاستعصاء عليه، وذلك لأنَّ أصله الخروج عن المألوف والارتفاع عن المطلوب، وما عليه الفطرة، والأصل في النشوز بين الزوج والزوجة، فيطلق النشوز على الرجل والمرأة، وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى:﴿ **واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾، [النساء:٣٤]، وقوله تعالى:﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾، [النساء:١٢٨](٢).

كذلك اتفقوا أنَّ أصل النشوز يقع في الإضرار بين الزوجين إذا تناشزا الزوجان، بإنَّ النشوز المقصود به هو الإضرار بكل من الزوج والزوجة تجاه صاحبه الآخر(٣).

ثالثًا: الشافعية:

كذلك جاء مفهوم النشوز عند الشافعية بأنَّه: «**العصيان**» أي عصيان كلا من الزوج والزوجة صاحبه، وتعاليهما عمَّا أوجب الله عليهما من طاعة وحقوق، والارتفاع عن أداء الحقوق، وهو المكان المرتفع(١).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٢/٤).

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (٢٦٦/٤).

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م، (٢٢/٢).

رابعًا: الحنابلة:

وإذا نظرنا إلى مفهوم النشوز عند الحنابلة نجد ما ذكر «**شمس الدين الزركشي**» وغيره من أصحاب المذهب أنَّ النشوز هو: " كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، وهو مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأن كلا منهما ارتفع عمَّا عليه"(٢).

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (١٠٦/٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٩٧/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (٣٣٠/٣١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢٧٣/١٣).

(٢) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٥٠/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٩٢/٣، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٦٣/٦، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض، صـ١٧٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (٢٠٩/٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقن، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ، (٤٥٤/٦).

إذاً النشوز من النساء المقصود به والمراد منه هو استعلاؤهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فُرشُهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمَهُن طاعتهم فيه بُغضاً منهن وإعراضاً عنهم، فليس للنشوز ضابط مُعين يُعرف من خلاله، بل كل ما يُعد إعراضاً من قِبل الزوجين يُعتبر نشوزاً.

ومن خلال وقوفي على مفهوم النشوز وصوره في مذاهب الفقهاء، وكتبهم الفقهية، وذلك من أجل الوقوف على بيان الفقهاء في توضيح الأمثلة لمراد المقصود من مصطلح «**النشوز**»، رأيت أنَّ منهم من ذكر بأنَّ نشوز الزوجة يكمن في عدم فتح الباب لزوجها، ومنهم من ذكر بأن النشوز يتمثل في عدم استجابة الزوجة لزوجها في أمره لها برفع رجلها أثناء الجماع مثلا، وعدم رضا الزوجة لزوجها في فراشة بما أحلَّ الله له منها.

ومع ذلك كله أرى أنَّ تحديد هذه الأمثلة من قِبل الفقهاء في بيان صور النشوز مبالغة في بيان هذا المفهوم، حيثُ يُعد ذلك عصيانًا من قِبل الزوجة لزوجها، وقد كان رأي وجهة نظر الفقهاء في تحديد هذه الأمثلة هو بيان عظمة حق الزوج وطاعته، وهدفًا في عدم وصول كل من الزوجين ووقوعهم في مسألة النشوز، وخوفهم الشديد من وقوعه.

فإذا تتبَّعنا آراء أهل العلم من المفسرين والفقهاء في مفهوم النشوز –كما بيَّنتُ من قبل–نجد أنَّهم اتفقوا على أنَّ النشوز يكمن في المخالفة والتعدي والجفاء، وكذلك الإضرار من الزوجين تجاه بعضهما البعض، أمَّا ما بينته كتب المذاهب الفقهية من هذه الأمثلة في توضيح صور النشوز أرى أنَّها تحمل جانب العصيان الزوجي أكثر من جانب النشوز من بعضهما البعض.

ثانيًا: الشقاق.

مفهوم الشقاق في اللغة والاصطلاح الشرعي:

(١): الشقاق لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (الشقاق)، مادة (شَقَقَ) في المعاجم العربية، وكلها تدور حول ما ذكره أهل اللغة فيما يلي:

الشقاق:" بالكسر، الخلاف لأن كلا منهما في شق غير شق صاحبه أي ناحية، ومن المشقة لأن كلا منهما يشق عليه متابعة صاحبه، أو لأنه يأتي بما يشق على صاحبه"[١].

فقد ذكر «**ابن منظور**» في «**لسان العرب**» أنَّ:" الشقاق داء يكون بالدواب وهو يشقق؛ يأخذ في الحافر أو الرسغ، يكون فيهما منه صدوع، وربما ارتفع إلى أوظفتها، وشق الحافر والرسغ: أصابه شقاق. وكل شق في جلد عن داء شقاق، جاؤوا به على عامة أبنية الأدواء"[٢].

كذلك وقد ذكر «**ابن منظور**» أنَّ الشقاق يراد به النصف[٣]:" فيقال الشِّق بالكسر نصفُ الشيء، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾، [النحل:٧]، وأصله من الشِّق نصف الشيء كأنَّه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–«**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[٤].

كذلك يراد من الشقاق **العداوة** التي تكون بين فريقين والخلاف بين اثنين، حيث سُمي ذلك شقاقا، وذلك لأنَّ كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه. وشق امره يشقه شقا فانشق: انفرق وتبدد اختلافا. وشق فلان العصا أي فارق الجماعة، وشق عصا الطاعة فانشقت وهو منه"[٥].

وكذلك بمعنى **المفارقة**، وذلك:" شق أمره يشقه شقا فانشق، انفرق وتبدد اختلافا، وشق فلان العصا أي فارق الجماعة، وامَّا قولهم شق الخوارج عصا المسلمين، ومعنى ذلك أنَّهم فرقوا جمعهم وكلمتهم"[٦].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (٢٠٦/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور، (١٨١/١٠).

(٣) المرجع السابق، (١٨٢/١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة–باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وقليل من الصدقة، (١٠٩/٢)، حديث رقم (١٤١٧).

(٥) لسان العرب لابن منظور، (١٨٣/١٠).

(٦) المرجع السابق، (١٨١/١٠).

ومن ثَمَّ الشقاق هو:"العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، يسمى ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي: ناحية غير شق صاحبه"[١].

وقد ذكر «**ابن فارس**» في «**مقاييس اللغة**» أنَّ الشقاق هو:" الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت"[٢].

مما سبق والمتتبع لكتب اللغة والمعاجم يستطيع أن يجد أنَّ مصطلح (الشقاق) يدور حول: (العداوة–المفارقة–التباعد–الخلاف–التصدع–والتشقق، الشقاق،.....).

(٢): الشقاق اصطلاحًا:

غلبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، أو يتباعد عنه، ومن ذلك نجد أنَّ مفهوم مصطلح (الشقاق) يدور حول ما يلي:

الشقاق وَهُوَ:" الِاخْتِلَاف والعداوات الَّتِي تئول بِأَهْلِهَا إِلَى المخاوف والشتات"[٣].

(١): مفهوم الشقاق عند المفسرين، ووجهة نظرهم حوله

ذكر «**الطبري**» في تفسيره أنَّ الشقاق هو:" مشاقة كل واحد من الزوجين صاحبه بإتيانه ما يشق عليه من الأمور"[٤].

وكذلك ذكر «**الماتريدي**» في تفسيره أنَّ الشقاق هو:" هو الخلاف الذي فيه العداوة"[٥].

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (٢٠٥/٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (١٧١/٣).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، (٤٩٠/١).

(٤) تفسير الطبري، (٣١٨/٨).

(٥) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق :د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٥٧٨/١).

وكذلك الشقاق هو:" العداوة والخلاف لأنَّ كلا من الأعداء يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق أخر غير شق مختار لصاحبه بَيْنِهِما أي بين الزوجين"[١].

وكذلك الشقاق هو:" أي شيء يبعد بين الاثنين يكون «شقاقاً»، والمراد بالاثنين هنا هما الزوجين"[٢].

ومن علامات الشقاق أن:" يكون كل واحد منهما–أي الزوج والزوجة–في شق غير الشق الذي فيه الآخر، ولا يكون ذلك إلا وأحدهما على باطل"[٣].

ومن ذلك فقد تعددت الأقوال التي أوردها المفسرون حول تحديد مفهوم (الشقاق)، وقد اتفقت آرائهم ووجهات نظرهم حول المراد به والمقصود منه، وهو كل خلاف ونفور وشقاق يقع بين الزوجة وزوجها، ولا يُعرف من قِبل أيهما يقع النشوز والشقاق والمخالفة، أمَّا لأنَّ كلا منهما يريد ما يشق على الآخر، وأمَّا لأنَّ كلا منهما في شق غير شق الآخر الذي يكون فيه.

(٢): مفهوم الشقاق في المذاهب الفقهية.

والشقاق هو: "النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما"[٤].

ومن ثمَّ وباستقراء مفهوم الشقاق في المذاهب الفقهية اتضح أنَّه ليس للشقاق تعريف خاص عند الفقهاء في كلامهم، **ومن ذلك فهناك من الفقهاء مِن عرَّف الشقاق بمعناه عمومًا، وذلك بقولهم:**

وهو أنَّ الشقاق هو:" التخاصم والاختلاف بين الزوجين"[١]، وهذا ما ذكر «**ابن عابدين**» في «**رد المحتار**».

---

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ١٤١٢ هـ، (١٠١/٢).

(٢) تفسير الشعراوي، (٢٢٠٣/٤).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٢٧٣/٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/٢٩).

كذلك ذكر «**الإمام الماوردي**» في «**الحاوي الكبير**» أنَّ في تسميه الشقاق شقاقا تأويلان[٢]:

أحدهما: لأن كل واحد منهما قد فعل ما شق على صاحبه.

والثاني: لأن كل واحد منهما قد صار في شق بالعداوة والمباينة.

وقد ذكر أنَّ الأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِقُ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾، [النساء:٣٥]، فإذا شاق الزوجان وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه، وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدولة عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء في تعريف الشقاق يتضح أنَّ مفهوم الشقاق لا يخرج عن المعنى المتعارف عليه والمراد منه من كون الشقاق يتلخص في: (**المخاصمة والتخاصم والاختلاف في وجهات النظر بين الزوجين**)، وهذا المعنى ما اتفق عليه ما ورد على تعريفه الفقهاء قديمًا على اختلاف مذاهبهم في الإسلام.

المطلب الثاني

أسباب الخلافات الأسرية بين النص القرآني وآراء الفقهاء والواقع.

لكل عصر طبيعته وثقافته التي تختلف عن باقي العصور التي سبقته، والعصور التي تأتي من بعده، وذلك أمرًا طبيعيًا في طبيعة العصر وأيدولوجيته، كذلك لكل عصر مشاكله وخلافاته التي قد تطرأ أسباب حديثة لم تكن موجودة في العصور السابقة كما ذكرنا ذلك.

فالخلاف الأسري لا يرتبط بالعلاقة الزوجية بين طرفي الأسرة، وهما الزوج والزوجة فقط، بل تتضمن الخلافات خبرات الحياة لكل من الزوجين، ومدى تأقلمهم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (٤٤١/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (٦١٠/٩).

(٣) المرجع السابق، (٦١٠/٩).

وملائمتهم بين الخبرات الماضية، وكذلك المواقف الحالية، ومن ثمَّ المواقف الآتية في مستقبلهم[١].

وقد يغلب على السلوك البشري الاختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر، وهو أمرٌ طبيعي، فلا تخلو أسرة ما من خلاف، ولا يخلو زوجان من وجود مشكلات فيما بينهما، وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وآداب وضوابط قرآنية في التعامل بين الزوجين من أجل استقرار واستمرار الحياة الأسرية، والتوافق بينهما، ومن ثمَّ بيَّنت الشريعة الإسلامية طرق معالجة الخلافات الأسرية بقواعد ثابته ومنهجية قرآنية شاملة لما يكون عليه حال طرفي الأسرة، سواء الزوج أو الزوجة.

ومن الطبيعي أن تمر الأسرة بمشاكل متنوعة، وكذلك تتعرض لأزمات ونزاعات وخلافات مختلفة، وخاصة في بداية تكوينها، فطبيعة الحياة الأسرية واختلاف الأدوار بداخلها، وطبيعة التفاعل الاجتماعي بين الزوجين من ناحية، وبين باقي عناصر أفراد الأسرة من ناحية ثانية، وكذلك بين الأبناء أنفسهم من ناحية ثالثة يجعل من الخلافات والنزاعات أمرًا معتادًا بينهم، ومألوفًا في العالم الاجتماعي، ومتوقعًا حدثه في أي وقت، وذلك لكونها –الخلافات الأسرية– حالة طبيعية، فالأسرة نظام اجتماعي لا تميل بطبيعتها نحو حالة من الثبات والاستقرار، بل إنَّ الحرص والمحافظة على الاتفاق والانسجام والتماسك أمر مشكوك فيه، كما تعتبر الخلافات الأسرية مصدرًا لإحداث التغير الاجتماعي تتفاوت الاختلافات، والنزاعات في حدتها من أسرة لأخرى[٢].

ومن ذلك تتعدد أنواع الخلافات الأسرية وتتنوع، فهناك من المهتمين والمشتغلين بجانب الخلافات الأسرية أنَّ السبب في الخلافات الأسرية يعود إلى عدم الإشباع العاطفي والغريزي من قِبل الزوجين، والبعض الآخر يرى أنَّ هذه الخلافات تعود إلى المشكلات المادية والاقتصادية المرتبطة بالزوجين، وهناك من يرى أنَّها مرتبطة بالأسباب الاجتماعية التي تُحيط بطرفي الأسرة وهما الزوج والزوجة.

---

(١) العلاقات الأسرية، حصة بنت صالح المالك، وربيع محمود نوفل، دار الزهراء، الرياض، ٢٠٠٦م، بدون طبعة، (ص١١٠)، بتصرف بسيط.

(٢) علم الاجتماع العائلي، أحمد يسري الوحشي، منشورات جامعية الوحيدة، طرابلس، ١٩٩٢م، (ص٤٠٣)، بتصرف بسيط لا يخل بالمعنى الأصلي.

وفي الحقيقة ومع احترامي الكامل لوجهات نظر كل الباحثين والمشتغلين بمجال قضايا الأسرة، والخلافات الأسرية، أرى أنَّ أسباب الخلافات الأسرية تكمن في عدة أسباب مرتبطة بعضها البعض ارتباطًا شديدًا، مما يصعب تحديد إحداهما دون الأسباب الأخرى، وهذه الأسباب تكمن فيما يلي:

أولًا: الأسباب الدينية:

تُعد الأسباب الدينية ذات أهمية كبيرة في وجود الخلافات الأسرية وانتشارها والتي تؤدي إلى انهيار الأسرة وهدمها والوصول بها إلى مرحلة النهاية، والتي تنتهي بالفراق والطلاق، فبُعد الزوجين عن منهج الله وهو المنهج الرباني الذي قد عالج موضوع الخلافات الأسرية، وفصَّل ذلك وبيَّنه أحسن بيان ووضع المنهج القرآني الذي يضمن الاستقرار والثبات والسعادة لطرفي الأسرة، وشرع الأحكام التي تتعلق بحقوق كل من الزوج والزوجة لضمان سعادتهما ومودتهما، ومن بين الأسباب الدينية التي لها أثرٌ كبير وواضح في وجود وخلق الخلافات الأسرية ووجودها بين الزوجين ما يلي:

١- الأمية الدينية بالعلاقات الأسرية:

تعتبر الأمية الدينية السبب الرئيسي والمباشر في وجود جميع مشكلات العالم الإسلامي، وخاصة في الوقت الحاضر المعاصر، والتي تتعلق بتطبيق جميع الأحكام الشرعية في كل المجالات، وخاصة ما يتعلق بقضايا الأسرة في المجتمع الإسلامي.

فترجع الأمية الدينية لدى الزوجين في عدم معرفة كل منهما الحكمة من مشروعية النكاح في القرآن الكريم، والهدف منه، وكذلك عوامل اختيار الطرف الآخر المتمثل في الزوج أو الزوجة، وبيان منهج الله في علاج ما يطرأ على حياتهما الأسرية من أمور قد تؤدي إلى انهيار وعدم استقرار حياتهما الزوجية، كذلك عدم معرفة كل من الزوجين الحقوق الزوجية الدينية التي فرضها الله -سبحانه وتعالى- عليهما من حقوق وواجبات والتي لا بد أن يحرص كل منهما في تنفيذها للطرف الآخر من أجل بقاء حياتهما الزوجية، ومن أجل أن تسود حياتهما الزوجية الحب والمودة والرحمة والسكن، كل ذلك يؤدي إلى انهيار ووجود ما يسمي بالخلافات الأسرية، والتي ترتبط بالأمية الدينية ارتباطًا كبيرًا في المجتمع الإسلامي.

فالعلاقات الأسرية لن ولم تستقيم إلَّا عندما يؤدي كل من الزوج والزوجة الواجبات التي عليه بالطريقة التي أمره الله بها –سبحانه وتعالى–وشرَّعها من أجل استقرار حياتهما وسعادتهما في ظل مناخ أسري يسوده المودة والسكن والرحمة.

ومن ثمَّ لا بد من وجود الوعي الديني وخاصة بالعلاقات الأسرية وقضاياها، والعمل علي نشر الوعي الديني الإسلامي من أجل عدم الوقوع في الكثير من الأخطاء التي قد تؤدي إلى انهيار الأسرة، ووجود الخلافات الأسرية بين الزوج والزوجة.

٢- غياب الوعي الديني والكفاءة الدينية في الهدف من النكاح.

لقد نظر الإسلام إلى النكاح نظرة ملؤها الإجلال والتعظيم، ومن ثمَّ نأى عن أن يكون النكاح عقدًا كسائر العقود التي تتم بمجرد الإيجاب والقبول، بل جعله الإسلام عقدًا عظيما، وميثاقًا غليظًا، فميثاق النكاح أغلظ عند الله –سبحانه وتعالى– من ميثاق الإيمان به، وقد منح الإسلام الكثير من العناية والرعاية بالنكاح وقواعده من أجل استمرار واستقرار الأسرة المسلمة، فمن أجل ذلك بيَّن –سبحانه وتعالى– النكاح وهدفه، وفوائده المرجوة منه، وحقوق كل من الزوجين في الشريعة الإسلامية، وكذلك وضع المنهج القرآني في علاج المشكلات التي قد تطرأ على حياة الزوجين، لأي سبب من الأسباب، والمتأمل في المنهج القرآني في علاج أساب الخلافات الأسرية، يجد أنَّ الله –سبحانه وتعالى– أمر باتباع هذا المنهج دون إفراط أو إسراف فيه، والعمل به قبل وقوع الخلاف نفسه، فبمجرد التوهم من الوقوع في الخلافات أمر الله كلً من الزوجين باتباع منهجه في علاج ما يصدر من كل من الزوج والزوج تجاه صاحبه الآخر من خلافات زوجية كالنشوز والشقاق كما بيَّنتُ ذلك.

لذلك تُعد الكفاءة الدينية من أهم النظم الاجتماعية التي لها أهمية خاصة في مجال التوافق الأسري بين الزوجين، حيثُ تُعتبر الكفاءة الدينية بين طرفي الأسرة من أهم الممارسات الدينية بينهما، والتي لا تتحقق هذه الكفاءة إلَّا من خلال التمسك بالقيم الدينية والإيمان بالله –سبحانه وتعالى–[١].

---

(١) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، كلية التربية الأساسية دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٨٧)، بتصرف من الباحث.

وإذا نظرنا إلى الهدف من النكاح سواء كانت أهداف دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية، وكذلك سياسية، نجد أنَّ هذه الفوائد لا تتحقق من عقد إلَّا النكاح، بالإضافة إلى أنَّه أساس تكوين الأسرة، والتي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

فمن فوائد النكاح، وأهمها ما يلي:

أ- حفظ النوع الإنساني، وبقائه:

فمن فوائد النكاح وأهدافه ومقاصده في الشريعة الإسلامية حفظ النوع الإنساني، وبقائه على الصورة الكاملة التي ارتضاها الله -سبحانه وتعالى- في خلقه، وذلك بطريقة عفيفة على عكس سائر الكون كله من اتصال الذكر والأنثى فقط من أجل التوالد والتكاثر وحفظ نوعهم، ولكنَّ الله -عز وجل- قد شرع ذلك بطريقة تتناسب مع طبيعة الإنسان وخلقته وأصل تكوينه، وتكريمه وتشريفه على سائر المخلوقات جميعًا فقال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾، [الروم:٢١].

ب- تحصين النفس وحفظها من الرذائل والفواحش:

فقد حثَّت الشريعة الإسلامية على طلب الزواج من أجل تحصين النفس البشرية وحفظها من الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكسر حدة التوتر والتوقان إلى حالة الاتصال الجنسي، وكسر حدة الشهوة، وحفظ الإنسان عن النظر إلى المحرمات، وقد بيَّن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تُبين وتوضح هدف الزواج ومقاصده في حفظ النفس وتحصينها من الفواحش والرذائل، ومن بين ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:«**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1].

([1]) البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، (٣/٧)، حديث رقم (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، (١٠١٨/٢)، حديث رقم، (١٤٠٠).

ت- تحصيل المؤانسة بالزوجة، وترويح النفس بذلك:

ومن خصاص النفس البشرية وطبيعتها الملل الدائم، ونفورها عن الحق، ومن ذلك كان من مقاصد الزواج وأهدافه السامية تحصيل المؤانسة بالزوجة بالنظر إليها وملاعبتها، وترويح النفس والذي يؤدي ذلك إلى العبادة على استكمال دوره في الحياة الذي خلق من أجله.

فالنفس البشرية أن أُكرهت على أن تداوم على الأمور الدائمة والتي تخالف طبيعتها الإنسانية جمحت، وإذا ما حدث عير ذلك قويت.

ث- ترويض النفس ومجاهدتها في تربية الأولاد.

ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده منزلة عظيمة في الدين، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية، وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفَّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله"[1].

٣- غياب القيم الثابتة في مرحلة الاختيار والاقبال على النكاح:

حثَّت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوج والزوج على اتِّباع القيم الثابتة والقواعد الإسلامية التي شرعها الله -سبحانه وتعالى-من أجل اختيار كل من الزوج والزوج طرفه الثاني، أو بما يُسمى في وقتنا الحالي (بشريك العمر، أو الحياة)، ومن ذلك تختلف أهداف الناس ونظرتهم حول القيم الثابتة في مرحلة الاختيار، فمنهم من يكون نظرته إلى النكاح والزواج هو الاستقرار وتحقيق الأمان النفسي، من أجل إنشاء الأسرة الصالحة، والبعض منهم ينظر إلى هذه القيم من أجل تحقيق غايات مادية أو معنوية، كأن يتزوج امرأة من أجل الحصول على المال أو السلطة وغير ذلك مما نراه الآن في مجتمعاتنا وخاصة المجتمعات المعاصرة.

([1]) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، (٢/٣١-٣٢).

كذلك الحال بالنسبة للزوجة، فقد يكون دافعها للزواج من رجل معين من أجلا تحقيق أماني مادية أو معنوية، فإذا ظهر منه غير ما تريده، وغي ما كانت تتوقعه من قبل ظهر المجن منها، وتحولت حياتهما إلى جحيم وعدم استقرار.

فغياب الدور الديني، والهدف الديني الذي بيَّنه الله –سبحانه وتعالى–وفصَّله وأوضحه رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم–عامل أساسي وفعَّال في وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، وقد بيَّن الرسول الكريم قواعد وشروط وكذلك ضوابط الاختيار في الزواج، وحثَّ الشباب على اتباع هذا المنهج، وهذا الأمر، من أجل نجاح الزواج واستقرار الأسرة، ومن بعد ذلك المجتمع، فقد بيَّن –صلى الله عليه وسلم تلك القواعد في حديث الشريف، « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[1].

ومن ثمَّ فقد بين الرسول الكريم القيم الثابتة والقواعد العامة في الاختيار، وحث كل من الزوجين على الالتزام بتلك القواعد، وتلك القيم، من أجل نجاح الزواج، واستقرار حياتهما.

والناظر هنا في قول النبي يجد أنَّه بيَّن وقرر أن قيم ومعيار الاختيار أربعة، وهي المال والحسب والجمال والدين، ولكنه حضَّ على أن يكون المقياس والقيم الثابتة في الاختيار بذوات الدين، ومن ثمَّ فقد كانت رؤيته –صلى الله عليه وسلم– تجاه المال على أنَّ عَرَضٌ زائل، والجمال مهما كان رائعًا فهو موقوت بالصحة والشباب وسرعان ما يذبل الجمال ويذوي مع تقدم السن، وكذلك الحسب فهو أمرٌ عرفي، فالوجيه في قوم ربما مكان في نظر الآخرين وضيعًا، والعكس صحيح، فهو لا يغني عن العمل الصالح ولا الخلق شيئًا، أمَّا الدين فهو الحق، وهو أمر لا يتغير ولا يختلف ولا يضيع، بل هو المنهج الثابت في إصلاح كل أمور الإنسان، ولا سيما أمور الأسرة، والعلاقات الأسرية.

كذلك حثَّ النبي – صلى الله عليه وسلم–على الدين، وذلك في قوله: «**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى**

---

(1) البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، حديث رقم (٥٠٩٠)، صحيح مسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٠٨٦/٢)، حديث رقم، (١٤٦٦).

أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[1].

٤- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في النكاح:

هناك الكثير من الضوابط الشرعية بجب مراعاتها والأخذ بها عند الزواج والإقبال عليه، وذلك من أجل حصول التوافق والمودة والاطمئنان والراحة بين الزوج والزوجة في حياتهما الأسرية، واستقرارها ونجاحها وخلوها من الخلافات التي قد تعسف بالبناء الأسري والزواجي، وتؤدي به إلى الانهيار وعدم الاستقرار.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها ومراعاتها في النكاح ما يلي:

أ- عدم إكراه كل من الشاب والفتاه على الزواج:

إذا نظرنا في مجتمعاتنا اليوم وفي أغلب حالات انهيار الأسرية، والفراق بين الزوجين نجد أنَّ أسباب ذلك هو بسبب إكراه كل من الزوجين سواء كان الشاب أو الفتاه على الزواج بالآخر، دون رغبته وموافقته سواء كان من الزوج أو الزوجة، فالإكراه على الزواج من أكبر وأعظم الأسباب التي قد تؤدي بالزواج إلى الانهيار، وتجعل حياتهما أرضًا بدون حماية لوجود الخلافات الأسرية بينهما، فمن شروط الزواج أن يكون قائمًا على الحرية المطلقة في الاختيار، وقد راعي الإسلام هذا الجانب، ونهي عن العضل وهو منع المرأة من الزواج بمن تهوي وتحب، فقال –جلَّ شأنه–:﴿.....**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾، [البقرة:٢٣٢].

ومن ثمَّ فوجود التوافق النفسي بل والتوافق الروحي بين الزوجين والتقارب الذاتي والعقلي وكذلك النفسي بين كلً من الزوج والزوجة من عوامل نجاح الحياة الزوجية، بل إنَّ عامل إجبار كل من الزوج والزوجة على الزواج بالآخر دون رغبته من عوامل انهيار وتخريب الحياة الأسرية.

---

(1) سنن ابن ماجة، باب تزويج ذات الدين، (٥٩٧/١)، حديث رقم (١٨٥٩)، ومسند البزار، (٤١٣/٦)، حديث رقم، (٢٤٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، (١٢٨/٧)، حديث رقم، (١٣٤٦٩).

ب- عدم رؤية كل من الخاطبين بعضهما البعض قبل الزواج:

لقد حثَّ الإسلام على رؤية الخاطبين لبعضهما البعض، ونهي عن الزواج بدون ما يحدث بينهما من رؤية سابق قبل عقد الزواج، وهو ما أشبه بما ذكرنا من قبل نحو في إكراه كل من الزوج والزوجة بالزواج بالآخر، بل وإذا نظرنا إلى مجتمعاتنا المعاصرة نجد أنَّ هناك من يرى عدم السماح للخاطب برؤية المخطوبة، ولا المخطوبة برؤية خاطبها، وذلك اعتمادًا على روية طرف ثالث بينهما، سواء كان من قِبل الام أو الأخت أو من قبِل وصف الواصفين لهما، وإذا نظرنا إلى هذا من الناحية الشرعية نجد انّض يخالف المنهج الإسلامي في الزواج، وقد بيَّن ذلك النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: " **اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** " قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أمرك أن تنظر، فانظر، وإلَّا فأَني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها»[1].

ومن ذلك فمن عوامل الانسجام في العلاقات الأسرية والتوافق الزواجي بين الزوج والزوج هو الاتباع الطرق والضوابط المشروعة من قبل في الزواج، وفي الاختيار من قِبل الزوج والزوجة، ومن ذلك الرؤية الشرعية التي تحث بين الخاطبين من أجل الاطمئنان والراحة النفسية بينهما فيما يقبلون عليه فيما بعد.

ت- الغش والتدليس تجاه الأطراف بعضهما البعض من أجل زواجهما:

لم تكن ظاهرة الغش والتدليس مقتصرة فقط على الأمور المادية من خلال المعاملات من الأمور الدنيوية، بل تعدى بها الأمر لتصل إلى ما هو أغلظ من

([1]) مسند أحمد، حديث المغيرة بن شعبه، (٦٦/٣٠)، حديث رقم، (١٨١٣٧)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٣٨٨/٢)، حديث رقم، (١٠٨٧)، والسنن الكبرى للنسائي، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، (١٦٢/٥)، حديث رقم، (٥٣٢٨)،

رابطة الإيمان، فقد بينتُ –فيما سبق–أنَّ رابطة الزواج أغلظ من رابطة الإيمان بالله عز وجل، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، [النساء:٢١].

وما نراه الآن من وجود الغش والتدليس في الزواج من أجل الوصول إلى ذلك المراد، ورغبة من أحد الأطراف بالانتهاء من هذا الأمر، فقد يكون من أهل الخاطب بإخفاء عيوب يعلمونها عن الطرف الثاني، وكذلك أهل المخطوبة، مما يساعد بعد ذلك وعند انكشاف حقيقة الأمر إلى الطرف الثاني إلى وجود المناخ الخصب والتربة الصالحة لخلق ووجود الخلافات الأسرية، وتعكر صفو الأسرة، والسعي بها نحو الانهيار والتفكك بين الزوج والزوجة.

ث- غياب الكفاءة الدينية والدنيوية بين الزوجين:

تعتبر الكفاءة الدينية بين الزوجين أمر واجبٌ في الشريعة الإسلامية، وقد حثَّ الإسلام على وجودها بين طرفي الأسرة الزوج والزوجة من أجل استقرار واستمرار حياتهما وخلوها من الخلافات التي قد تضعف البناء الأسري وتؤدي به إلى الانهيار.

وتُعرَّف الكفاءة بأنَّها:" المساواة المخصوصة بين الرجل والمرأة، والتماثل والتقارب في درجة التدين وحال كل من الزوج والزوجة، وسلامتهما من العيوب الموجبة للخيار، وهي أمر يوجب عدمه عارا"[١].

كذلك تعرف الكفاءة بأنَّها: صفة معنوية غير مادية تتوفر في الزوج والزوجة تظهر في ميلهما لتجنب المشكلات أو حلَّها، وتقبل مشاعرهما المتبادلة والمشاركة في المهام والأنشطة، وتحقيق التوقعات الزوجية لكلَّ منهما، ومن ثمَّ تكون الكفاءة في الآراء وفي التماسك وفي التعبير عن عاطفتهما لدى بعضهما البعض، وإشباع حاجاتهما الأساسية الجنسية، والعاطفية بحيث يتحقق الاستقرار والسعادة بينهما[٢].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٨٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١٠٦/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٧٢/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦٧/٥).

(٢) علم اجتماع الأسرة، معن خليل حجازي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٠م، (ص١٦)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

ومن ثمَّ فالكفاءة الدينية المطلوبة بين الزوج والزوجة تتمثل في مدي درجة تدين كل من الزوج والزوجة، مما يساعد على وجود التوافق بين طرفي الأسرة.

ومما يؤكد ضرورة وجود الكفاءة الدينية بين الزوج والزوجة هو بيان القرآن فضل اختيار ذات الدين، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، [البقرة:٢٢١].

كذلك ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–من ضرورة الاختيار بذات الدين، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: " تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"(١).

ومن ثمَّ يعتبر غياب جانب الكفاءة الدينية بين الزوجين عاملًا مساعدًا على وجود الخلافات الأسرية التي تطرأ على حياة الزوجين، وتعمل على عدم التوافق بينهما في جميع جوانب حياتهما التي تُعتبر من أهم جوانب بناء الأسرة واستقرارها.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية:

للمجتمع دوره الكبير في إيجاد الخلافات الزوجية وكذلك في الحد من وجودها وانتشارها، ومن الأسباب الاجتماعية الهامة والخطيرة في إيجاد الخلافات الزوجية هي (التغير) في الطباع بين الزوج والزوجة، "فبعد أن تنقضي المرحلة الأولى المشحونة بالعواطف في بداية الزواج، قد يبدأ نمط متكرر للحياة يسوده الملل، والانشغال في مطالب الحياة اليومية، وقد تظهر كثير من الصعوبات التي لا مفر من وجودها في العلاقات الزوجية، وقد تمر هذه الصعوبات بسلام، ولكن قد تتكرر وتتزايد الصعوبات الصغيرة حتى يشعر أحد الزوجين بالسأم"(٢).

كذلك تكمن الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

---

(١) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، حديث رقم (٥٠٩٠).

(٢) الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٩٨١م، (ص١٩٥).

١- التربية الإسلامية القويمة بين أفراد المجتمع:

التربية هي:" عملية هادفة وفن مرن متطور تحكمه قواعد وقوانين، وهي ترمي إلى تكوين العادات الحسنة بالاستفادة من الغرائز والميول في تحقيق هذا الهدف عن طريق الإرشاد والتدريب، ومن ذلك نقصد بالتربية المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها، وتنمية مواهبه واستعداداته، ثم توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب جميعًا إلى ما يحقق صلاحها وكمالها اللائق بها"[١].

أمَّا جانب التربية في الإسلام" فقد تناول الإسلام كل شئون الفرد بالتوجيه والإرشاد والتهذيب والتعليم، فلم يدع في حياته شيئًا إلّا وقد أفاده فيه بما يصلحه، كذلك بالنسبة لحياة المجتمع لم يدع فيها أمرًا إلّا وجعل له نظامًا وهديًا؛ بحيث يضمن للناس السعادة دائمًا، والأمان في حاضر أيامهم ومستقبلها"[٢].

وقد اهتمَّ الإسلام بالأسرة اهتمامًا كبيرًا ووضع لها منهجه الثابت من أدجل استقرارها وتقدمها هادفًا من تكوين الفرد وتنشئته تنشئة اجتماعية إسلامية سليمة قادرة على العطاء والتقدم بالمجتمع.

فالأسرة هي أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان، إذ إنها كانت ولا تزال المؤسسة الوحيدة التي تُعلم وتُهذب الطفل وتنقل إليه عن طريق الأب خبرات الحياة ومهارتها المحدودة، ومعارفها البسيطة وكانت القبيلة هي التي تساعد الآباء في عملية التربية وكثيرا ما كان الابن وارثا لمهنة والده التي تعلمها ومارسها معه ولا زالت الأسرة في المجتمعات المختلفة هي مصادر التربية والمعرفة بالنسبة لأبنائها، وقد أدَّى تطور الحياة البشرية واستقرار الإنسان وبناء المجتمعات المدنية والقروية وزيادة الخبرات البشرية وتعدد أنواع المعرفة البشرية إلى إن تشارك مؤسسات أخرى الأسرة في واجب الرعاية والاهتمام والتربية والتوجيه وتخلت الأسرة عن بعض ما

---

(١) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، عاطف السيد، بدون طبعة وبدون تاريخ، وبدون ذكر دار النشر، (ص١٣).

(٢) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، (ص٤).

كانت تقوم به بالرغم من أنها ظلت المؤسسة الأولى في حياة المجتمع الحديث أيضا في التربية"[1].

والتربية الإسلامية القويمة لا تتم إلَّا في إطار اجتماعي وداخل مجتمع مسلم نظيف، وذلك لأنَّ الطفل لا يمكن تربيته بعيدا عن المؤسسات الاجتماعية مثل البيت والمسجد والمدرسة ووسائل الإعلام وغيرها لما لهذه المؤسسات من أثر تربوي فعال ولما للعادات والتقاليد والأخلاقيات الاجتماعية من تأثير على الطفل والسلوك الإنساني عبارة عن التفاعل بين الظروف الاجتماعية البيئية والطبيعة الإنسانية"[2].

حيث يهدف الإسلام إلى إعداد الفرد المسلم إعدادًا كاملًا في جميع النواحي المختلفة، سواء الصحية منها والعقلية والروحية، وكذلك الأخلاقية والوجدانية، وذلك في جميع مراحل نمو الفرد، وذلك في ضوء المفاهيم والمعتقدات الإسلامية.

فغياب التربية الاجتماعية القويمة بين أفراد المجتمع للجنسين أمر في غاية الخطورة لما ينتج عنه من انحلال خُلقي في جميع الجوانب، فالتربية عملية سامية، وإرشاد اجتماعي هام، لذلك كان من أهم الأسباب الاجتماعية المتمثلة في وجود الخلافات الأسرية هي غياب التربية القويمة في المجتمع لجميع أفراده.

٢- ضعف الروابط الاجتماعية في المجتمع:

الروابط الاجتماعية هي مجموعة من التفاعلات التي تنشأ لفترات طويلة من عمر المجتمع أو الجماعات، وتنشأ على أساس التفاعل الاجتماعي بين الأفراد أو الجماعات في المجتمع أو بينهم وبين المجتمع، والتي يرجع أساسها إلى علاقات مصاهرة أو قرابة أو علاقات جيرة أو مصاحبة، أو علاقات الأفراد المتشابهين من حيث الجنس والسن والوضع الاجتماعي.

ومن ثمَّ حدث تغير ملموس في نوع العلاقات الاجتماعية، فلم تعد بنفس قوة الرابطة الاجتماعية المرجو تحقيقها من هذه العلاقات، كما انخفضت عملية التفاعل العائلي بين الأقارب، والتي نشأت من علاقة القرابة والمودة، وتقلص الدور الاجتماعي لأفراد

---

(١) بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر -العدد السادس والأربعون -ربيع الآخر-جمادى الأولى -جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ، (ص١٠٤).

(٢) بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، (ص١١٦).

العائلة الكبرى، مما أدي إلى ضعف في قوة الضبط الاجتماعي على فتيات العائلة وشبابها، وضعف معها جانب علم كل من الزوجة والزوجة ومعرفتهما بحقوقهما لدى الآخر[١].

٣- ضعف الضبط الأسري في المجتمع:

يعتبر الضبط الأسري من قِبل الوالدين جانبًا هامًا في الاستقرار الأسري فيما بعد، حيثُ تعد التنشئة الأسرية والضبط الأسري هي المصدر الأساسي والأول في تحقيق الاستقرار الأسري وانعدام الخلافات الأسرية بين الزوجين، كما أنَّ لها قوة كبيرة وتأثير شديد في تحقيق أهداف التنشئة الأسرية السليمة والقويمة.

ويتمثل ضعف الضبط الأسري في المجتمع في عدة جوانب واتجاهات، ومع وجودها يحدث خللٍ أسري في نفوس الأبناء، ولعلَّ من أهمها والتي سوف أذكرها في هذا الجانب هي: السماح للأبناء من بنين وبنات بالتأخر ليلًا بحجة الدراسة أو العمل أو زيارة الأصدقاء، وكذلك الصديقات دون رقابة صارمة، ودون مراعاة لقيم وعادات الأسرة، مما ينتج عنه ما يُسمى اليوم (الحرية المطلقة)، والتي تعمل على وجود أفكار ومعتقدات خاطئة ولا صحة لها مما تعسف بالجانب الأسري في حياة الولد والبنت بعد ذلك في حياتهما الزوجية والأسرية.

كذلك السماح للأبناء والبنات بعلاقات من الجنس الآخر، مما ينشأ عنه فتح باب الرذيلة، والانحراف الخلقي والمجتمعي، والتي لا تنتهي كذلك بعد زواجهما مما ينتج عنه خلل في البناء الأسري والزواجي بين الزوجين، كذلك التقصير في متابعة الأبناء في حياتهم، وعدم الإحاطة بهم، وعدم ضبطها، مما ينتج عن ذلك عدم التوافق والتوائم الحياتي بين الزوجين فيما بعد [٢].

---

(١) الزواج العرفي في مدينة القاهرة دراسة سوسيولوجية، إلهام فرج عشماوي محمد، رسالة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور/ كمال الزيات، والدكتور/ عبد الحميد ميهوب، كلية الآداب–قسم علم الاجتماع، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، (ص١٩٣-١٩٤)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلى.

(٢) الزواج العرفي في مدينة القاهرة دراسة سوسيولوجية، إلهام فرج عشماوي محمد، (ص١٩٥)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

٤- التدخل الخارجي من قبل الأهل والأصدقاء في المجتمع:

الناظر المتأمل في العلاقات الأسرية أو العلاقات العائلية يجد أنَّ لها تأثيرًا قويًا في حياة أبنائها سواء قبل الزواج أو بعده وبعد تكوين أسرة جديدة، خاصة الفتيات، وكذلك إقامتهم في معيشة مستقلة والرابط الشديد الذي يربط بين الأم وأبنائها وخاصة بناتها، الأمر الذي يجعل من الأم وثيقة اتصال مباشر بحياتهم الزواجية والأسرية وأمورهم الخاصة، بدعوة أنَّها أكثر خبرها في الحياة الزوجية من أبنائها، وأنَّها قدرة على حلل جميع ما يطرأ على حياتهم من خلافات أو نزاعات أو صراعات، الأمر الذي يزيد من تدخلها في حياة أبنائها[١].

ومن ثمَّ فالأسرة مجتمع صغير طرفاه الزوج والزوجة، وحياة خاصة بين الزوجين، ومملكة رغدة يتمتع الزوج والزوجة في ظلها بالمودة والسكن والرحمة، في جو يسوده الحب والاحترام والثقة المتبادلة بينهما، وما نراه الآن في واقع حياتنا من وجود التدخلات الخارجية في حياة الزوجين، سواء كانت من أهلهما أو من قِبل أصدقائهما وأقرانهما، وذلك بحجة الاطمئنان على حياتهما وتقديم مساعدات النصح والإرشاد في حياتهما الزوجية من أجل استمرارها، على الرغم من جهلهما بأنَّها تؤدي بهما إلى التفكك والانفصال في أكثر الأحوال وليس ذلك بمنأى عن أعيننا في مجتمعاتنا وخاصة المعاصرة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع المنهجية الإسلامية في الحفاظ على حياة الوجين، وتقديم لهما الأسس والقواعد التي ينبغي السير عليها من أجل استقرار واستمرار الحياة بينهما، ومن هنا وعلى سبيل المثال وليس الحصر شرعت الشريعة الإسلامية الاستئذان، والذي يتطلب الاقتضاء بع هند دخول البيوت سواء كانت بيوت الأقارب أو الأصدقاء أو غير ذلك، فلم يُحدد القرآن الكريم أي البيوت التي ينطبق عليها المنهج القرآني في الاستئذان، بل تركها للعموم والشمول، وذلك دلالة منه على عظمة هذا الأمر، وأهميته في حياتنا اليومية، ومن ذلك قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**

---

(١) العلاقات الأسرية، حصة بنت صالح المالك، ربيع محمود نوفل، دار الزهراء، الرياض، بدون طبعة، ٢٠٠٦م، (ص١٣١-١٣٢)، بتصرف بسيط من الباحث.

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، [النور:٢٧-٢٨].

ومن ثمَّ نهي النبي –صلى الله عليه وسلم–عن التجسس والتبصص في البيوت، ومن ذلك حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**»[١].

ومن ثمَّ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–في النهي عن التجسس والاطلاع على بيوت الغير، ومن ذلك قال "**من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت**"[٢].

ومن هذا المنطلق وجب على طرفي الأسرة الزوج والزوجة في السعي نحو تحصين مملكتهما وحياتهما بعيدة عن جميع التدخلات الخارجية سواء كانت من قبل الأهل أو الأصدقاء، وعن جميع ما قد يؤثر فيها، ويدخل عليها ما يؤدي إلى انهيارها وعدم استقرارها.

وقد كثر في مجتمعاتنا من فساد الأسر بسبب التدخلات الخارجية سواء بقصد منهما أو بغير قصد كما يدعون ذلك، مما يساعد ذلك على خلق جو من الشقاء بين الزوج والزوجة والعمل على تأجج الخلافات الأسرية بينهما.

٥- الكفاءة الاجتماعية والعمرية بين الزوجين:

يلعب جانب التفاوت الكبير أو الفارق الكبير بين الزوجين في العمر دورًا كبيرًا في وجود الخلافات الأسرية، والعمل على وجود جو غير مناسب بينهما، ومن ثمَّ يؤدي هذا التفاوت الكبير في السن إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، لما قد يسببه هذا الفارق من وجود خلافات سواء على الجانب العقلي والفكري والثقافي، وذلك

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٦٩٩/٣)، حديث رقم (٢١٥٨).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في الاستئذان قباله، (٣٦٠/٤)، حديث رقم (٢٧٠٧).

الاجتماعي، ومن ثمَّ المادي، مما قد يؤدي إلى وجود النشوز بينهما ومخالفة بعضهما البعض، وتعكير صفو حياتهما الزوجية، والسعي بها نحو التفكك والانهيار.

ومن ثمَّ فموضوع الكفاءة في العمر بين الزوجين من الأمور المستحدثة، والتي لم يتطرق إليها الفقهاء في مذاهبهم الفقهية المعروفة والمشهورة لدى عامة المسلمين، وإنَما تطرقوا إلى الكفاءة في الدين، وذلك لوجود مشروعيتها في القرآن الكريم، وحث النبي –صلى الله عليه وسلم– على اختيار ذات الدين، أمَّا الكفاءة في العمر والتفاوت الكبير في العمر بين الزوجين لم تشغل بال الفقهاء القدماء، ومن ذلك فحكم" النكاح مع تفاوت السن بين الخاطبين هو الإباحة شرعًا، وهو عقد صحيح بالمنظور الفقهي"، ولكن ما أريد أن أبينه هنا ما قد يحدثه هذا الفارق من وجود خلافات بين الزوجية على كافة الجوانب الفكرية والثقافية والمادية وكذلك الاجتماعية من تعكير صفو الزوجين، وانهيار حياتهما الزوجية[1].

وكذلك كلما زاد التفاوت والفارق العمري الكبير بين الزوجين ازداد معه الخطر، واتسع الضرر على الحياة الأسرية بين الزوجين، سواء كان هذا الخطر على الجانب الخاص بالنسبة للزوجين، أو على الجانب العام بالنسبة للمجتمع، فالأسرة هي النواة الأولى واللبنة الأولى في بناء المجتمع.

فعلى الرغم من عدم وجود نصٌ شرعي من كتاب أو سنة أو إجماعه يمنع إجراء عقد النكاح بين الزوج والزوجة مع التفاوت العمري والفارق الكبير بينهما، كذلك لم يعتبر الفقهاء القدماء إلى عدم التفاوت والفارق الكبير في العمر بين الزوجين شرطًا من شروط النكاح كالكفاءة في الدين مثلًا، إلَّا أنَّ مراعاة هذا الجانب ذو أهمية كبيرة لدى الزوجين، ويجب مراعاتها والأخذ بالاعتبار نحوها، وإن لم يكن الاعتبار به يرتكز إلى نصٌ شرعي فإنَّ المسألة تعتبر من باب الاجتهاد والذي يعمل بع في زمان ومكان، ووفقًا لحال البشر وعاداتهم ومجتمعهم الذي يعيشون فيه.

كذلك ومن بين الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلي الخلافات الزوجية والأسرية انعدام الكفاءة الاجتماعية والتوافق الاجتماعي بين الزوج والزوجة، وذلك

---

(1) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د/ عبد الفتاح عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، دار النفائس–الأردن، (ص٥٧)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

من خلال قدرة الفرد على عقد صلات وعلاقات طبيعية مرضية مع الآخرين، وعلاقات تتسم بتحمل المسئولية، والقدرة على الاعتراف بحاجة الآخرين[1].

٦- خروج المرأة ومشاركتها للرجل في العمل:

فإذا نظرنا إلى قضية عمل المرأة الأصلي نجد انحصاره في بيتها فقط، لأنَّه العمل المقدس الذي يتفق مع وظيفتها الفطرية، والاجتماعية، ومن ثمَّ الزوجية والعائلية، وعلى الرغم من أنَّ هذا السبب غير مخصص لدراسة وبيان وعرض جوانب عمل المرأة، أكثر من كونه يهتم ببيان أثر عمل المرأة في وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، فيمكنني أن أوضح أن جوانب عمل المرأة داخل بيتها تنحصر في الجانب الزوجي، والتبعل للزوج، وما يتبع ذلك، ومن ثمَّ الحمل والإنجاب واختصاصه، وتربية الأولاد، وكذلك حفظ بيت الزوج وماله، وعرضه، وهو الجانب الأكبر والأهم من جوانب عمل الزوجة واختصاصها داخل بيتها.

وإذا نظرنا إلى كل جانب وعمل من الأعمال السابقة التي ذكرتها وبينتُ أنَّها من اختصاص عمل المرأة ودورها في حياتها الزوجية، نجد أنَّه يكلف المرأة عناء ومشقة يستحق التفرغ الكامل منها والوقت الكافي، ومن ثمَّ بالجهد اللازم الذي يستنفد طاقتها ويحقق كيانها في المجتمع ومن قبل ذلك داخل بيتها وفي وسط أسرتها، وهذه هي الوظيفة المقدسة للزوجة والتي اختصَّها الله سبحانه وتعالي بها دون الزوج.

وإذا نظرنا في الواقع المعاصر نجد أنَّ أحد الأسباب الشائعة للخلافات الأسرية هو عمل المرأة خارج البيت، والذي من خلاله تُثار الأحقاد، وتؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين، فيتطور الأمر حِيال ذلك إلى الانتهاء بالفراق والطلاق بينهما.

---

(1) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، كلية التربية الأساسية دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٨٥)، بتصرف من الباحث.

٧- **الصراع بين الزوجين حول تربية الأبناء.**

كذلك ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تعمل على وجود الخلافات الزوجية والأسرية في العديد من الأسر داخل الكثير من المجتمعات مشكلة صراع الزوجين بين بعضهما البعض حول مسألة تربية الأبناء.

حيث ينتج الخلاف بين الزوجين حول هذه المشكلة، من ناحية رغبة كل من الزوج والزوجة في تربية أبنائهما على ما يراه مناسبًا في واقعهم المعاصر، وما يرياه مناسبًا في ظل الانفتاح في جميع جوانب المجتمع[١].

ثالثًا: الأسباب المادية والاقتصادية:

الناظر المتأمل في واقعنا المصري المعاصر، وغيره من المجتمعات الأخرى، يجد تغير المجتمع في الآونة الأخيرة، وظهرت الكثير من المستلزمات الحياتية والاجتماعية الأمر الذي أثقل كاهل الأسرة وتسبب في العديد من المشكلات والخلافات الزوجية، ومن ثمَّ فقد نرى الزوج قد يتهم زوجته بسوء التصرف في الميزانية الأسرية من غير مبرر او أمر يستدعي له، كذلك الحال بالنسبة للزوجة والتي تتهم زوجها بالبخل الشديد نتيجة عدم ملائمة احتياجاتها الاجتماعية والأسرية [٢].

كذلك وما جاء من دراسات سابقة تناولت القضايا الأسرية أو العلاقات الأسرية خاصة ما تُبين أنَّ من الأسباب التي تؤدي إلى وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين هو الجانب المادي والاقتصادي بين الزوجين، وذلك ما قد يرجع إلى الاختلافات في الجوانب المادية وانخفاض المستوي المادي للأسرة لها تأثير كبير وفعَّال في وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

---

(١) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود سليمان، الأستاذ بقسم الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، والدكتور/ سميرة على جعفر أبو غزالة، الأستاذ المساعد بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص٢٧)، بتصرف بسيط من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٢) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، (ص١٨)، بتصرف بسيط من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

١- عدم القدرة المادية على الزواج واللجوء إلى الزواج بالديون:

فالأسباب المادية والاقتصادية التي يمر به الشباب المقبل على الزواج سببًا كبيرًا في وجود الخلافات الأسرية بين الزوج وزوجته، فحرص الشاب على الزواج رغم عدم حصول الشاب على فرصة عمل بعد تخرجه، وإمكانية وفائه باحتياجات الزواج ومتطلباته تحدث الكثير من دفع الشاب إلى الزواج عن طريق الديون لبعض مستلزمات زواجه من أمور متعارف عليها في المجتمع الذي يعيش فيه، مما يؤدي ذلك إلى عدم توافق فيما بعد في سداد ديوان الزواج وتلبية حاجات زوجته، والتي قد تشعر مع مرور الوقت بالضيق المادي وعدم قدرة زوجها في تحمل المسئولية الأسرية، وعلى تلبية حاجاتها ورغباتها الأسرية والأساسية، مما ينتج عن ذلك خلافًا أسريًا قد لا يُحمد عقباه بعد ذلك(١).

٢- الكفاءة المادية بين الزوجين:

على الرغم من أنَّ الإسلام حثَّ ودعا إلى الاختيار بين الزوجين على أساس الدين، دون المال أو الجمال، أو الحسب، إلَّا أنَّ الفطرة الإنسانية تُبين أنَّ وجود المال في حياة الإنسان وحبَّه الشديد له من الفطرة الإنسانية التي خُلق عليها، وقد بيَّن ذلك قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾، [آل عمران:١٤].

فالإسلام في حد ذاته لا يعطي للقيم المادية وزن كبير، ومع ذلك لم يهملها، لما رأى من ميل النفس البشرية إلى تلك الأمور، والحرص عليها وعلى اكتسابها في أمورهم الحياتية.

فرغبة الزوجين في الزواج من أجل الحصول على مكانة مادية أعلى والسعي وراء ذلك ما قد يؤثر على حياتهما الأسرية بعد الزواج وذلك إذا لم يتحقق له ذلك فيما بعد، وما قد يأمل إليه من الطرف الثاني.

---

(١) الزواج العرفي في مدينة القاهرة دراسة سوسيولوجية، إلهام فرج عشماوي محمد، (ص٢١٤)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

وقد بيَّنت الكثير من الآيات القرآنية أنَّ الكفاءة في التوافق الروحي بين الزوجين أقوي من الكفاءة المادية، وقد حثَّ الإسلام على التزوج دون مراعاة للكفاءة المادية سبيل، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، [النور:٣٢].

ومن ثمَّ فالإغراق في الجوانب الاقتصادية من بداية الزواج وتكاليفه الاقتصادية الباهظة والمفرطة من قِبل الزوجين، والتي تؤثر بجوانبها السلبية على حياة الزوجين، إلى لجوء الزوج إلى العمل من أجل طلب الرزق مما يؤثر على الحياة الزوجية والأسرية بشكل لا يُحمد مداه فيما بعد، حيثُ تُعد الكفاءة المادية بين الزوجين إلى استمرار واستقرار العلاقات الأسرية بين الزوجين، واستمرارية الكثير من الزيجات في الوقت الذي طغت فيه الأمور المادية على الكثير من جوانب الحياة.

فمن المعروف أنَّ لكل أسرة دخلًا وانفاقًا، ولكن انخفاض المستوى الاقتصادي أو انعدام الكفاءة المادية بين الزوجين قد يُثير الكثير من المشكلات الأسرية بين أفرادها الأمر الذي يجعل طرفي الأسرة من الزوج والزوجة لا يستطيعون إشباع حاجاتهم اليومية وحرمانهم قد يُعرضهم للأمراض المختلفة، الأمر الذي يحدث نوعا من الحرمان، الذي يختلف عند الأغنياء عنه عند الفقراء[١].

رابعًا الأسباب الفكرية الثقافية:

١- الصراع في الأدوار في البناء الأسري بين الزوج والزوجة.

ويقصد بالصراع في الأدوار بين طرفي الأسرة أي التنافس بين الزوج والزوجة، لأخذ كل منهما مكان الآخر، والقيام بواجباته، وخاصة ما نراه اليوم من قِبل الزوجة في تنافسها الشديد ورغبتها الأساسية في القيام بواجب ومكانة الزوج الاجتماعية، وكذلك الاقتصادية في المناخ الأسري وفي المجتمع عامة.

وقد بيَّن الله –سبحانه وتعالى– في العديد من الآيات القرآنية ما توضح كل من مكانة الزوج والزوجة في المجتمع وفي الكون كله، وما يُبين عدم تعدي كل طرف على الآخر، وعلى واجباته أو حقوقه، ومن ذلك قال :﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ

---

(١) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، كلية التربية الأساسية دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٨٥)، بتصرف من الباحث.

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، [النساء:٣٢]، وقال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (البقرة-٢٢٨)، كذلك قال:﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، [يس:٤٠]، وقال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا... ﴾، [النساء:٣٤].

فلكلٍّ من الزوج والزوجة وظيفة ودور منوط به، يلتزم بالقيام به، فلم يقتصر دور الزوج على أنَّه زوج فقط، بل إلى جانب هذا الدور والوظيفة لديه دور الأب، كذلك إلى جانب دور الزوجة، فلم يقتصر دورها فقط على كونها زوجة، بل هي أيضًا أُم داخل أسرتها، ومن ذلك فالتزام كل فرد من أفراد الأسرة بدوره الاجتماعي المُكلف به يؤدي إلى التوافق الزواجي الاستقرار الأسري، وتحقيق مبادئ الزواج من سكن ومودة ورحمة[١].

٢- البعد الثقافي والقيمي بين الزوجين:

تُمثل الثقافة القيم المادية والمعنوية وكذلك الاجتماعية لجميع البشر، متمثلة في الأسرة نفسه، كما تُعتبر القيم هي التصورات والمفاهيم التي تحدد ما هو مرغوب فيه اجتماعيًا، وتؤثر في اختيار أساليب السلوك الإنساني ووسائل أهدافه.

ومن ثمَّ فإنَّ البعد الثقافي وكذلك القيمي بين الزوجين يعملُ على وجود خللٍ في حياتهما اليومية، وعدم استقرار لأسرتهما، حيث يستمد الزوج والزوجة قيمها وثقافتها من منبعين أساسيين أحدهما موروث، وهو الموروث الثقافي والقيمي للمجتمع الذي يعيشان فيه، ويتشربان قيمه وثقافته من خلال عملية التنشئة الأسرية والاجتماعية لهم، والآخر مكتسب من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يمران بها طوال فترة حياتها، مما يؤدي إلى عدم توافق ثقافي وقيمي بينهما

---

(١) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود سليمان، الأستاذ بقسم الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، والدكتور/ سميرة على جعفر أبو غزالة، الأستاذ المساعد بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص١٥)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

والذي ينتج خلافًا في حياتهما الأسرية وعدم توافق وتوائم بينهما في دورهما الاجتماعي[١].

٣- التكافؤ الثقافي والفكري بين الزوجين:

الثقافة هي عملية اجتماعية ترتبط بالحضارة ارتباطا وثيقا، ذلك لأن ثقافة كل أمة هي أساس حضارتها، فهي فكرها وحركتها وأسلوب حياتها.

والثقافة الإسلامية هي:" الصورة الحية للأمة الإسلامية، فهي التي تحدد ملامح شخصيتها، وقوام وجودها، وهي التي تضبط سيرها في الحياة، وتحدد اتجاهها فيه. إنها عقيدتها التي تؤمن بها، ومبادئها التي تحرص عليها، ونظمها التي تعمل على التزامها وتراثها الذي تخشى عليه من الضياع والاندثار، وفكرها الذي تود له الذيوع والانتشار"[٢].

ومن ثمَّ حثَّ الإسلام على الوجود التكافؤ الثقافي والفكري بين الزوجين من أجل التفاهم الذي ينتج عنه سلامة الأسرة وسلامة طرفيها، واستقرارها وخلوها مما يُسمي بالخلافات الأسرية.

كذلك "وثقافة أي أمة يجب أن تقوم على أساس من القيم التي تسود مجتمعها، وهي قيم وثيقة الصلة بالعقيدة والفكر، والسلوك ونمط الحياة. ووجهة الحركة، وتحديد الهدف؛ كما أنها عماد التراث الروحي والنفسي والاجتماعي، ومحور التاريخ في جوانبه المتعددة، وأبطاله البارزين، ومواقفه الفاصلة"[٣].

ومن ذلك فإنَّ انعدام الكفاءة الثقافية والفكرية بين الزوجين من أسباب الخلافات الزوجية، وذلك من خلال انعدام التقارب بين أفراد الأسرة في المستوى الثقافي لكل منهم أصبح من الأمور المهمة للتفاهم، والانسجام، والحب بينهم، ولقد بيَّن كثير من الدراسات الحديثة أنَّ من أهم العوامل المؤثرة في التوافق الأسري الثقافة بصورة

---

(١) الزواج العرفي في مدينة القاهرة دراسة سوسيولوجية، إلهام فرج عشماوي محمد، (ص٢٠١)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٢) أضواء على الثقافة الإسلامية، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ص١٧).

(٣) لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ص٣٥).

عامة، وتعليم المرأة بصورة خاصة، ولذلك فإنَّ الخلفية الثقافية لكل من الزوجين تؤثر في حياتهما المشتركة، وذلك من خلال الاختلاف الكبير حول تنظيم الأسرة، أو تحديد عدد الأبناء مثلا[1].

٤- الحوار المتبادل بين الزوجين:

فوجود الحوار المتبادل بين الزوج والزوجة له أثر كبير في استمرار الحياة الأسرية، وذلك لأنَّ لغة الحوار تعمل على التقارب والتآلف ووجود الحب والمودة بين الطرفين، والأصل أن يكون هناك حوار بين الزوجين، وأن تكون العلاقة بينهما علاقة حب ودفء ومودة، وإذا لم تكن الزوجة سكنا للزوج، والزوج سكنا للزوجة، فإن حياتهما لاشك ستكون تعيسة لأن الله يقول: ﴿**لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ [الروم: ٢١]، فالسكن معناه أن تكون هناك محبة تقتضي بالبوح بما في النفوس من مشاعر، سواء كانت مشاعر سلبية، أو مشاعر إيجابية، وكلاهما يستمع إلى الآخر، وبذلك تحدث التَّسرية، ويذهب الهم والغم. من نفوسهما.

خامسًا: الأسباب الغريزية النفسية والجنسية، وانعدام الكفاءة الجنسية بين الزوجين:

للثقافة الجنسية، وكذلك العامل النفسي مهمة كبيرة في وجود الخلافات الأسرية بين طرفي الأسرة (الزوج والزوجة)، وذلك حيثُ تطورت النظرة إلى الثقافة الجنسية في المجتمعات، وخاصة المجتمعات المسلمة منها وانتشر الكثير من المجلات والكتب الرديئة، وكذلك مواقع التواصل، والبحث المتمثلة في (الانترنت)، بدون رقيب، والتي تمَّ استخدامها استخدامًا أدَّى إلى النظر إلى الزواج على أنَّه عملية جنسية حيوانية دون هدف ولا غاية محددة.

ومن ثمَّ فالثقافة الجنسية هي:" عملية سيكولوجية شاملة ترمي إلى إحداث التغيير والتهذيب في المفاهيم الخاطئة والأفكار السلبية الموروثة التي وقف حائلًا بين

---

(١) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، كلية التربية الأساسية دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ص١٨٧)، بتصرف من الباحث.

الزوجين عن طريق خلق مجتمع سليم فاضل، وكذلك العمل على تحسين مفاهيم الزوجين وتهذيب نزعاتهم"[1].

ومن ذلك كان لزامًا وجود التربية الجنسية والتي تعني الخبرة الصالحة التي تؤهل الزوج والزوجة لحسن التصرف مع المشاكل الجسمية والنفسية وكذلك الاجتماعية التي يتعرضون لها من قبل العلاقة الجنسية، والتصوير الخاطئ لها.

ونعني بالأسباب الجنسية التي تؤدي إلى الخلافات الأسرية هي عدم تبصر كل من الزوجين بوظائف الآخر، وكيفية وحدود العلاقة بينهما، وكذلك تصحيح الأفكار والمعتقدات التي تؤثر على السلوك الجنسي، وذلك في إطار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، مما يؤهل كل من طرفي الأسرة بحسن التوافق الجنسي والغريزي بينهما.

وقد حوى القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية التي تُبين وتوضح ذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [الروم:٢١].

فعلى الرغم من اشتمال هذه الآية الكريمة على بيان مشروعية النكاح والذي قد بينته في بداية الأمر، إلَّا أنَّ السكن في هذه الآية مقدم على المودة والرحمة، والذي يوحي ويشعر بالطمأنينة والاستقرار والذي هو نقيض الاضطراب والقلق الناتجين من الكبت من ناحية وفوضى العلاقة الجنسية من ناحية أخري، كذلك ومن الآيات القرآنية التي تُبين ذلك وتوضحه قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، [البقرة:٢٢٣]، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، [الأعراف:١٨٩].

وهنا نلاحظ أنَّ الحق –سبحانه وتعالى– يفسح المجال للتمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات، كذلك نلاحظ أنَّ الآية الكريمة لا تنظر إلى مسألة العلاقة الزوجية على أنها استمتاع جنسي فحسب،

([1]) التربية الجنسية في الإسلام، عبد العظيم أحمد، مكتبة الإسراء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص١٤–١٥) بتصرف بسيط.

إنما يريد الحق –سبحانه وتعالى– بهذه اللذة الجنسية أن يحمي متاعب ما ينشأ من هذه اللذة؛ لأن الذرية التي ستأتي من أثر اللقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف، فلو لم يربطها الله –سبحانه وتعالى– بهذه اللذة لزهد الناس في الجماع[1].

والإسلام لم يهمل هذه الناحية من الثقافة الجنسية، وأول المبادئ التي يرى الإسلام قيام حياة الفرد عليها هي الاستقامة على قوانين الفطرة الطبيعية في الإنسان واتباع هذه القوانين وعدم الخروج عليها، وقوانين الفطرة تقتضي تربية الناس على حياة الطهارة والشرف والعفة والفضيلة والتقوى، وإن الخروج على هذه التربية والانحراف عنها إنما هو خروج على القوانين التي خلق الله عليها الكون والسموات والأرض والكائنات ومنها الإنسان، فقال تعالى:﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾، [طه:٥٠]، فإذا تجاوز الإنسان الحدود التي وضعها الله له والقوانين التي أمره بالتزامها في الدنيا فإنه بسلوكه يظلم نفسه ويعرض نفسه لعقوبات تفرضها عليه قوانين الله الطبيعية المودعة فيه؛ لأن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ولذلك حرم الإسلام الزنا وكل علاقة غير شرعية وحرم الوسائل والأبواب المؤدية إليها"[2].

ومن بين الأسباب الغريزية النفسية والجنسية والتي تؤدي إلى وجود انحلال وتفكك وخلافات أسرية ما يلي:

١- عدم التوافق الجنسي بين طرفي الأسرة (الزوج والزوجة):

التوافق الجنسي بين الزوج والزوجة هو السبيل القويم نحو تحقيق سُبل اللقاء بين الزوجين من أجل الوصول إلى إشباع متوائم لكل من طرفي الأسرة – الزوج والزوجة–ومن أجل وجود التوافق الجنسي بينهما يقتضي فهم ومعرفة وإدراك لمعنى العلاقة الزوجية والهدف منها، وكذلك دوافعها وغايتها، وأن يكون ذلك دون مغالاة في تقدير أهميته أو الإسراف في ممارسته من قِبل أحد طرفي الأسرة وهما الزوج والزوجة، أو الاقتصار على الإشباع الغريزي والجنسي من قِبل أحدهما دون الآخر.

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي، (٦٠٣/١).

(٢) التربية الإسلامية ومراحل النمو، عباس محجوب، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة ١٣ / العدد ٥٢ – ١٤٠١ هـ، (ص١٢٣).

فقد جعل الله –سبحانه وتعالى– النكاح مبنيًا على أساس السكينة للنفوس البشرية، قائمًا على تواجد التفاعل الإيجابي الثنائي بين الزوجة والزوجة، ومبنيًا على صفة المودة والرحمة والثقة المتبادلة والاحترام المتبادل بينهما، والتي تُمثل هذه الصفات تحقيق التوازن الحيوي الذي ينتج عن الإشباع الغريزي المشروع الذي يكون هدفًا في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للزوج والزوجة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١][١].

كما أنَّ التباعد بين الزوجين في العلاقة الزوجية والعلاقة الحميمة تؤدي إلى ظهور المشكلات الزوجية بين الزوجين نتيجة لعدم إشباع تلك العلاقة وفشل الزوج في تحقيقها لزوجتها بما يناسب تصورها لهذه العلاقة، الأمر الذي يؤدي إلى انصراف الزوجة عن زوجها، أو العكس بالنسبة للزوج تجاه زوجته، ومن ثمَّ تزيد من احتمالات النزاع والتوتر الزوجي بصورة يصعب التوفيق بين الزوجين[٢].

ومن ذلك يلعب التوافق الجنسي، والكفاءة الجنسية دورًا بالغ الأهمية في وجود الخلافات الزوجية بين الزوجين وذلك من خلال الإشباع الجنسي الذي يُعد أحد الدوافع التي يسعى إلى تحقيقها الزوج في علاقته الزوجية، كذلك يقتضي التوافق الجنسي فهمًا ومعرفة وإدراكًا لمعنى الجنس، ودوافعه وأهدافه وغاياته، وألَّا يكون هناك اندفاع نحو إشباعه بمناسبة أو غير مناسبة، وإذا كان الاندفاع نحو الإشباع الغريزي والرغبة فيه أمرًا مقبولًا، حيث يزداد في بدء الحياة الزوجية، وذلك نظرًا لاعتبار هذا الشيء جديدًا بالنسبة للأزواج الجدد، لأنَّ انعدام الكفاءة الجنسية وعدم الفهم لمعناه ودواعيه، أمر له خطرة، فقد ينظر إلى الجنس على أنَّه عمليات

---

(١) علاقات أسرية بلا فشل، ماهر محمود عمير، مركز الدلتا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (ص١٨)، بتصرف.

(٢) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود سليمان، الأستاذ بقسم الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، والدكتور/ سميرة على جعفر أبو غزالة، الأستاذ المساعد بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، (ص١٣).

آلية ميكانيكية، وذلك تُعد الثقافة الجنسية من الأمور من المهمة في برامج التعلم، وإعداد الشباب للحياة الزوجية الأسرية[1].

فالتوافق الجنسي والغريزي ليس فقط مجرد إشباع حاجة الزوج الخاصة بقدر ما هو إشباع حاجة الطرف الثاني والمتمثل في الزوجة أيضًا، حيثُ تُعبر علاقة الزوجين لا تنبثق من أصل التكوين الإنساني فقط، بل هو اتحاد زوجين وجسدين في آن واحد، الذي يسعى كل طرف من الزوجين اسعاد الطرف الآخر له، وقد بيَّنت الكثير من الآيات القرآنية ما توضح لنا علاقة الزوج وزوجته من هذه الناحية، ومن بين ذلك قوق الله تعالى:﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾، [يس:٣٦].

ومن ثمَّ فمن أهم الأسباب المؤدية إلى الخلافات الزوجية والأسرية المرتبطة بالعامل الجنسي تتضمن في عدم الرغبة في التلاقي بين الزوج والزوجة، وذلك لأن الزوج قد يرغب في التلاقي ولكنه يجد الزوجة تستجيب إلى هذه العلمية كوظيفة فقط من ضمن وظائفها الأسرية تجاه زوجها، وليس عن رغبة، ومن ثمَّ تُصبح عملية التلاقي بينهما جسد فقط، بلا روح، الأمر الذي يؤدي إلى فتور في العلاقة أو التلاقي الجنسي بين الزوجين، وفشل وانحلال علاقتهما الأسرية فيما بعد.

كذلك وهذا قد يكون الخلاف بين الزوجين ناتجًا من قِبل الزوج، فكم من زوجة تمنت لقاء ربها حميميًا ولم تجده، ونلاحظ ما بينته الأبيات الشعرية التي ذكرها ابن كثير في تفسيره وقد سمعها أمير المؤمين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– عندما خرج من من الليل، يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرا؛ إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها وهي تقول[2]:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألا عبه
فو الله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
ألاعبه طورًا وطورًا كأنما بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
يسرّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

---

(1) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، (ص١٨٦)، بتصرف من الباحث.
(٢) تفسير ابن كثير، (٦٠٥/١).

فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيبًا موكلا بأنفسنا لا يَفْتُر الدهرَ كاتبه

٢- **الاختلاف النفسي والأخلاقي بين الزوجين.**

للاتفاق النفسي أهمية كبيرة في حياة الزوجين، فهو أول ما يجب توفره بين الزوجين في علاقتهما الأسرية، وهو ناتجًا من خلال التربية والتوجيه الأخلاقي، كما يدخل ذلك في جانب الكفاءة، فكما ذكرتُ من قبلُ الكفاءة في الدين، ومن ثمَّ الكفاءة الاجتماعية في العمر أعنى هنا وأقصد الكفاءة النفسية والأخلاقية بين الزوجين.

فالأخلاق: "عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل والأتم ويتميز هذا النظام الإسلامي في الأخلاق بطابعين:

الطابع الأول: أنَّه ذو طابع إلهي، بمعنى أنه مراد الله سبحانه وتعالى.

الطابع الثاني: أنَّه ذو طابع إنساني أي للإنسان مجهود ودخل في تحديد هذا النظام من الناحية العملية. وهذا النظام هو نظام العمل من أجل الحياة الخيرية، وهو طراز السلوك وطريقة التعامل مع النفس والله والمجتمع"[١].

وقد ذكر «**الجرجاني**» في «**التعريفات**» أنَّ: " الأخلاق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا"[٢].

فوجود التوافق النفسي والأخلاقي بين الزوجين أثرٌ كبير في التوافق الروحي والنفسي بين الزوجين، فكما كان لوجود هذا الأثر جانبًا من جوانب الاستقرار والاستمرار والتوافق، أيضًا لعدم وجوده أثرٌ كبير في وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين.

---

(١) الأخلاق في الإسلام، موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ص١).

(٢) التعريفات للجرجاني، (١٠١/١).

٣- الالتزام بتقوى الله في العلاقة الجنسية:

فالتقوى كما نعلم هي رأس كل شيء، وجماع كل خير، وهي غاية الدين وحقيقته، ومراد الله في جميع أفعال البشر جميعًا، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، [النساء:١]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، [الأحزاب:٧٠-٧١]، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، [الحديد:٢٨].

فقد لزم الله عبادة بالتقوي في جميع شؤون حياتهم وأعمالهم، ومن ثمَّ لزم الزوجين بالتقوي بينهما في جميع أمورهم، ومن ذلك تقوى الله في العلاقة الجنسية، التي هي من أهم أسباب استقرار الحياة الأسرية ووجود التوافق والتوائم بين الزوجين، فتقوى الله هي أساس كل شيء واستمراه في الدنيا.

وقد ورد عَنِ النَّبِيِّ في بيان اتباع الزوج لتقوي الله وأوامره تجاه زوجته في ذلك الأمر، فقد ذكر-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[١].

٤- اتباع منهج الله في العلاقة الجنسية:

ذكرتُ فيما سبق أنَّ العلاقة الجنسية علاقة مبنيَّة على أساس التبادل العاطفي والجنسي بين الزوجين، وعلى تهيئة كل من طرفي الأسرة من الزوج والزوجة نفسه للآخر من أجل الاستماع، ولمَّا كان الأمر في العلاقة الزوجية مبني على تبادل المتعة بين الزوج والزوج فقد أمر الله -سبحانه وتعالى-الزوجين باتباع منهج الله في العلاقة الزوجية.

فقد أمر الله -عز وجل-الزوج باتباع سنته وفطرته في إتيان زوجته في الموضع الصحيح، والذي من خلاله تكتمل مقاصد الزواج، ومن تحري الوقت المناسب لإتمام ذلك، فقد بيَّن -سبحانه وتعالى- في الكثير من الآيات القرآنية، ومن بين ذلك نجد

---

(١) صحيح البخاري، باب ما يكره من ضرب النساء، (٣٢/٧)، حديث رقم (٥٢٠٤).

قول الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، [البقرة:٢٢٢]، ومن ثمَّ أمر الزوجين بالتقديم المناسب وتهيئة النفس للآخر، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، [البقرة–٢٢٣]، وقال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [البقرة:٢٢٨].

فقد ذكر الرازي في تفسيره أنَّ المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مُراعيًا حق الآخر، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة، ومن أهمها مراعاة استمتاع كل واحد منهما من الآخر على الوجه المشروع منه، مما يحقق إحصان النفس من وقوعها في الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١].

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– قَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة:٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، [البقرة:٢٢٨]"[٢].

٥– عدم مراعاة التنميط الجنسي في المجتمع.

ومراعاة التنميط الجنسي بين أفراد المجتمع نقصد به تربية الأبناء وخاصة الأبناء الذكور على ممارسة السلوك والفعل المقبول من الذكور، ومعاملتهم على هذا الأساس وعلى هذا النحو، كذلك الأمر بالنسبة للإناث، أمَّا ما قد نراه في العهود السابقة من الاختلاط في المعاملة بين الذكور والإناث من قِبل الوالدين من حيثُ

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي، (٤٤٠/٦)، بتصرف لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٤٨٢/٧)، حديث رقم، (١٤٧٢٨)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (١٩٦/٤)، حديث رقم (١٩٢٦٣).

معاملة الذكور معاملة الإناث ويلبسونهم الملابس الانثوية، نتيجة لبعض المعتقدات والأفكار والآراء الخاطئة التي يتربى عليها أفراد المجتمع، كذلك عدم مراعاة البيئة التي يتربى فيها الأطفال فقد نجد الطفل نفسه في وسط مجموعة معينة من الأطفال لكلهم من الجنس الآخر، ومن ثمَّ يتعود على استخدام الكلمات التي تعبر عن الجنس الآخر عندما يتكلم عن نفسه.

فالتنميط الجنسي الذي لا مرونة فيه له آثاره السلبية ليس على الإناث فقط، بل على الذكور أيضًا، ومن ثمَّ على المجتمع ككل، فكما يعمل على حرمان المرأة القدرة على الاستقلالية وتأكيد الذات فإنَّه يعمل على حرمان الرجل القدرة على رعاية الآخرين، والتضحية بالحاجات الذاتية في سبيل الاهتمام بهم، كما يحرمه القدرة علة الحب والتعاطف والتفهم والتسامح، والمودة، ولهذا نجد بعض الدراسات السيكولوجية التي توصي بتجاوز أو تغيير الشخصية التقليدية لدى الطفل، وذلك عن طريق خلق الشخصية الأندروجينية (Androgynous)،القادرة على دمج الخصائص الإيجابية التي يعتقد بأنَّها ذكرية مع تلك الي ينظر إليها عادة على أنَّها أنثوية[1].

٦- الإهمال بين الزوجين في العلاقة الجنسية:

يأتي الإهمال بين الزوجين في مسألة العلاقة الجنسية من خلال عدم الاهتمام من الزوجين بهذه العلاقة للطرف الآخر، ونظر كل من الزوج والزوجة إلى هذه العلاقة على إنَّها مسألة عابرة، لا شأن منها، ولا اهتمام بها، ومن ثمَّ لا علاجه لها في وجودهما الحياتي.

ومن ذلك فالأسباب الجنسية من أصعب وأعقد الأسباب التي تُسبب في الخلافات الأسرية التي ذكرناها من قبل وبيناها من خلال الوقوف على أسباب الخلافات الأسرية في المجتمع.

سادسًا: الإعلام السلبي ووسائله في وجود الخلافات الأسرية:

الناظر في أحوال المجتمع ومن قبله في أحوال العصر وما حدث فيه من تطورات يتضح له أنَّ أبرز هذه التطورات هي وسائل الأعلام بمختلف أشكالها،

---

(1) الهوية الجندرية والنمو الأخلاقي، علم النفس العام، رغدة حكمت شريم، تحرير: محمد عودة الريماوي، دار المسيرة، عمان–الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، (ص٤٦٣).

المرئية منها والمسموعة، وكذلك المقروءة، من الصحف والجرائد إلى المذياع، مرورًا بالتلفاز والفضائيات والأقمار الصناعية، وانتهاءً بالإعلام الالكتروني وصفحات الانترنت، من مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك.

وتستمد الأسرة على سائر طرفيها الزوج والزوج خصائصهما من خصائص المجتمع الذي توجد فيه، واكتساب سماتهم الثقافية وأنماطهم السلوكية عبر التواجد والنشأة داخل حضن المجتمع بأكمله.

وإذا نظرنا إلى الجانب السلبي لدى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وتعددها نجد أنَّ الأكثر من هذه الوسائل الإعلامية تعمل على انخفاض معدلات الحوار والتفاعل الإيجابي والمواجهي بين الزوج والزوجة، إلى جانب ما تبثه هذه القنوات وتعمل جاهدةً على ظهور كم هائل من رموز الإعلام والفن الذين يتمتعون بجاذبية شديدة على شاشة التلفاز، مما يجعل الرجال بصفة خاصة والنساء بصفة عامة أكثر ميلًا للشعور بأنهم يفتقدون لشيء ما في زواجهم لأنَّ شركائهم في الزواج ليسوا في صغر سن وجمال وجاذبية شخصيات ونجوم التلفاز، مما يساعد على وجود المقارنة، وعدم التوافق والتوائم فيما بينهما وخلق جو يغلب عليه طابع الخلافات والشقاق بين طرفي الأسرة.

ومما يساعد على خلق جو الخلافات الأسرية بين الزوج والزوجة هو تصوير مشاهد الرومانسية وما تحمله من علاقات الحب والعلاقات العاطفية المتبادلة على وسائل الإعلام بين الذكور والإناث، مما يجعل بعض الأزواج خاصة المتزوجين منهم لسنوات طويلة يشعرون أنَّ حدة مشاعر الحب والرومانسية والجنس انخفضت وانتهت بينهم، وذلك مقارنة بما يرونه على تلك الوسائل وما تبثه لهم في هذا الجانب، مما يؤدي إلى انعدام الرضا بين الزوجين وتمرد كل طرف على الآخر، فيذاد بهما الحال إلى البحث على إطار خارجي من أجل إشباع تلك الرغبة ومحاولة الدخول فيها.

كما أنَّ هناك شبه اتفاق من جميع الباحثين المنشغلين والمهتمين بالقضايا الأسرية على تدهور حالة الأسرة اليوم، وذلك نتيجة لما تصوره لهم وسائل الإعلام المختلفة للحياة الأسرية بشكل ليس فيه جانب من جوانب الصدق أو الصحة، فهناك

الكثير من المسلسلات الدرامية تهتم بعرض هذا الجانب بشكل مشوه ليس له على أرض الواقع جانبًا واحدًا من جوانب الصدق والصحة كما ذكرت ذلك.

فقد أظهرت إحصائية ضمن رسالة علمية جامعية بعضًا من السلبيات المنعكسة على الأسرة بسبب متابعتها للقنوات الفضائية وجاء ضمن ذلك[1]:

٨٥% يحرصن على مشاهدة القنوات التي تعرض المناظر الإباحية.

٥٣% قلَّ لديهن تأدية الفرائض الدينية.

٣٢% فَتَر تحصيلهن الدراسي.

٤٢% يتطلعن للزواج المبكر ولو كان عرفيًا.

٢٢% تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة.

وإذا نظرنا إلى أضرار وسائل الإعلام السلبية على الجانب الأخلاقي لدى الزوجين نجد ذلك في أنَّ المشاهد المعروضة عبر تلك القنوات تُظهر العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، وتصور ذلك للأسرة على أنَّه سبيل لا بد أن يسلكه كل زوج وزوجة في المجتمع، لكي يحيا حياة سعيدة داخل جو من الفرح والسعادة والحب.

وفي دراسة أعدَّها مركز دراسات المرأة والطفل في القاهرة على (١٤٧٢) فتاة وسيدة مصرية تبيَّن من خلال ذلك أنَّ الأفلام التي يشاهدونها بلغت نسبة (٨٥%) منها أفلام الجنس، و(٧٥%) أفلام فيها مشاهد جنسية، و(٨٥%) أفلام عنف وحروب، و(٢٣%) أفلام فضاء، و(٦٨%) أفلامًا عاطفية قديمة وحديثة، و(٢١%) أفلام أخرى، و(٦%) فقط من عينة البحث يشاهدن نشرات الأخبار وبرامج ثقافية وترفيهية، ولم يذكرنَ الأفلام العلمية، وذلك لأنَّها لم تنل منهن أي اهتمام يذكر[2].

فنتيجة لذلك كله نجد وجود التساهل في تكوين العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة على اختلاف ماهيتهما في المجتمع، واعتبار ذلك أمرًا طبيعيًا، ولا حرج نحو

---

(١) ينظر: ملحق الرسالة الصادر عن «جريدة المدينة» السعودية، العدد (١٣٤٦٠) الاثنين ١٤٢٠/١١/٢٣هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٠.

(٢) العولمة، د/ جلال أمين، (ص١٢٦-١٢٨).

ذلك، كذلك نجد عبر تلك الوسائل استساغة حمل المرأة سفاحًا، واعتياد ذلك وشرح كيفية التخلص منه، بدون أدنى تعب أو مشقة وكذلك بدون علم المجتمع ومن قبل ذلك البيت الذي تعيش فيه، إلى جانب وجود مشاهد مناظر الحب والغرام المحرم والجنس والتي تُؤدي إلى ضعف الغيرة وانعدامها بين الزوجين، وشعور كل منهما بالفتور في حياتهما اليومية، مما يسودها جو الروتينية في الأمر.

ومن ثمَّ نجد مسألة مواعدة الرجل المرأة الأجنبية لأمر مُحَرَّم شيءٌ طبيعي عندهم، ولم يتوقف الأمر في ذلك فقط، بل نجد عبر ما تبثه تلك الوسائل شرح الكيفية والوسيلة لتحقيق ذلك والتحايل لأجله، وهكذا الخلوة بينهما، والقيام بحركات مثيرة، من لمس، ونحو ذلك، مما لا شك فيه أن يؤثر بشكل سلبي دون خلاف على الزوج والزوجة، وعلى وجود الخلاف الأسري الذي يؤدي إلى انهيار الأسرة والدفع بها إلى الهاوية.

ومن ثمَّ نجد أنَّ أكثر ما تنتجه تلك الوسائل الإعلامية السلبية في نظر الزوج تجاه زوجته أنَّ دورها في حياته فقط دور جنسي فقط، وأنَّها مجرد متعة وقتما شاء وكيفما شاء، وذلك نتيجة ما شاهده ورآه من تلك الوسائل من تصور للمرأة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة أنَها مجرد آلة متعة فقط، إضافة لذلك عرض وتصوير إمكانية ممارسة العلاقة الزوجية بين الأزواج بالوجه المحرم، ولا يعتدون في ذلك شرعة ولا فضيلة، وإنمَّا غرضهم في ذلك هو زعزعة الجو الأسري ومحاولة انهيارها كأحدي محاولات انهيار المجتمع كله.

ومن ثمَّ نرى من خلال السلبية الإعلامية وجود الشذوذ الجنسي بين أفراد المجتمع، والتي تعمل على عرض ذلك وبيانه وتقديم النموذج الغربي المتحلل من الأخلاق على أنَّه محور الحرية بين الرجل والمرأة ومن عوامل التقدم والرقي داخل المجتمعات، مع بث دواف التقليد تلك الظاهرة والإعجاب بها، وتقديم من يرون حقيقة وجودها لمحاولة إغواء أفراد المجتمع والدخول في تلك الظاهرة، وانعدام الأخلاق بين أفراد المجتمع وخاصة بين الرجل والمرأة.

كذلك وإذا نظرنا إلى الأثار السلبية والفاسدة التي يُقدمها الإعلام الفاسد والسلبي وتُشكل سببًا رئيسيًا للخلافات الناتجة بين الزوجين نجد ما يصوره لنا وللعالم أجمع

من تقديم مفهوم الزواج بالمفهوم الغربي للزواج، والذي يصور ويركز دائمًا على أن الزوجة أو المرأة مظلومة، ومهضومة الحقوق، وذلك ما يُقدم ويُعرض للجميع بشكل يومي، مع التأكيد على هذا الجانب، ومن ثمَّ كثرت الخلافات الأسرية والزوجية وخصوصًا في مجتمعًا الإسلامي، في ظل ابتعاده عن منهجية القرآن الكريم والضوابط القرآنية التي حددت دور كل منهما، في محيطهما الأسرة، ولعلا قول الله تعالى:﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس:٤٠]، من أدق التشبيهات القرآنية في تحديد عمل الشمس والقمر دون التعدي منهما على حقوق الآخر رغم وجودهما في فلك واحد، كذلك الحال بالنسبة للزوج والزوجة.

كذلك إلى جانب ما تروجه تلك الوسائل الإعلامية من محاولة إطلاق مصطلح (شريك الحياة) بدلًا من مصطلح الزوج، الذي يحمل في معناه وفي مجمله كل الحقوق والواجبات الأسرية من قِبل الزوج تجاه زوجته، وكذلك من قبل الزوجة تجاه زوجها.

كذلك ومن أسباب الخلافات الزوجية الناتجة عن وسائل الإعلام الفاسدة والسلبي هو محاولتهم في بيان وتوضيح للزوجة ومن بعدها للأولاد أنَّ مفهوم القوامة الشرعية للزوج على زوجته وعلى أسرته ما هي إلَّا تضييقًا على الحريات الفردية، ومحاولة التضييق على الزوجة ومن ثمَّ الأولاد من ممارستهم للحرية التي تُظهرها تلك الوسائل من بيانها للانحلال والتفكك الأسري بين جميع أجزاء الأسرة، ولاسيما بين الزوج والزوجة في المحيط الأول[١].

كذلك ومن الآثار السلبية التي تُبينها لنا وللعالم الإسلامي تلك الوسائل الإعلامية الفاسدة والسلبية من عرض ثقافة الانحلال الخلقي التي تحلَّى بها الغرب من أنَّه لا يجوز للرجل أو الزوج عمومًا من حرمان زوجته أو أولاده من الخروج كيفما شاءوا ومع من يشاؤوا، ومصادقه من يرغبون في مصادقته، فليس هناك للأب أو للزوج أي

---

(١) خلاصة ما نتج عن (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) الذي عُقد في القاهرة في عام ١٩٩٤م، والذي آثار ضجة كبيرة على نطاق العالم الإسلامي، وغير الإسلامي بسبب ما دار حوله هذا المؤتمر من بيان بعض القيم والثوابت والتي تخالف الشرائع السماوية السليمة.

رقابة على بيته ومن يعترض ذلك يُحاسب من قانونيًا بالتعدي على الحريات الإنسانية.

سابعًا: الأسباب الفسيولوجية والوراثية والنفسية:

ومن بين الأسباب المؤدية إلى الخلافات الزوجية وانحلال الاستقرار الأسري بين الزوجين الأسباب الفسيولوجية والأسباب الوراثية وذلك نتيجة إصابة أحد الزوجين بأحد الأمراض الوراثية الذي يؤثر على المناخ العام والأسري بين الزوجين.

وقد بيَّن ذلك النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الشريف الذي يرشدنا إلى ضرورة الاختيار المناسب للزوج أو الزوجة، وذلك من خلال قوله: « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لاَ تَضَعُوهَا إِلاَّ فِي الأَكْفَاءِ »[1].

كذلك تؤثر الأسباب النفسية على العلاقات الأسرية بين الزوجين تأثيرًا سلبيًا في كثير من الأحيان، وذلك في انعدام الكفاءة والتوافق النفسي بينهما، وفي علاقتهما مع غيرهما من أفراد المجتمع، مع عدم القدرة على التفاهم مع الآخرين[2].

ومن خلال ما تمَّ عرضه وبيانه في هذا لجانب أستطيع أن أبين وأوضح أنَّ الوسائل الإعلامية السلبية تُعد خطرًا كبيرًا على خَلقِ ووجود وافتعال الخلافات الأسرية بين طرفي الأسرة، والعمل علة وجود الشقاق والنشوز بين الزوج والزوجة، والذي يأخذ بالزوج والزوجة إلى حالة فقدان المشاعر والدخول في حالة من التيه وعدم الاستقرار بينهما نتيجة ما تبثه لهم تلك الوسائل، ونتيجة لما يدور حولهم من عالم مليء بالخرافات والخيال أكثر من مصداقيته.

ومن خلال ما تمَّ عرضه وبيانه حول أسباب وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، ووجودها في حياتهما بشكلٍ يجعل من الحياة الزوجية يخلو من قواعد النكاح التي بُنيت عليها من مودة ورحمة وسكن –كما ذكرنا ذلك فيما سبق– يمكنني أن أُوضح أنَّ النكاح هو نظام اجتماعي يخضع لما تخضع له باقي

---

(1) سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (١٠٢/٩)، حديث رقم (٣٨٣٤).

(2) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، (ص٢٠٨)، بتصرف من الباحث.

الأنظمة الاجتماعية، الذي يهدف إلى تحقيق ووجود أهدافًا اجتماعية وثقافية وكذلك اقتصادية وتربوية إلى جانب الأهداف الخاصة بين الزوجين في حياتهما اليومية؛ لذلك ومن خلال هذه الأهداف المرجو تحقيقها ووجودها بين الزوجين كان لزامًا على كل طرف من طرفي الأسرة العمل على استقرار واستمرار حياتهما الزوجية، من خلال تلافي الأسباب المؤدية إلى وجود الخلاف الأسري فيما بينهما، وضرورة تعاملهما مع الأسباب التي تأخذ بحياتهما الأسرية نحو الاستقرار والاستمرار، والذي يتوقف ذلك على مقدار تكيف الزوج والزوجة مع المتغيرات الحديثة التي طرأت على حياتهما اليومية، وعلى مدي مرونتهما في تغيير أدوارهما الاجتماعية لتتلاءم مع طبيعة الحياة الزوجية.

كما يتحقق استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية كلما كان طرفي الزوجة –الزوج والزوجة–على استعداد تام لتعديل سماتهما وسلوكهما على النحو الذي يحقق التوافق بين الزوجين.

كذلك ومما سبق يمكنني أن أقف على مفهوم شامل وجامع لمفهوم الخلافات الأسرية، وهي تلك الخلافات التي تبلغ درجة كبيرة من الحدة الناتجة بين طرفي الأسرة، والمتمثلة في الزوج والزوجة، وذلك لما ذكرنا لعدم التوافق في الكثير من الأسباب والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الجنسية، فضلًا عن الابتعاد التام عن منهج الله المتمثل في الجانب الديني الذي يُنظم الحياة الأسرية بشكل يكفل التوافق والتوائم بين طرفي الأسرة، مما قد يترتب على ذلك عدم إشباع بعض الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الجنسية والغريزية، والذي قد يؤدي ذلك كله إلى اضطراب في الحياة الأسرية وفي العلاقة بين الزوجين، والذي يتطلب الأمر في ذلك إلى التدخل الخارجي من أجل الصلح بينهما، أو الانتهاء بينهما بالفراق والطلاق.

وأسباب الخلافات الأسرية كما ذكرتها من قبل كثيرة ومتشعبة ومترابطة فيما بينها البعض، فمنها ما يرجع إلى الأسباب والعوامل الدينية، ومنها ما يرجع إلى الأسباب الاجتماعية، والتي ترتبط أغلبها بالبيئة وبالتنشئة المجتمعية الأولى، وكذلك الاختلاف في نمط الشخصية، وفي نمط الحوار المتبادل بين الزوج والزوجة، ومن

ثمَّ في الخلل في أسلوب التعامل بين الزوجين، ومنها ما يرجع إلى التدخلات الخارجية من بعض الأهل أو الأصدقاء أو الجيران، ومنها ما يرجع إلى الضغوط الاقتصادية والمادية من يسر وإقتار، وإسراف وإمساك، إلى جانب العوامل والأسباب الاقتصادية التي ذكرتها في موضعها، كذلك الأسباب الجنسية والغريزية النفسية، إلى جانب الوسائل الإعلامية السلبية.

وإذا نظرنا إلى أسباب الخلافات في الواقع –ولا سيما في واقعنا–المعاصر نجد أنَّ أكثر الأسباب المؤدية إلى وجود تلك الخلافات بين الزوجين تتمثل في الوسائل الاتصالات الحديثة المتمثلة في شبكات (الانترنت)، وذلك لما تحمله تلك الشبكات من سلبيات كثيرة على جميع جوانب العلاقة الزوجية، وبما تضمه من مواقع إباحية، والتي أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، وذلك بسبب الازدياد الهائل في أعداد مستخدمي الإنترنت حول العالم[1].

ومن أهم الآثار الناتجة عن شبكات الإنترنت التخاطب مع الجنس الآخر من خلال تلك الشبكات، المرئية منها والمسموعة، وكذلك المكتوبة، ومشاهدة مواقع الإنترنت الخليعة ذات الآثار السلبية على جميع نواحي الفرد في المجتمع.

كذلك وجود بعض العوامل والأسباب التي تربط بالزوج نفسه والتي من بينها خيانة الزوج لزوجته، والفتور في العلاقات العاطفية بينه وبين زوجته، كذلك الغيرة المُفرطة من قِبل الزوج لزوجته والتي تؤدي إلى انهيار العلاقة بأكملها.

كذلك إلى وجود جانب الكفاءة بين الزوجين، أو تكافؤ الزوجين لبعضهما البعض من الناحية الدينية أو الاجتماعية، أو الثقافية الفكرية، أو المادية، وكذلك من الناحية الجنسية المتعلقة بالطبيعة الفطرية للزوجين.

---

(1) الاتجار بالنساء والأطفال، أحمد سليمان الزغاليل، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ، (٤٣-٩٠)، (ص٧٦).

كذلك ومن أهم الأسباب التي تنشأ من خلالها الخلافات الزوجية وتمثل أساس الخلاف بين الزوجين الإهانة وعدم الاحترام من بعضهما البعض، ووجود خصائص غير محببة في الزوجة مثل التسلط، وعدم الطاعة، والانحياز لأهلها وخاصة الأم، وكثرة الشكوى من زوجها ومن طبيعة حياتها، وخوفها المستمر من خيانة زوجها لها بسبب ما ينتشر حولها من هذه الظاهرة في كثير من الأسر، وكذلك إهمال التعرف على ميول الزوج واهتماماته والانشغال عنه بما يخلق الخلاف والشقاق والنزاع وعدم التوافق بين الزوجين والذي ينتج عنه العناد وإثارة المشاكل والخلافات بينهما[١].

كذلك من أهم الأسباب التي تنشأ الخلافات في واقعنا المعاصر هو عدم فهم كل من الزوجين لنفسية وطباع الطرف الآخر، الأمر الذي يجعل كلًّا من الزوجين التمسك برأيه دون مراعاة للرأي الآخر، كذلك أيضًا بسبب عمل المرأة وكيفية صرف ميزانية الأسرة، والخلاف حول المشاركة بين الزوج والزوج في المسؤولية المادية والاقتصادية داخل مُحيط الأسرة، كذلك ومن أهم أسباب الخلافات الزوجية مدى اهتمام الزوج أو الزوج بالأبناء دون الطرف الثاني له، إضافة إلى رغبة أحد الزوجين في الزواج من الآخر بسبب الطمع والكسب المادي أو المعنوي، الذي سرعان ما ينشأ الخلاف ويدب بين جوانب الأسرة عند الفشل في تحقيق هذه المكاسب كما رغب في ذلك من قبل[٢].

كذلك ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية في الواقع النقد اللاذع المتواصل من قِبل أحد الزوجين تجاه الآخر، واجتهاد أحد الزوجين في إظهار معايب الآخر أمام الأهل والأقارب، والأصدقاء، والعمل على إبراز مظاهر الضعف في مناسبة أو غير مناسبة، إلى جانب الغيرة المُفرِطة من قبل أحد الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى الشك وتتبع الأخبار من أجل الوصول إلى وسيلة تُعد مأخذًا على أحدهما، ومن ثمَّ فروح النقد وروح الغيرة والشك هما السمات الخبيثة

---

(١) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، (ص١٤)، بتصرف لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٢) علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، (ص٢٠٥-٢٠٦)، بتصرف من الباحث.

اللذان طالما عملا على تفتيت أوصال الأسرة وتحطيم العلاقات الزوجية وتعصف بالبناء الأسري، وتعمل على انحلال وتفكك الأسرة وتعمل على انهيار بُنيانها[1].

إلى جانب الكثير من العوامل والأسباب التي تظهر في واقعنا المعاصر دون سبب مقنع، تؤدي بالعلاقات الأسرية إلى الانهيار والتفكك، فرغم كثرة وتعدد تلك الأسباب إلَّا أنَّ حلَّها يسير والتخلص منها سهل، ولكن في حال المشاورة بين الزوجين، واعتقادهما بأنَّ لديهما القدرة على حل جميع صراعاهما ونزاعهما جنبًا إلى جنب دون اللجوء إلى عوامل خارجية قد تؤدي إلى انهيار حياتهما وتفككها بوعي أو دون وعي من تلك العوامل.

المطلب الثالث

أثر الخلافات الأسرية المؤدية إلى الطلاق على الفرد والمجتمع

تترك الخلافات الأسرية أثارًا سلبيًا على الحياة الأسرية بشكل عام على الزوج والزوجة، وكذلك على الأولاد، والتي تُؤثر بدورها السلبي على المجتمع من خلال أفراده، فالأسرة هي النواه الأولى للمجتمع، فالناظر المتأمل في الجوانب الاجتماعية والتربوية في المجتمع يجد أنَّ الضرر يقع على أربع فئات في المجتمع (الزوج (المُطلق)، الزوجة (المطلقة)، الأبناء، المجتمع أجمع).

كذلك تختلف وتتعدد الآثار الناتجة من قبل الطلاق على جميع أفراد المجتمع نظرًا لاختلاف الأسباب التي أدَّت إلى وقوع الطلاق، ومن ثمَّ تعددت الآثار الناتجة عن ظاهرة الطلاق في المجتمع نظرًا أيضًا لثقافة المجتمع ووعيه العلمي والاجتماعي، وثقافته الموروثة تجاه ظاهرة الطلاق.

وقد بيَّن مجال علم النفس من خلال الباحثين والمشتغلين في هذا المجال من أنَّ الخلافات الزوجية المؤدية إلى انحلال الرابطة الزوجية والعلاقات الأسرية لها أثارًا سلبية على الأفراد بشكل خاص، ومن ثمَّ على المجتمع من جميع جوانبه بشكل

---

(1) الزواج والاستقرار النفسي، زكريا إبراهيم، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، مصر، ١٩٨٦م، (ص١١٦)، بتصرف بسيط من الباحث.

عام، الأمر الذي يجعل الخلافات الزوجية وضعية ضاغطة على الزوج وعلى الزوجة من شأنه أن يؤثر سلبيًا على التوازن النفسي[١].

(١): أثر الخلافات الأسرية المؤدية إلى الطلاق على الزوج (المطلق).

هناك من يرى أنَّ الطلاق لا يؤثر فقط إلَّا على المطلقة، ومن ثمَّ على الأولاد وذلك من خلال آثار الطلاق على الحياة الأسرية، ولكن المتأمل في هذه النقطة يرى أنَّ أوَّل مَن يتأثر بظاهرة الطلاق هو الزوج لكونه هو المسؤول الأول في بداية تكوين هذه العلاقة، وهو الجانب الكبير الذي سعى في استمرارها واستقرار حياته الأسرية بسبب ما واجه من صعوبات اجتماعية ومادية في تكوينها.

لذلك يتأثر الزوج بتلك الخلافات تأثيرًا كبيرًا؛ الأمر الذي يجعله قد لا يُفكر في حلِّها أو في إيجاد من يخلصه من تلك الخلافات، إضافة إلى ما تُسببه تلك الخلافات من أسباب نفسيه، تؤثر في حياته وطبعه ومزاجه الوجداني والعاطفي، إلى جانب عدم القدرة في اتخاذ القرار تجاه أموره في المجتمع وغيره، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك وانحلال حياته، وشعوره بعدم الاهتمام أو ما يُسمى بالامبالاه في حياته.

(٢): أثر الخلافات الأسرية المؤدية إلى الطلاق على الزوجة.

كذلك تؤثر الخلافات الزوجية والأسرية على الزوجة من خلال وجود بعض الاضطرابات النفسية التي تلحقُ بها نتيجة عدم الوِفاق والوِئام بينها وبين زوجها، نتيجة ما حلَّ بهما من نشوز وشقاق وإعراض، ومن بين أهم المشاكل النفسية التي تُعاني بها الزوجة هي زعزعة استقرارها الأسري، وفقدان الشعور بالاستقرار والسكن والمودة، ووجوب الرحمة من زوجها، الأمر الذي يجعل المرأة تتجه وتلجأ إلى العزلة نتيجة عدم تحملها، وعدم تكيفها مع ظروفها داخل حياتها الأسرية.

(٣): أثر الخلافات الأسرية المؤدية إلى الطلاق على الأولاد.

يمثل كل من الأم والأب ركيزتين رئيسيتين يعتمد عليها الأبناء من ناحية الانتماء الأسري والتنشئة الاجتماعية، ومن ثمَّ فإن أحد هذين الركيزتين أختل التوازن وفقدت وظيفتها اختلَّ التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي

---

(١) علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن العيسوي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان– بيروت، ٢٠٠٦م، (ص١٠٤).

للأبناء. حيثُ نرى أنه حين ما يغيب الأب تفقد الأسرة سلطة الضبط الاجتماعي الذي ينتج عنه الكثير من المشكلات والانحراف من الأبناء وقد يصل إلى حد التشرد والانحلال داخل مؤسسة الأسرة.

كذلك قد يتسبب غياب الأب في انحراف الأبناء، حيث نرى في التدليل الزائد عن حده والتي ترى فيه الأم أنها تعوضهم عن أبيهم، أول من أجل التعويض عن مسألة الخلاف والنزاع الأسري، فهذا التدليل الزائد والزائف يؤدي إلى انحراف الأبناء بشكل غير محمود.

ومن ثمَّ فللخلافات الزوجية آثار سلبية على الفرد، حيثُ تصيب الفرد بالقلق الدائم، ومن ثمَّ عدم الإحساس بالأمن والأمان، وإذا نظرنا إلى العيادات النفسية نجد أنَّها تشهد آلاف الحالات من الأبناء الذين نشأوا وسط ظروف عائلية مليئة بالخلافات بين الآباء، ومن ثمَّ يُشعر الفرد في الكبر بعد ذلك بأنَّه ليس كباقي البشر، مما يؤدي إلى انعدام وفقدان الثقة بالنفس والتي تؤثر فيما بعد على علاقاته الأسرة عند محاولته لتكوين أسرة كباقي أفراد المجتمع(١).

وباستقرار العديد من الدراسات التي اهتمت بجانب الخلافات الزوجية والأسرية وآثارها على الأبناء، حيث وجدت العديد من الدراسات في مجال علم النفس وعلم الاجتماع، ومن بينها دراسة ولفولك" woolfoik"، في عام ١٩٨٧م، وكذلك جينكيز "JENkiNs"، وذلك في عام ١٩٩٥م، إلى دور الأسرة وأهميتها متمثلة في الزوج والزوجة في تكوين الشخصية لدي الأبناء، وتشكيلها، الأمر الذي يكون بصورة واضحة في مراحل الطفولة المبكرة لدى الأبناء، إلى جانب ما أكدته تلك الدراسات إلى وجود الارتباط القوي والوثيق

---

(١) محكمة الأسرة ودورها في المجتمع، د/ محمد على سلامة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢—٧م، (ص٩٨-٩٩)، بتصرف.

بين الأبناء وبين آبائهم في تلك الفترة من خلال رؤيتهم للشيء من خلال دور آبائهم في الحياة وفي المجتمع[1].

١- انعكاس ثقافة الوالدين على شخصية الفرد داخل الأسرة، واكتساب الفرد لهذه الخلافات منذ طفولته.

تضطرب الثقافة الأسرية لدى أفراد الأسرة من ناحية انعكاس ثقافة الوالدين السلبية على عقول أفراد الأسرة، وتشبعهم بتلك الثقافة المُشبِعة بالاضطراب السلوكي والثقافي داخل مُحيط الأسرة.

فالوالدان هما مَن يقومون بنقل الثقافة إلى أفراد الأسرة، كما لهما الدور الأول والأساسي في تشكيل ومن ثمَّ تكوين ثقافة وشخصية الأبناء من حيث انعكاس تلك الثقافة على شخصية الأبناء داخل الأسرة، وفي كنف الآباء.

ومن ذلك تؤثر الخلافات الزوجية والأسرية على ثقافة الأبناء، الأمر الذي يولد لدى الأبناء القلق والخوف وعدم القدرة على الشجاعة، وعدم اللامبالاة، التي تنعكس على سلوك الأبناء نظرًا للمشكلات بين الوالدين التي تُناقش ويُظهرها الآباء على مرأى من الأبناء والتي تؤثر سلبيًا على الأبناء من خلال تلك الظاهرة[2].

٢- النظرة السلبية لدى أفراد الأسرة تجاه الحياة الأسرية بعد ذلك.

تؤثر الخلافات الأسرية على الأفراد داخل محيط الأسرة من الناحية السلبية التي تُشكل صورة مُشوهه لدى الأفراد من ناحية الزواج وتكوين حياة أسرية فيما بعد. وإذا نظرنا إلى هذه الصورة نجد أنَّ أكثر أفراد الأسرة من الأبناء يتأثرون بمظاهر الخلافات والصراعات بين آبائهم، حيثُ نلاحظ أنَّ مناخ الأسرة أو البيئة الأسرية الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثمَّ النفسية تُشكل استجابات الأبناء، خاصة في

---

(١) خلاصة بعض الدراسات وما هدفت إليه، ومن بينها، علم النفس الاجتماعي، عبد الفتاح حافظ، سليمان نبيل، عبد الرحمن سيد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م، (ص١١١)، ومدخل إلى علم النفس الاجتماعي، روبيرت مكلفين، رتشارد غروس، ترجمة ياسمين حداد، وآخرون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، (ص٣٥)، وعلم النفس الاجتماعي، لامبرت وليم، وولاس، ترجمة/ سلوى الملا، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، (ص٧٣).

(٢) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، (ص٢١)، بتصرف لا يخل بالمعنى الأصلي.

مراحل تكوين شخصياتهم الاجتماعية الأولى، والتي تُحدد سلوكهم، وتساعدهم على تكوين اتجاهاتهم نحو الحياة والمجتمع، وتنمي مهارات شخصيات الأبناء فيما بعد نحو مجتمعهم، ونحو محيطهم الأسري من خلال نظرتهم تجاه تكوين أسرة، أو حياة زوجية فيما بعد[١].

٣- الاضطراب النفسي لدى الفرد داخل مُحيط الأسرة وخلق السلوك العدواني.

فعدم التوافق بين الزوجين يعتبر مناخًا ملائمًا لخلق سلوك يتصف بالعدوانية بين الأبناء مع غيرهم من أفراد مجتمعهم، نتيجة الاضطراب النفسي داخل محيط أُسرهم، من اضطراب علاقة الآباء بعضهما البعض، وعدم استقرار حياتهما بسبب ما يطرأ على حياتهما من خلافات، ومن ثمَّ ينشأ السلوك العدواني لدى الأبناء كنوع من التنفيس عن المكبوتات الداخلية لهدف تكيف الأبناء مع أفراد مجتمعهم [٢].

٤- فقدان الثقة تجاه الوالدين.

فوجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، ومعيار حدتها ووجودها باستمرار، دون السعي نحو حلَّها والتخلص من جودها؛ الأمر الذي يؤثر سلبًا على الأبناء من خلال فقدان الثقة تجاه الوالدين، أو الآباء فيما بعد.

وقد أدَّى تراجع الكثير من الأسر عن قيامها بمهمتها الأساسية والتربوية في المجتمع نتيجة تلك الخلافات والصراعات بين جوانبها في محيطها الأسري، ومن بين ذلك فقدان الثقة لدى الأبناء تجاه الآباء، حيثُ تُمثل العلاقات داخل الأسرة والتفاعل الأسري المناخ الاجتماعي المهم الذي ينشأ فيه الأبناء، أو الأطفال، ويتأثر به نمو شخصيته وتطورها، وإدراكها لكل الأفعال والاتجاهات المحيطة بهم[٣].

---

(١) مناهج البحث بين النظرية والتطبيق، سليمان شحاتة، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، بدون طبعة، (ص٤٤)، بتصرف بسيط من الباحث.

(٢) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى، (ص٢١)، بتصرف لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٣) علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية، عدلي الشمري، وآخرون، دار المعارف الجامعية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، (ص٧٢) بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

٥- اتباع الأفراد للسلوك السلبي والانحراف نتيجة غياب الضبط الأسري.

فالأسرة نظام اجتماعي، ووسطًا ثقافيًا ذا نمط فريد في عملية التنظيم الاجتماعي، ومن ثمَّ يتعلم الأطفال من خلال تفاعلاتهم داخل محيطهم الأسري، ووجودهم في الأسرة من خبرات تؤدي إلى نمو تنظيمات سلوكية مختلفة لديهم، الأمر الذي يجعل الأكفال يكتسبون أدوارهم الاجتماعية الذي يساعدهم في عملية التطبيع الاجتماعي داخل المجتمع من خلال تفاعلهم الاجتماعي واكتسابهم للسلوك سواء كان سلبي أو اجتماعي داخل محيطهم الأسري في المجتمع [١].

٦- الانحلال والتفكك الأسري، (بين الآباء، والأبناء).

بيَّن الله -سبحانه وتعالى-منهج كلًا من الزوج والزوجة في حياتهما الأسرية، وكلَّف كلًا منهما بتكاليف تناسب التكوين الفطري لكل من الرجل والمرأة في المجتمع، وقد أمر -سبحانه وتعالى-بعدم التفاضل أو التمني من قِبل الزوج أو الزوجة، ومن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ﴾، [النساء:٣٢].

ومن ذلك تؤثر الخلافات الزوجية على العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأبناء، وذلك نتيجة فقدان الثقة بالنفس مما يزيد من احتمالات النزاع والتوتر والصراع الزوجي، بصورة يصعب معها في الغالب التوفيق بين الزوجين، فالزوج إذا كان لديه حاجة غير مشبعة فإنَّه يشعر بالإحباط والقلق والتوتر الذي يدفعه إلى السلوك العدائي، وذلك سواء تجاه نفسه، أو تجاه المحيطين معه من الزوجة والأبناء، وهذا يدل على أنَّ الخلافات الزوجية لا تقتصر آثاره فقط على الزوج أو الزوجة، بل تمتد آثارها على الأبناء، وذلك عن طريق القسوة والعدوان والضرب الذي يلجأ إليه أحد أطراف الأسرة الزوج أو الزوجة كنوع من التنفيس الذي يشعر به تجاه الآخرين[٢].

---

(١) ثقافة الوالدين المعاصرة، ماجد محمد عرسان، الطبعة الثانية، مكتبة دار الترك، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، (ص٣٧)، بتصرف من الباحث.

(٢) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، (ص١٣)، بتصرف لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٣): أثر الخلافات الأسرية على أهل الزوجين.

كذلك ومن بين الآثار الناتجة عن الخلافات الزوجية أو الأسرية إشاعة روح العداوة والبغضاء بين أهل الزوجين نتيجة الخلافات والصراعات بين أطرافهما المتمثلة في الزوج والزوجة، حيثُ يُعد ذلك أحد ردود الأفعال نتيجة الخلافات الأسرية والنزاع الأسري بين الزوجين، وعدم توصل أهل الزوجين أو أحدهما إلى سبيل لعلاج ما طرأ من مشكلات قد تُهدد البنيان الأسري، وإلى زعزعة استقرار وسعادة الأسرة [١].

(٤): أثر الخلافات الزوجية على المجتمع.

لا خلاف في أنَّ الأسرة هي اللبنة الأساسية الأولى في بناء المجتمعات جميعًا، كذلك لا خلاف في أنَّ الأسرة هي المنظومة التربوية والاجتماعية المتعارف عليها شرعًا وعرفًا في تربية وتنشئة الأبناء، وإعدادهم دينيًا وثقافيًا واجتماعيًا للتعامل والتفاعل في المجتمع، ومن ثمَّ يتأثر المجتمع بتأثر أفراده داخل الأسر إيجابًا وسلبًا من خلال أفراده.

ومن ثمَّ فإنَّ أي تهديد أو اضطرابات تواجه الأسرة، وتؤثر على العلاقات الأسرية بين الزوجين بالطبع تواجه المجتمع، وتؤثر على استقراره، وكذلك على أمنه. فمن آثار الخلافات الزوجية على المجتمع انتشار الانحرافات السلوكية بين أفراد المجتمع في جميع الجوانب، والذي يعمل علي زيادة معدل نمو الجريمة، والانحلال في جميع جوانب المجتمع وأطيافه، من جانب حرص الزوج على التخلص من حياته التي لا يسودها الاستقرار الذي كان يأمل به من قبل، وفي يوم ما، نتيجة ما طرأ على حياته من خلل ونزاعات قد يكون له دخل فيها، أو ليس له بها شأن.

أمَّا الآثار الناتجة من قِبل الخلافات الزوجية والأسرية على المجتمع نجدها تتمثل في انحلال الزواج، وكراهيته بين الشاب وخاصة المُقبل على الزواج، الأمر الذي لا ينتج عنه إلَّا كراهية الزواج كله، كما أنَّ من آثار تلك الخلافات أنَّه يُعد

---

(١) العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، إعداد/ محمد سالم داود الرميحي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد على قطب، أستاذ القانون الجنائي المساعد، الأكاديمية الملكية للشرطة، الاكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ص٣٠)، بتصرف بسيط من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

وسيلة لزرع الكراهية والنزاع الدائم بين أفراد المجتمع، وقطع الصلة بين أسرتي الزوجين، وذلك إذا كانا الزوجين على صلة وقرابة قوية، أو بينهما نسب ومصاهرة من قبل، حيثُ من آثار الطلاق على المجتمع من هذا الجانب هو قطع الصلة والقرابة، وخاصة إذا خرجت الخلافات الزوجية عن حدود الضوابط القرآنية المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[١].

كذلك وإنَّ من الآثار الناتجة عن الخلافات الأسرية والشقاق بين الزوجين انحلال المجتمع، وذلك من ناحية أنَّ صلاح الفرد، وصلاح الأسرة صلاح واستقرار المجتمع، كما أنَّ من آثار انحلال المجتمع وانحلال جوانب استقرار وجود ظواهر اجتماعية كثيرة، لعلَّا من أهمها وأكثرها وجودًا ورواجًا في انحاء المجتمع هو تأخر سن الزواج نتيجة لكراهية بعض الشباب في الزواج نتيجة لما يرونه من خلافات سواء على الجانب الشخصي من قِبل الآباء، أو على الجانب الاجتماعي العام نتيجة لما يرونه ويشاهدونه حولهم من خلافات وصراعات وعدم استقرار أُسري يناسب كلٍّ من الطرفين[٢].

ومن ثمَّ فإن اضطراب الحياة الأسرية والزوجية، وتشعباتها وتوترها وقلقها أدَّيا إلى كوارث مجتمعية ذات أثار سلبية، منها هدم البيوت الأسرية، وتشريد الأطفال وتكوين أجيال من الشباب والفتيات الذين لم يعيشوا حياة أسرية مستقرة؛ فتوجه منهم من توجه إلى الجريمة بأنواعها والمخدرات وضياع الوقت. كما أنَّ من آثار الخلافات الزوجية التأخر في الزواج لدي كثير من بناء المجتمع لما يشاهدونه من عدم استقرار أُسري عند كثير من الزيجات، الأمر الذي أدَّى إلى زيادة عدد الفتيات في بيوت الآباء حتى سن متأخرة مما سبَّب مشكلات كثيرة من بينها

---

(١) أساسيات الإرشاد الزواجي، صالح حسن الداهري، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص٢٦٩)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

(٢) الانحرافات الأسرية في المجتمع المصري دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية لظاهرة الخيانة الزوجية من قِبل الزوجات في مدينة القاهرة، إلهام فرج عشماوي محمد، المعيدة بقسم الاجتماع بكلية الآداب–فرع بني سويف، إشراف الأستاذة الدكتورة/ سامية مصطفي الخشاب، قسم الاجتماع، كلية الآداب–جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، (ص١٠٣–١٠٤)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

مشكلاتً اقتصادية، كالبحث عن فرصة عمل للفتاة كما نبحث عن فرصة عمل للشباب، الأمر الذي أدى إلى زعزعة جوانب المجتمع من خلال الصراع بين الأدوار وبين الأنساق الاجتماعية في المجتمع[1].

لذلك لن تنحصر آثار الخلافات الزوجية أو الأسرية على الأسرة فقط، متمثلةً في طرفيها الزوج والزوجة، أو الأبناء في حالة وجودهما في الأسرة فقط، ولكن الحقيقة أنَّ الخلافات الأسرية تتسع لتشمل آثارها المجتمع كله، فالأسرة هي أساس المجتمع، وأنَّ كل ما يحدث بداخلها يؤثر سلبًا أو إيجابًا على جوانب المجتمع.

المبحث الثاني

طرق علاج الخلافات الأسرية بين النص القرآني والفقهاء

المطلب الأول

طرق علاج الخلافات الأسرية في القرآن الكريم، وآراء المفسرين فيها.

حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار واستمرار العلاقة الأسرية بين الزوج والزوجة، فقد أحاطتها بسياج من القدسية الذي يضمن لها النجاح والاستمرار بتلك العلاقة السامية، وذلك من خلال بيان منهج سماوي لتنظيم العلاقة بين الزوجين بصورة لا مثيل لها في أي شريعة أخرى، ومعالجة كل ما يطرأ على هذه العلاقة من خلافات ونازعات قد تعصف بالبناء الأسري وتؤدي به إلى انهيار أطرافه وهما الزوج والزوجة.

أولًا: النشوز، معالجته في ضوء الشريعة الإسلامية، وآراء المفسرين حوله:

تعتبر ظاهرة النشوز من الظواهر التي انتشرت في المجتمعات، وتختلف قله وجودها وانتشارًا على حسب وضع كل مجتمع، وطبيعة أفراده من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية الفكرية، ومن ثمَّ اعتني العلماء قديمًا وحديثًا من أهل العلم من المفسرين والفقهاء بإيجاد الحلول المناسبة للحد من وجود وانتشار ظاهرة نشوز الزوجة، وبيان منهج الله –سبحانه وتعالى–في التعامل مع الزوجة

---

(1) نظرات في المرأة والحياة الأسرية، د.مازن مطبقاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، بدون نشر، (ص٩)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي للنص.

الناشزة وفق منهجه الحكيم، وذلك من خلال تتبعهم للنصوص القرآنية التي تُبين طرق علاق النشوز في القرآن الكريم، من أجل الوقوف عليها وبيانها وعرضها للمحافظة على جو استقرار الأسرة.

ومن ذلك يقول الله تعالي: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، [النساء:٣٤].

ذكرتُ –فيما سبق– في بداية تعريف النشوز في القرآن الكريم، وفي آراء المفسرين من أهل العلم حول مفهوم النشوز وحقيقته في القرآن الكريم، ومن ثمَّ فقد ذكرت اتفاق أهل العلم من المفسرين، ومن بعدهم من الفقهاء على أنَّ النشوز هو صفة معنوية غير مادية تتضمن في ذاتها العصيان والمخالفة والتعدي والجفاء، وكذلك الإضرار من الزوجين تجاه بعضهما البعض، فالنشوز صفة يكتسبها الزوجة وكذلك الزوج، فنقول (زوجة ناشز، وزوج ناشز)، ولكنَّها أكثر اكتسابًا وتوفرًا ووجودًا في الزوجة أكثر من كونها في الزوج، وتختلف ظاهرة النشوز من حيث وجودها في المجتمعات نظرًا لاختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة أفراده من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك من الناحية الفكرية والثقافية.

وقد بيَّن القرآن الكريم طرق علاج النشوز بين الزوجين، وكيفية التعامل مع الزوجة الناشزة، وكذلك الزوج الناشز، وذلك مصداقًا لقول الله تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، [النساء:١٢٨].

١– طرق علاج نشوز الزوجة في القرآن الكريم.

الناظر المتأمل في هذه الآية الكريمة يجد أنَّ الله –سبحانه وتعالى– جعل علاج نشوز الزوجة في ثلاثة مراحل متتابعة ومتوالية، لا يمكن استخدام المرحلة الثانية قبل الأولى، ولا الثالثة قبل الثانية، فقد أوجب الله –عز وجل– على الزوج مراعاة ضرورة الترتيب في اتباع مراحل معالجة نشوز زوجته، والتي أوضحها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، [النساء:٣٤].

ومن ثمَّ تأتي بيان ومعالجة هذه المراحل في القرآن الكريم على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الوعظ من قِبل الزوج تجاه زوجته.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الهجر من الزوج لزوجته.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الضرب، ولكنَّه ضرب غير مبرح كما سأبين ذلك.

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الوعظ من قِبل الزوج تجاه زوجته.

ومن ثمَّ هناك مرحلة تمهيدية لدور الزوج في علاج النشوز، وهو أنَّه قبل الوعظ والهجر والضرب عليه أن يُفتش هو في نفسه وفي عيوبه، فلعل النشوز من الزوجة تسبب عن سلبية معنية فيه، فإذا فتَّش الزوج عن عيوبه وأصلحها استطاع بعد ذلك أن يستعمل علاج القرآن أو يكون مؤهلًا لعلاج القرآن (الوعظ–الهجر–الضرب) [١].

الوعظ بين اللغة والاصطلاح والشرع:

١- الوعظ لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (الوعظ) مادة (وَعَظَ) في المعاجم اللغوية وكلها تدور حول أن الوعظ هو:" زجر مقترن بتخويف، ووعظه يعظه وعظا وعظة أمره بالطاعة ووصَّاه بها، وعليه قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾، [سبأ:٤٦]، أي أوصيكم وآمركم فاتعظ أي ائتمر وكفَّ نفسه والاسم الموعظة وهو واعظ والجمع وعاظ[٢].

٢- الوعظ اصطلاحًا:

غالبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، ومن ذلك فالوعظ في الاصطلاح يدور حول ما ذكره أهل العلم على اختلاف اتجاهاتهم العلمية والفكرية

---

(١) خلاصة ما جاء من منظومة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح خضر، من كتابه (أدب القرآن في حديثه عن الجنس)، مبحث علاج القرآن للناشز، مطبعة شمس بالمنوفية، ٢٠٠١م، (ص٣٠)، وما بعدها.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (٦٦٥/٢)، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (٨٧٦/١).

ومن ذلك فقد ذكر «**الأصفهاني**» في «**مفردات غريب القرآن**» أنَّ الوعظ في الاصطلاح هو:" التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب"[١].

٣- الوعظ شرعًا:

اتفق المفسرون من أهل العلم والفقهاء من بعدهم على أنَّ المراد والمقصود من الوعظ هو:" الإخبار عن عواقب الأمور من ترغيب وترهيب"[٢].

وكذلك فالوعظ هو:" الزجر عن الفعل الموعوظ لأجله"[٣].

ومن ثمَّ الوعظ هو: هو التذكير بما يرق له القلب، ومن ثمَّ فضابط الوعظ هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له القلوب هو أوامر ربهم ونواهيه، فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله. وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه [٤].

أمَّا مفهوم الوعظ عند الفقهاء فنجده على النحو التالي:

فقد اتفق الفقهاء على سائر اختلاف مذاهبهم على أنَّ المقصود والمراد من الوعظ هو:" مخاطبة الزوج زوجته ووعظها إياها بالرفق واللين، وذلك بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، وكذلك أن يقول لها ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك، وما الذي غيرك، اتقي الله وارجعي إلى طاعتي؛ فإن حقي واجب عليك، وما أشبه ذلك"[٥].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، (٨٧٦/١)، والتعريفات للشريف الجرجاني، (٢٥٣/١).

(٢) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، (٧٥/٨).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٣٥١/١٩).

(٤) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (٢٢٢٠/٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٤٣٨/٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٣٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد

وخلاصة القول:

ومن خلال ما تمَّ عرضه من آراء أهل العلم حول مفهوم الوعظ يتبين لي أنَّ الوعظ هو: مخاطبة كل من الزوج والزوجة صاحبه، ووعظه بما يتناسب مع طبيعته الدينية والثقافية الفكرية بما يتضمن الإخبار عن عواقب الأمور سواء من ترغيب وترهيب، للرجوع إلى ما تدعوه طبيعته الاجتماعية، وفطرته الدينية، ودوره في الأسرة من أجل تحقيق مبادئ الزواج من سكن ومودة ورحمة، ومن أجل أن يسود العدل بين الزوج والزوجة.

كما أقصد بقولي (مخاطبة كل من الزوج والزوجة صاحبه)، أنَّ الدور ليس مقصورًا فقط على الزوج في وعظ زوجته الناشز، كذلك للزوجة حق وعظ زوجها الناشز ومحاولة تذكيره بدوره الديني الاجتماعي في الأسرة، وقد ذكر الله –سبحانه وتعالى– ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [التوبة:٧١].

يقول الله تعال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، [النساء:٣٤].

الناظر المتأمل في بداية هذه الآية يتضح له اختلاف أهل العلم في بيان المراد والمفهوم من مراد الله تعالى من ناحيه قوله:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ.....﴾، فقال بعضهم معناه: "واللاتي تعلمون نشوزهن، ووجه صرف "الخوف"، في هذا الموضع، إلى "العلم"، في قول هؤلاء، نظير صرف "الظن" إلى "العلم"، لتقارب معنييهما، إذ كان "الظن"، شكا، وكان "الخوف" مقرونا برجاء، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه، وقد ذكر الطبري في تفسيره معنى "الخوف" في هذا الموضع، فقال: الخوف الذي هو خلاف "الرجاء"[1].

النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، (٥٢٩/٩)، والمغنى لابن قدامة، (٣١٨/٧)، والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٦٢١/١٧).

([1]) تفسير الطبري، (٢٩٩/٨).

وقد بيَّن ابن كثير في تفسيره تأويل قول الله في بيان مرحلة الوعظ عند نشوز الزوجة، فقال:" فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال"، وقد استند على قول النبي –صلى الله عليه وسلم– «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1].

فهذه الآية الكريمة لتنظيم الشؤون الداخلية للأسرة، وتحديد اختصاص أعضائها، فللرجال حق الصيانة والرعاية للنساء والقيام بشئونهن، وذلك كي يمكن المرأة أن تقوم بوظيفتها الفطرية وهي الحمل وتربية الأطفال والنشأ تربية دينية اجتماعية سوية، وهي آمنة مكفيّة ما يهمّها من أمور أرزاقها وحاجاتها.

وقد فصّل الله –سبحانه وتعالى–حال النساء في الحياة الأسرية وبيَّن أنهن قسما: فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لما يجري بينهن وبينهم في الشؤون الخاصة بالزوجية، وكذلك بحفظ بيوتهن وأموال أزواجهن، وذلك خضوعاً لأمر الله في ذلك.

والقسم الثاني: الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان والترفع، وتخافون ألاّ يقمن بحقوق الزوجية، فقد أمر الله –سبحانه وتعالى–بوعظهن وذلك بالقول الليّن المؤثر، وهذا ما يختص بالمرحلة الأولى من مراحل علاج النشوز في القرآن الكريم المُتمثل في الوعظ[2].

ومن ثمَّ فالوعظ هنا هو أوَّل مرحلة من مراحل علاج الزوج لنشوز زوجته، والتي لا بد وأن يسلكها الزوج عند ظهور بوادر النشوز من زوجته، أو عند تغير طبيعتها التي تعوَّد عليها الزوج من قَبل، وهنا يلتزم الزوج بأمر زوجته بما يلين به قلبها وعقلها، وتذكيرها بدورها الديني والاجتماعي، وتذكيرها بما عليها من حقوق وواجبات تجاه زوجها.

([1]) سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، (٤٥٦/٢)، حديث رقم، (١١٥٩)، ومسند أحمد، حديث معاذ بن جبل، (٣١٢/٣٦)، تفسير ابن كثير، (٢٩٤/٢).

([2]) تفسير القطان، (٢٨٩/١).

ومع حرص الشريعة الإسلامية على ضرورة وعظ الزوج لزوجته الناشز لم يُبين طريقة مُعينة، أو سبيل واضح يتَّبعها الزوج في وعظ زوجته، بل ترك له الأمر، فيعظها بالطريقة التي من خلالها يلين قلبها، وعقلها، ويستطيع من خلالها تقويم زوجته عمَّا تفعله وعمَّا هي عليه، وذلك لاختلاف أحوال الزوجة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله، ومنهن من يؤثر في نفسها تربص المجتمع لها من قِبل الأهل أو الأصدقاء.

وكما لم يُحدد القرآن الكريم طريقة وعظ الزوج لزوجته، كذلك لم يُحدد أيضًا الوقت الذي يعظها فيه، بل ترك الأمر كله للزوج، وذلك لعلمه بأحوالها التي تتقبل فيه وعظه لها، وأن يكون قلبها ومن ثمَّ عقلها مُهيأ لاستحضار أوامر الله ونهيه في الأمور التي تتطلب النهي.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الهجر من الزوج لزوجته.

شرع الله –سبحانه وتعالى–الهجر هنا في المرتبة الثانية من مراتب أو مراحل علاج نشوز الزوجة في القرآن الكريم، وهو نوع من أنواع التأديب للزوجة، لردعها عن نشوزها، وتقويمها لما وصلت إليه من العصيان لزوجها.

الهجر بين اللغة والاصطلاح والشرع:

١- الهجر لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (الهجر) مادة (هَجَرَ) في المعاجم اللغوية، وكلها تدور حول:

أنَّ الهجر: ضد الوصل، وهجره يهجره هجرا وهجرانا: أي صرمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة، والهجر ضد الوصل، وهجر الشيء وأهجره: تركه؛ وهجر الرجل هجرا إذا تباعد ونأى، والهجر من الهجران، وهو ترك ما يلزمك تعاهده. وهجر في الصوم يهجر هجرانا: اعتزل فيه النكاح[١].

٢- الهجر اصطلاحًا:

غالبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، ومن ذلك فالهجر هو:

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة هجر، باب الهاء، (٥/٢٥٠-٢٥٢).

"تَرْكُ ما يَلْزَمُكَ تَعاهُدُه"[1].

وقد ذكر الأصفهاني أنَّ:" الهجر والهجران مفارقة الانسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب"[2].

وسوف يتبين من خلال وقوفي على مفهوم الهجر في الشرع عند أهل العلم من المفسرين والفقهاء، وهو قيام الزوج بهجر وترك زوجته، وترك الاهتمام بها والاعتناء بها، سواء أكان هذا الهجر بتركها كالمعلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، أو هجرها وترك وطئها على أن يكون الزوج حاضرًا معها في نفس المسكن الذي تعيش فيه.

٣- الهجر شرعًا:

اتفق المفسرون من أهل العلم والفقهاء من بعدهم على أنَّ المراد والمقصود من الهجر هو:" أن يهجر الزوج زوجته ولا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها"[3].

وكذلك الهجر هو:" في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وألا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره، وأما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها"[4].

والهجر هو أشد الأساليب المُتبعة والأشد تأثيرًا في نفسية الزوجة الناشز، وأقوى سلاح في ردعها، وذلك لكون المضجع أو الفراش هو موضع الجاذبية، وموضع الإغراء، فالزوج القيِّم هنا هو الذي يستطيع أن يقهر دوافعه نحو هذا الإغراء، ويستطيع من فِعل ذلك اسقاط أقوى أسلحة الزوجة التي تساعدها على النشوز والعصيان والترفع على زوجها.

وقد وضع الله -سبحانه وتعالى- ضوابط خاصة في هجر الزوج لزوجته، ومن ثمَّ ألزم على الزوج اتباعها عند شروعه في هجر زوجته، وتتمثل هذه الضوابط القرآنية أو الشروط في الهجر في المضجع فقط، وذلك كما بيَّنه الله -سبحانه

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٤٠٩/١٤).

(2) مفردات غريب القرآن، للأصفهاني، (٥٣٦/١).

(3) تفسير ابن كثير الطبعة العلمية، (٢٥٧/٢).

(4) الحاوي الكبير للماوردي، (٥٩٨/٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٥/٤).

وتعالى- في قوله:﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، [النساء:٣٤]، فلا يصح أن يهجر الزوج زوجته أمام الأهل أو الأولاد أو في أي جانب من جوانب المجتمع التي لا ينتج من ذلك إلَّا اسقاط كرامة الزوجة، وشعورها بالإهانة والتي تزيد من عنادها في نشوزها وترفعها على زوجها ولا يؤثر فيها الهجر أو الضرب بعد ذلك.

فأصل حقوق الزوج على زوجته هي طاعته، وقد بيَّن الله -سبحانه وتعالى-أنَّ السياسة للرجل دون المرأة، وأن لكلِّ واحد من الرجل والمرأة فضيلتين:

إحداهما: تسخير من الله تعالى.

والأخرى: من كسبه، فإحدى فضيلتي الرجل: ما خصّه به من علوه على المرأة.

والثانية: بإنفاق المال، وإحدى فضيلتي المرأة: قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج، وحفظ غيبهم، وتحصين ما سلّموه إليهن.

والثانية: إسبال الله ستر رحمته عليها وحفظها بوصية الزوج بها، وتسخيره للقيام بمراعاتها[١].

ومن ثمَّ اتفق المفسرون قديمًا وحديثًا على هجر الزوج لزوجته الناشز لما فيه من الصلاح والإصلاح للأسرة والمجتمع، ولما فيه من استقامة أخلاق الزوجة، وردعها عن معصيتها وترفعها عن زوجها.

وقد ذكر ابن العربي ما أجمع عليه أهل العلم حول هجر الزوج لزوجته، فذكر أربعة أقوال في ذلك[٢]:

الأول: يوليها ظهره في فراشه؛ قاله ابن عباس[٣].

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (١٢٢٤/٣).

(٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٥٣٣/١).

(٣) هو: حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم- فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة[1]، وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي؛ قاله سفيان.

وهذا ما أرجحه من أقوال أهل العلم حول ما جاء عن هجر الزوج لزوجته الناشز، وذلك لاجتماع هذا الرأي بكل الوسائل التي قد يستخدمها الزوج تجاه علاج زوجته الناشز في الهجر، فللزوج الحق في أن يهجر زوجته بأن يترك فراشها وجماعها، أو أن يترك غرفتها فقط، أو بيتها كله، فللزوج حرية الاختيار لما يراه مناسبًا لزوجته، وذلك وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح من حديث أنس –رضي الله عنه– أنَّه قال «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا (تسعة) وعشرين»[2].

وقد استند العلماء على هذه المدة التي يجوز فيها هجر الزوج لزوجته على ما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا تزيد عن الأربعة الأشهر، وقد ذكر «**القرطبي**» أنَّ جُعِل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى:﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ﴾[3].

وإذا نظرنا إلى وقتنا الحالي نجد اختلاف أحوال النساء، واختلاف قدراتهم وثقافاتهم الدينية والاجتماعية وكذلك الفكرية، والتي قد يختلف معهنَّ أيضًا المدة التي قد

الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢٩١/٣)، ترجمة رقم (٣٠٣٧).

(١) هو: أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه أم مجالد إحدى نساء بني هلال بن عامر، أسلم عكرمة بعد الفتح بقليل. ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٦٧/٤)، ترجمة رقم (٣٧٤١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (٨٧٣/١)، حديث رقم (١٩١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٨/٣).

تصبر عليها في هجر أزواجهم لهنَّ، فمن بينهن من لا تصبر على أكثر من شهر، وكذلك من بينهنَّ من تصبر على أكثر من ذلك، لذلك فالزوج هو فقط من يستطيع أن يحدد المدة التي يهجر فيها زوجته بشرط ألَّا يتجاوز مدة الإيلاء، وذلك لاختلاف أحوال النساء تبعًا لاختلاف العصر والمجتمع أيضًا.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الضرب (غير المبرح).

شرع الله –سبحانه وتعالى– الضرب للزوج في علاج زوجته الناشز، وجعله المرحلة الثالثة أو الوسيلة الثالثة من الوسائل الإصلاحية التي يمتلكها الزوج لتأديب زوجته الناشز، فقد جعل الله –سبحانه وتعالى– الوعظ عند الخوف من وقوع النشوز، أمَّا إذا تيَّقن الزوج من نشوز زوجته شرع له الهجر في المضاجع بضوابط قرآنية وشروط معينة لا بد من اتباعها عند تحقيق الهجر، وأمَّا إذا تكرر النشوز شرع الله له بعد ذلك الوسيلة الثالثة في علاج النشوز والمتمثلة في الضرب، كذلك جعل الله – عز وجل– للضرب ضوابط معينة لابد من معرفتها والعمل بمقتضاها.

الضرب بين اللغة والاصطلاح والشرع:

١– الضرب لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (الضرب) مادة (ضَرَبَ) في المعاجم اللغوية، وكلها تدور حول أنَّ:

الضرب معروف، والضرب مصدر ضربته؛ وضربه يضربه ضربا وضربه، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضا. وضاربني فضربته أضربه: كنت أشد ضربا منه[١].

ومن ثمَّ يستعمل (الضرب) في كلام العرب للدلالة على أكثر من معنى، ومن بين المعاني التي نذكرها لبيان مفهوم (الضرب) هنا ما يلي:

المعنى الأول: الضرب بمعنى المنع والحجب، ومن قول الله تعالي:﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾، [الكهف:١١]، أي منعوا وحجبوا أن يسمعوا، وقد

---

(١) لسان العرب لابن منظور، (١/٥٤٣–٥٤٦).

ذكر الفيروز أبادي ذلك المعنى بقوله:" و ﴿ضَرَبْنا على آذانِهِم﴾، أي: مَنَعْناهُم أنْ يَسْمَعوا[1].

والمعنى الثاني: هو ما ذكره الزبيدي في تاج العروس أنَّ الضرب:" هو إيقاع شيء على شيء. قلت: وقيده بعضهم بأنه إيقاع بشدة، وبتصور اختلاف الضربه خولف بين تفاسيره"[2].

٢- الضرب اصطلاحًا:

غالبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، ومن ذلك أُبين أنَّ العلماء لم يضعوا مفهومًا اصطلاحيًا للضرب، وذلك لوضوح المراد والمفهوم من المصطلح نفسه، ولكنهم اكتفوا ببيان صفته، ومن ثمَّ قالوا بالضرب الغير مبرح، وسوف أُبين المراد من الضرب والمقصود به في الاصطلاح الشرعي عند أهل العلم من المفسرين والفقهاء.

٣- الضرب شرعًا:

ذكر الطبري في تفسيره، ومن بعده من أهل العلم من المفسرين أنَّ الضرب هنا ضربا غير مبرح، أي: غير شائن، لا يشين جارحة ولا يكسر عضواً، ومن ذلك بيَّن أهل العلم أنَّ الضرب بشرط ألا يسيل دما ولا يكسر عظما، أي يكون ضرباً خفيفاً يدل على عدم الرضا؛ ولذلك فبعض العلماء قالوا: يضربها بالسواك [3].

والضرب ما هو إلَّا تأديب وتهذيب وإصلاح للزوجة الناشزة من أجل إعادة السكن والمودة والرحمة بين الزوجين مرة أخرى كما بُنيت على ذلك من قبل، ولكن الضرب هنا لا بد أن يكون مصحوبًا بلين العاطفة الممزوجة بالحب والرحمة من

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، (١٠٨/١).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٤٣/٣).

(٣) تفسير الطبري، (٣١٤/٨)، وتفسير ابن كثير، (٢٩٥/٢)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، (٣٧١/١)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري، (٤٧٤/١)، وتفسير السعدي، (١٧٧/١)، وتفسير الشعراوي، (٢٢٠١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي، (١٦٩/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٣٤/٢)، والمدونة للإمام مالك، (٥١٤/٤)، والمغنى لابن قدامة، (٣٦٢/٣).

الزوج تجاه زوجته، فليس المقصود هنا من مشروعيته الانتقام من الزوجة أو إهانتها، وقد عرف العرب (الضرب) من أجل تصحيح العلل، ومن ذلك نجد قول أبي تمام[1]:

فقسا لتزدجروا ومنْ يكُ حازماً فَلْيَقْسُ أحياناً وحيناً يَرْحَمُ

أمَّا ضوابط ضرب الزوج لزوجته فلابد أن يكون الضرب غير مبرح، وقد بيَّن ذلك أهل العلم من المفسرين، فالضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، كما أنَّ للزَّوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله تعالى له، ولا يتعجل بالضرب قبل استخدام الوسائل الأولى، المتمثلة في الوعظ والهجر[2].

والمتأمل للآيات الكريمة التي تسبق طرق معالجة نشوز الزوجة يجد أنَّ ما تُبينه هذه الآيات أنَّ الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، وهذا ليس من باب السيطرة فقط، أو بسبب التفاوت في القوة الفطرية بين الرجل والمرأة، ولكن ذلك بسبب ما منحه الله للرجال من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق والجهد والتعب والضرب في الأرض، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون.

ومن ثمَّ ينحصر الضرب في أنَّه:

١- غير مبرح.

٢- يكون للتأديب لا للتشفي.

٣- يكون بيد لا بخشبة وما شابه ذلك.

٤- يكون للزوجة التي يتعين للزوج أنَّ ذلك يتناسب معها ويصلحها.

٥- أنَّه رخصة وليس عزيمة.

ثمّ بعد ذلك فصّل الله -سبحانه وتعالى- حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن **قسمان:** قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق،

---

(١) ديوان أبي تمام، أبي تمام الطائي حبيب بن أوس المتوفى سنة ٢٣١ هـ، (٢٠٧/٠١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٧٢/٥).

يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما **القسم الثاني** وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعلى الرجال أن يسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليهم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا يكلموهن ولا يقربوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلهم أن يضربوهن ضرباً غير مبّرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا يلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى وأكبر من كل شيء، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن في الدنيا قبل الآخرة[١].

وقد استند أهل العلم على أن يكون الضرب غير مبّرح بما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح من قوله: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح»[٢]، وكذلك ما بيَّنه النبي في قوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[٣]، وكذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–«لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤].

مما سبق يتضح لنا أنَّ منهجية القرآن الكريم في علاج نشوز الزوجة تمثلت في ثلاثة حالات، أو ثلاثة مراحل علي التوالي، لا يجوز للزوج أن يبدأ بالمرحلة الثانية دون الأولى، أو المرحلة الثالثة من مراحل علاج نشوز الزوجة دون المرحلتين الأولى والثانية، وقد كان الهدف من وراء ذلك هو أنَّ جنس المرأة مختلفًا عن بعضهن البعض، من ناحية ثقافتهن، وفكرهن، وطبيعتهن، ووجدانهن الذي يتحكم

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، (٢١٢/١).

(٢) صحيح مسلم، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– (٢٤٥/٢)، حديث رقم (٢١٣٧).

(٣) صحيح البخاري، باب ما يكره من ضرب النساء، (١٩٩٧/٥)، حديث رقم (٤٩٠٨).

(٤) صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، (٢٥١٢/٦)، حديث رقم (٦٤٥٨).

فيهن، فهناك من تؤثر فيه المرحلة الأولى وترجع عن نشوزها وعصيانها لزوجها، وهناك من تتأثر بالمرحلة الثانية بعد الأولي، وهناك من لا يتأثر إلَّا بالمرحلة الثالثة بعد اتباع الزوج لعلاجها من قِبل المرحلتين الأولى والثاني، وكذلك هناك من لا تتأثر بهذه المراحل جميعا، وتلك الحالات من الحالات النادرة والطبيعة الشاذة عن جنس المرأة عمومًا، ومن ثمَّ لا يؤثر فيها سوى الطلاق والفراق.

والمتطلع والناظر في مشروعية الله –سبحانه وتعالى– لعلاج نشوز الزوجة بتلك المراحل الثلاث يتضح له أنَّ وجدان وعاطفة المرأة غير مستقرة، وقد ضرب الله –سبحانه وتعالى– في كتابه الكريم الأمثلة الكثيرة على تغير حالات ووجدان المرأة، حيث نراها في وقت الفرح تحزن، وفي وقت الحزن تفرح بدون أي سبب من الأسباب التي تستدعي ذلك الفعل، ومن ذلك نجد قول الله –تعالى– في بيان حال زوجة سيدنا إبراهيم عندما شبرتها الملائكة فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ * فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ * قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾، [الذاريات:٢٣-٣٠].

فيتبن من خلال هذه الآيات عدم الاستقرار الوجداني والعاطفي للمرأة عمومًا، أمَّا مسألة ضرب الزوجة وما دار حول من شبهات حول أنَّ الإسلام اباح ضرب الزوجة عمومًا بدون قيود أو ضوابط مُتبعة في ذلك، وهذا –غير صحيح– وهذا ما حرصت جاهدًا على بيانه في مشروعية ضرب الزوج لزوجته الناشز في القرآن الكريم، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الزوج باتباع طرق ووسائل أخرى قبل الشروع في الضرب، تتمثل تلك المراحل– كما ذكرت من قبل– في الوعظ، ومن ثمَّ الهجر، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الضرب، كما شرَّع الإسلام الضرب شرَّع أيضًا ضوابط تلزم الزوج في مسألة الضرب من كونه ضربًا غير مبّرح.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على جعل الضرب آخر مراحل علاج الزوجة الناشز وذلك لأنَّ الزوج إذا رأى وعلم أنَّ زوجته تُصلحن بالنصيحة والوعظ، أو تزدجر بالهجر وجب عليه الاستغناء عن الضرب، فالضرب ما هو إلَّا وسيلة من

وسائل الردع والتهذيب والإصلاح، ولكن بشروط معينة وضوابط قرآنية نُبينه ومُتبعة كما ذكرت من قبل.

٢- طرق علاج نشوز الزوج في القرآن الكريم.

الأصل في علاقة الرجل بزوجته، أنَّها بُنيت على أساس من السكن والمودة والرحمة، فالرجل قد أخذ المرأة سكناً ومودة ورحمة له، وأفضى إليها وأفضت إليه، واشترط الفقهاء في الزواج التكافؤ أي أن يكون الزوجان متقاربين، ومن ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، [النساء:١٢٨].

فقد بيَّن الله -سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم طرق علاج الزوجة لنشوز زوجها، وقبل بيان ذلك، إذا نظرنا إلى مفهوم النشوز بصفة عامة كما أوضحنا ذلك من قبل في بيان مفهوم النشوز لغة ومن ثمَّ اصطلاحًا وشرعًا يتبين لنا -كما ذكرت- أنَّ النشوز يظهر في معناه المجمل في تغير حال كل من الزوج والزوجة تجاه صاحبه الآخر، وسوء معاملته لصاحبه على الوجه الغير مشروع له والمُتطلب منه، انطلاقًا من رابطة الزواج الشرعية، وميثاقه الغليظ الذي أخذه الله -سبحانه وتعالى- من الزوجين، فقال تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، [النساء:٢١].

وقد رأيتُ أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد شرع للزوج حالات ومراحل ثلاثة في معالجته لنشوز زوجته، وقد أمره في التتبع في استعمال واستخدام تلك المراحل دون تعدي لمرحلة على الأخرى، أو إغفال مرحلة وذكر الأخرى، أمَّا في علاج نشوز الزوج فقد رأيتُ أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد فرض وشرع للزوجة منهج في علاج نشوز زوجها يختلف عن منهجها في علاج زوجها لنشوزها، دون ذكر خطوات هذا المنهج وتحديده، وهذا المنهج يختلف في العمل به على اختلاف طبيعة الرجل الناشز، وكذلك على اختلاف طبيعة المجتمع، وكذلك على حسب طبيعة المتذوق للمنهج القرآني الذي يحمله معنى الآية الكريم التي بينت منهج الله -سبحانه وتعالى- في علاج الزوجة لنشوز زوجها.

وأمَّا دور الزوجة في علاج نشوز زوجها فيتمثل فيما يلي:

١- بحث الزوجة بنفسها عن أسباب نشوز زوجها وعلاجه:

في واقعنا المعاصر اختفت القيم والمبادئ التي نشأ عليها آبائنا وأجدادنا في مجتمعاتهم، والذي كان لذلك دورا كبيرا في قلة وجود الخلافات الأسرية بين الزوجين، سواء كان نشوزا أو شقاقا أو إعراضا بينهما، وانفتح واقعنا المعاصر تجاه ما يسمى بالحضارة الغربية، والتي وإن نظرنا في باطنها نجد ما يسمى بالتخلف الحضاري، ونحو هذه الصحوة التي لاقت في جميع مجتمعاتنا وخاصة المجتمعات الإسلامية منها نجد تأثير ذلك في نفوس المسلمين وخاصة في نفس الزوج والزوجة، وفي واقع الأسرة عمومًا.

وفي ظل ذلك أصبح كل هذا على الزوج ذو تأثير كبير في حياته، مما أدي إلى تغير مزاجه وحاله في بعض الأحيان، وفي بعض الأوقات، ومن هنا يأتي ما يسمي بنشوز الزوج تجاه زوجته، لذلك أوجب على الزوجة التي تبحث عن كل شيء أدي إلى اضطراب المزاج الشخصي والوجداني لزوجها أن تعمل جاهدة على إبعاد ذلك، وأن توفر له المناخ المناسب التي يتناسب مع وجدانه وعاطفته، لتقليل حدة الفتور والنشوز من جانبه.

وهنا نجد الحق -سبحانه وتعالى- يريد أن ينهي هذا الخلاف، وهذه الظاهرة قبل أن تقع؛ لذلك أوجب على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض بنفسها، وأن تبدأ هي في معالجة تلك الظاهرة، فقد تكون قد كبرت في العمر أو نزلت بها علة ومرض وما زال في الرجل بقية من فتوة. وقد يصح أن امرأة أخرى قد استمالته أو يرغب في الزواج بأخرى لأي سبب من الأسباب، هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء وتتنازل عن قَسْمها، فقد تكون غير مليحة وأراد هو الزَّواج فلتسمح له بذلك، أو تتنازل له عن شيء من المهر، المهم أن يدور الصلح بين الرجل وزوجته، وهي مهمة الرجل كما أنها مهمة المرأة"[1].

وقد اتفق المفسرون قديمًا وحديثًا على أنَّ علاج الزوجة لنشوز زوجها لا يتمثل في مراحل مُعينة ومُتبعة كمراحل علاج الزوج لنشوز زوجته، ولقد كان الهدف

([1]) تفسير الشعراوي، (٥/٢٦٨٤).

من وراء عدم تحديد خطوات أو مراحل مُثبتة في علاج نشوز الزوج حكمة إلاهية تتضمن اختلاف وجدان وعاطفة ومن ثمَّ فطرة الرجل عن المرأة في جميع الجوانب، لذلك أوجب الله –سبحانه وتعالى– على المرأة أن تبحث هي في ما يوافق علاج نشوز وفتور زوجها.

وقد يكون ذلك كما أوضح أهل العلم من المفسرين بأن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، التي قد تميل قلب وعقل الزوج، وأن يعود المودة والسكن والرحمة بينهما، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح[1].

كما يجب على المرأة إذا لَا حظت ذلك من زوجها لَا تُقابل النشوز بمثله ولا الإعراض بالصد، فإنَّ ذلك يُوسِّع الهوة بينهما ويفك الأسرة، وينتهي الأمر إلى شقاق لا لقاء بعده، وإنَّ العلاج في هذه الحالة نفسي يختلف باختلاف قوة النفرة، فإذا كانت لم تستحكم ويمكن أن يتوليا علاجها كان عليهما دينا أن يوليا العلاج، وإذا كان مع النفور خصام كان لَا بد من تدخل الغير، لإصلاح ذات البين، وإذا استحكمت النفرة، ولا سبيل للإصلاح فالافتراق[2].

كذلك وجب على الزوجة الصبر حتى تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض من زوجها، فإذا ظهر لها أنَّ ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف، فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك حتى يعود الاستقرار والسكن والمودة والرحمة بينهما كما بُنيت على أساس ذلك من قبل[3].

ومن واقع ما تمَّ عرضه وبيانه من بيان المفسرين لعلاج نشوز الزوج يتضح أنَّه ليس هناك مراحل معينة كما هو الحال في علاج نشوز الزوجة، فعلى الزوجة

---

(1) تفسير ابن كثير، (٤٢٦/٢).

(2) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العرب، (١٨٨٢/٤).

(3) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٣٦٣/٥).

سرعان البحث حول أسباب فتور وإعراض ونشوز زوجها، فقد يكون السبب دينيًا وجب عليها وعظه وإرشاده ودعوته بالموعظة الحسنة، وتذكيره بدوره في الأسرة وحقوقها عليه، أو كان السبب اجتماعيًا بوجود بعض العناصر الخارجية المتمثلة في الأهل أو أصدقاء ورفقاء السوء وسعيهم في فساد وإفساد علاقته بزوجته وجب على الزوجة إصلاح ذلك، أو أن يكون السبب ماديًا بكثرة الأعباء المادية والمالية من الزوجة لزوجته فهنا وجب على الزوجة ضرورة التخفيف ومراعاة الظروف الاقتصادية والمادية لزوجها، أو أن يكون السبب ثقافيًا فكريًا بعدم تشاور الزوجة ومحاورتها لزوجها لبعض الأمور أو القضايا التي سرعان ما تُوطد علاقة الزوجة بزوجها فهنا وجب على الزوجة البحث عن المناسب لإصلاح ذلك الخلل الطارئ على حياتها وحياة زوجها.

٢- الصلح بين الزوجين بعضهما البعض:

أ- تبادل الصلح بين الزوجين:

كذلك أوجب الله -سبحانه وتعالى-على الزوجة في معالجة نشوز زوجها أن تنتهج المنهج القرآني المتمثل في الصلح للتخلص من نشوز وإعراض زوجها، وذلك بأنَّ:" المقصود إن خافت امرأة من زوجها تجافيا أو انصرافا عنها فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما صلحا، بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة -رضي الله عنها- مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة، أو تهب له شيئا من مهرها، أو تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم المقام معه"[١].

ويُبين ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديثه الذي ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ﴾ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ»[٢].

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (٣٣١/١).

(٢) سنن الترمذي، باب ومن سورة النساء، (٩٩/٥)، حديث رقم (٣٠٤٠)، مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، باب

ومنهج الصلح هنا الصادر من الزوجة تجاه زوجها الناشز يُبين مدى حرصها الشديد على حياتها الزوجية، وعدم الرغبة في الفراق والطلاق، وكرهها في أن تفارق زوجها، بسبب بعض المؤثرات الذاتية، فلها أن تدخل معه بالصلح والمفاوضات التي تنتهي إلى الصلح، من حيثُ أن تتنازل له عن بعض حقوقها المالية، أو عن حق المعاشرة الزوجية، وذلك من أجل أن يمتنع عن طلاقها وليصلح شأنها معه، وقد بيَّن ذلك أقوال المفسرين من أهل العلم، ومن بين ذلك ما قد ذكره الطبري في تفسيره فقال: "لا حرج على المرأة الخائفة نشوز زوجها أو إعراضه عنها أن تبادره بالصلح، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، فهنا الصلح خير، ويكون ذلك الصلح عن طريق تركها لبعض الحقّ استدامةً للحُرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق"[1].

فالصلح الذي يتم من جانب الزوجة ويتضمن في مجمله تنازلها عن بعض الأمور في سبيل إعادة مجرى الحياة بينهما لا يتضمن تنازل الزوجة عن حقها الشرعي من زوجها، بل هذا أمر واجب لا يتحدث القرآن الكريم عن الدخول فيه، وذلك لأنَّ التنازل عنه من الزوج أو الزوجة غير شرعي، ولكن الصلح من الزوجة الذي يتضمن التنازل عن بعض من حقوقها الزوجية مثل ترك يومها لغيرها ودعوته للزواج بأخرى مقابل بقاء حياتهما الزوجية.

ب- الصلح من الخارج بين الزوجين، (التحكيم بين الزوجين):

كذلك ذكر الله -سبحانه وتعالى-في علاج الشقاق بين الزوجين الصلح الذي ينتج عن التحكيم الذي يتم من جانب أهل الزوج وأهل الزوجة، فقال تعالى:﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، [النساء:٣٥].

عكرمة مولى ابن عباس، (٤٠٣/٤)، حديث رقم (٢٨٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء عن قول الله تعالي: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، (٤٨٤/٧)، حديث رقم، (١٤٧٣٥).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٢٦٨/٩).

وقد قسمت هذه الآية النساء تقسيما عقليا، لأنها إما طائعة، وإما ناشزة، والنشز إما من يرجع إلى الطواعية، وإما من يحتاج إلى الحكمين وإلى الصلح بينهما من الخارج[1].

ومن ذلك شمل الصلح الجانب الأكبر في علاج الخلافات الأسرة، –ولا سيما– في مجال نشوز الزوج تجاه زوجته، فلا حرج في أن تتدخل الزوجة وتطلب من أهلها، ومن أهل زوجها سرعة التدخل للصلح بينهما، ولعلاج ما طرأ على زوجها من نشوز في معاملته لها.

ويُبين لنا الإسلام أنَّ البيئة والمجال العائلي الذي يحيط بالأسرة له دور كبير في علاج ما يطرأ على الزوجين من اضطرابات وخلافات أسرية قد تؤدي بحياتهما إلى الانهيار والفراق.

والشريعة الإسلامية هنا تنبهنا جميعًا إلى" أن كل أُناس في محيط الأسرة يجب أن يكونوا يقظين إلى الحالات النفسية التي تعترض هذه الأسرة، سواء أكان أباً أم أخاً أم قريباً عليه أن يكون متنبهاً لأحوال الأسرة ولا يترك الأمور حتى يحدث النشوز والشقاق بينهما، ويهدم حياتهما التي بُنيت على أسس وقواعد السكن والمودة والرحمة"[2].

وقد بيَّنت هذه الآية الكريمة مشروعية بعث الحكمين، وعلى ضرورة العمل بذلك من أجل الإصلاح بين الزوجين، وقد اتفق المفسرون على ضرورة التدخل الخارجي للتحكيم والصلح بين الزوجين، وذلك بأن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الزوج، ورجلا مثله من أهل الزوجة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الزوج هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت الزوجة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا،

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ، (٤٩/٢).

(2) تفسير الشعراوي، (٢٢٠٣/٤)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي[1].

ومن هنا يتضح أنَّ للحكمين سلطة الجمع بين الزوجين وسلطة التفريق بينهما إذا رأيا ما هو أصلح للزوجين.

٣- استخدام الزوجة منهج القرآن الكريم في معالجة نشوز الزوجة لأسلوب الوعظ، وأسلوب الهجر في معالجة زوجها الناشز.

حددت الشريعة الإسلامية منهجها في علاج نشوز الزوجة، وفرضت –كما بينتُ من قبل–للزوج وسائل معالجة نشوز زوجته بوسائل معينة، ومن ثمَّ فرضت عليه التوالي والتتبع في استخدام تلك الوسائل من (الوعظ–الهجر–الضرب الغير مبرح)، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾، [النساء: ٣٤].

وأمَّا في بيان الشريعة الإسلامية لمنهجها في علاج نشوز الزوج فقد فرضت وألزمت على الزوجة أن تبحث هي بنفسها عن سبب نشوز زوجها وأن تعالجه بأي وسيله ترى أنَّها مناسبة في ردعه وعلاجه ورجوعه من نشوزه.

كما بيَّنت أيضًا الشريعة الإسلامية الوسيلة الثانية للزوجة في حالة عدم نجاح الوسيلة الأولى في علاج نشوز زوجها، حيثُ فرضت عليها أن تتبع منهج الصلح في علاج ظاهرة النشوز، سواء كان الصلح مقتصرًا بينها وبين زوجها فقط أو بتدخل من الخارج سواء كان من الأهل أو الأقارب أو الأصدقاء بدعوة من الزوجة من أجل علاج نشوز زوجها وردعه عن ذلك.

ومع ذلك كله أرى أنَّه يجوز للزوجة في معالجة نشوز زوجها استخدامها لوسيلة الوعظ، ومن ثمَّ لوسيلة الهجر في المضاجع، أي هجر زوجها في المضجع وعدم

---

(1) تفسير ابن كثير، (٢٩٦/٢)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٦١٣/١)، و تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، (٦٥/٥).

مضاجعته لحين رجوعه إلى حالته الطبيعة التي كان عليها، وتركه النشوز والعصيان لجانب زوجته.

ويتمثل وعظ الزوجة هنا لزوجها بأن تذكره بحقِها الذي فرضه الله عليه كزوج من حسن المعاشرة والمعروف بينهما، وحسن الصنيع، وترك الجفوة منه، وأن يعود إلى حالته التي كان عليها من قبل، فلا حرج من تقديم الزوجة لزوجها النصح والوعظ والإرشاد من أجل أن تستمر حياتهما الزوجية، وتستقيم على أساس الحب والسكن والمودة والرحمة فيما بينهما.

وقد يُبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [التوبة:٧١].

ومن ثمَّ تُبين هذه الآية الكريمة أنَّ من صفات المؤمنين النصح والوعظ والإرشاد، وتقديم النصيحة للجميع، فمن باب أولى أن يكون النصح خاصة بين الزوجة وزوجها، سواء كان من قِبل الزوجة لزوجها، أو من قِبل الزوج لزوجها.

وقد بيَّن الطبري في تفسيره المراد من قول الله في هذه الآية فقال:" وأمَّا "المؤمنون والمؤمنات"، وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه، فإن صفتهم أنَّ بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم، (يأمرون بالمعروف) ، أي يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله، وبما جاء به من عند الله، (وينهون عن المنكر)، (ويقيمون الصلاة)، ويؤدُّون الصلاة المفروضة (ويؤتون الزكاة)، (ويطيعون الله ورسوله) ، فيأتمرون لأمر الله ورسوله، وينتهون عما نهاهم عنه"[١].

ومن بين صفات المؤمنين التي بينتها هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا جناح في أن يكون الأمر بالعروف والنهي عن المنكر مقتصرًا على الوعظ والنصح والإرشاد بين الزوجين، وتذكير كلا منهما الآخر بالله –سبحانه وتعالى– وبدوره الذي خلقه الله، وكلَّفه بتأديته في حياته، سواء من ناحية الزوج أو الزوجة.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٣٤٧/١٤).

وبَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ أي بعضهم يوالي بعضاً، فهم يد واحدة، يأمرون بالإيمان، وينهون عن الكفر، ولم يقتصر –كما ذكرنا– الموالاة من قبل المؤمنين لبعضهم البعض علة الكفر فقط، بل على أمور الخير قبل أمور الشر من النصح والإرشاد، الذي يضمن للجميع استمرار واستقرار حياته[1].

وقد ذكر دروزة محمد عزت في التفسير الحديث تعليق ببيان شأن هذه الآية، فقد بيَّن أنَّ:" فيها من دلالة وتلقين وبخاصة في صدد توطيد شخصية المرأة إزاء الرجل في المجتمع الإسلامي، وفي ذِكر المؤمنات مع المؤمنين في الآية معنى آخر، وهو بيان توطيد القرآن الكريم لشخصية المرأة إزاء الرجل في المجتمع الإسلامي، ومساواتها معه في المكانة الاجتماعية والسياسية والأهلية للتكاليف الإسلامية على أنواعها وبخاصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن والتناصر مع الرجل في كل ما يعود على المجتمع بالصلاح والخير مما هو ذو خطورة عظمى امتاز به القرآن وترشحت به الشريعة الإسلامية للشمول والخلود"[2].

والمؤمن عقيدته مبنية على الاقتناع وعلى الخير دائمًا، فإن وُجد في مؤمن شر؛ فَوليُّه من المؤمنين يبعده عن الشر ويعيده إلى طريق الخير؛ ذلك لأن النفس البشرية لها أغيار متعددة، ولا يسلك كل مؤمن السلوك الملتزم تمام الالتزام بمنهج الله في كل شيء، بل هناك خصلة ضعف في كل نفس بشرية. فإن وُجِدَ في المؤمن ضعف فأولياؤه من المؤمنين يُبيّنون له نقطة ضعفه ويُبصِّرونه وينصحون له، ويُرد في نقطة ضعفه، وهكذا نجد أنه في المجتمع المؤمن، كل واحد يرد الآخر في نقطة ضعفه، وكل منهم ينصح الآخر ويعظه، ليكتمل إيمان الجميع، ومَنْ يقصر في شيء يجد القريب منه؛ وهو يسد الثغرة الطارئة في سلوكه[3].

([1]) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ، (٢٧٧/٢)، بتصرف من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

([2]) التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة ١٣٨٣هـ، (٤٩٤/٩–٤٩٥).

([3]) تفسير الشعراوي، (٥٢٨٧/٩).

وليس هناك أولىَ من أن يكون النصح والموعظة من قِبل الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها، أي من جانب أطراف النزاع بعضهما البعض، وقد بين ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه ابن عباس، فقال:«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

٣- طرق علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء من خلال وقوفي على تعريف النشوز في مذاهبهم الفقهية على أنَّ المراد والمقصود من نشوز المرأة هو امتناعها عليه، وذلك في جميع الحالات التي تستوجب فيها طاعة الزوج، وهو مأخوذ من الارتفاع، ومن ثمَّ قيل للمكان المرتفع (نشز)، فمن ذلك سُميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه، وكذلك الخارجة عن الطاعة الواجبة كأنْ منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغُسل أو الصلاة، وكذلك العاصية لزوجها فيما فرض الله عليها من فروض وواجبات [2].

فالنشوز هنا من خلال ما بيَّنه الفقهاء من تعريفات مختلفة يتمثل فيما يلي، بأنَّه هو: تغير حال الزوجة تجاه زوجها، عمَّا كانت عليه من قبل تجاه ما فرضه الله عليها من حقوق وواجبات تجاه زوجها وفيما أمرها الله به –سبحانه وتعالى– من طاعته، مخالفة في ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [النساء:١٩]، وكذلك الحال بالنسبة للزوج، فلا يقتصر النشوز على جانب الزوجة فقط، أو جانب الزوج فقط، ولكنهما يشتركان فيه.

ومن ثمَّ فقد اشترط الفقهاء في وجوب النشوز واثباته على تكرار الامتناع والعصيان من قبل الزوجة لزوجها، وكذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ألَّا يكون

---

(1) سنن ابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، (٦٣٦/١)، حديث رقم (١٩٧٧)، وسنن الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (١٩٢/٦)، حديث رقم (٣٨٩٥)، صحيح ابن حبان، باب ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفي صلى الله عليه وسلم، (٤٨٤/٩)، حديث رقم (٤١٧٧).

(2) أخذت جملة هذه التعريفات من تعريف الفقهاء للنشوز على اختلاف مذاهبهم المختلفة، ينظر من ذلك: الحاوي الكبير للماوردي، (٥٩٥/٩)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٧٣٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤٣/٢)، المغني لابن قدامة، (٣١٨/٧).

النشوز الذي تفعله المرأة والذي يظهر ببعض العلامات التي تدل وتُبين على نشوز الزوجة سببه ضيق صدر من أولادها، أو أقاربها، أو من جاراتها، أو قلق خاطرها، فلا بد من تكرار عصيانها، فلا يثبت في حقها النشوز إلَّا إذ تكرر منها أكثر من مرة[1].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ النشوز أيًا كان مصدره (الزوجة أو الزوج) أو كلاهما، فإنَّه محرم بما نصَّ عليه كتاب الله الكريم، ودلَّت عليه بعد ذلك السنة النبوية الشريفة، وقد حذَّرت الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين، لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأسرة، وعلى المجتمع من بعدها، لأنَّ الأسرة هي نواة المجتمع، وعموده الفقري، فوضعت له المنهجية القرآنية الواضحة في علاج ظاهرة النشوز، وفي الحد من وجودها بين الزوجين.

ومن ثمَّ اتفق الفقهاء على أنَّ علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتم بثلاثة مراحل كما بيَّنت لنا الشريعة الإسلامية وأوضحت ذلك، فقد بيَّنوا أنَّ:

علاج نشوز الزوجة يتمثل من بداية المرحلة الأولى في الوعظ، ومن ذلك "إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وَجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لُطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها"[2].

وإذا ظهر من الزوجة ما يُبين نشوزها وجب على الزوج أن يعظها ويخوفها الله تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤][3].

---

(1) المجموع للنووي مع تكملة المطيعي، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، بدون طبعة، (٩٦/١٨)، بتصرف.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، (١٠٧/٤).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (٩٢/٣)، عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ -

والمرحلة الثانية، والتي تتمثل في الهجر في المضجع: فإن أصرت الزوجة وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء، والكلام دون ثلاث[1]، لقوله سبحانه: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤][2].

٢٠٠٤م، (١٠٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، (٤١٣/١)، ونحو قولهم (فإن أصرت: هجرها في المضجع ما شاء)، قال المرداوي في الإنصاف، أنَّ هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح. وقدمه في الفروع، وغيره وجزم في التبصرة، والغنية، والمحرر: بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام. قوله (وفي الكلام: فيما دون ثلاثة أيام)، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، (٣٧٦/٨)، وقد كان دليلهم في عدم هجران الزوج لزوجته في الكلام فوق ثلاث أيام استنادًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، صحيح مسلم، باب تحريم الهجر فوف ثلاثة أيام بدون عذر شرعي، (١٩٨٤/٤)، حديث رقم، (٢٥٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢).

(٢) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، (٤٦٣/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف

والمرحلة الثالثة، والتي تتمثل في الضرب الغير مبرح: "فإن أصرت الزوجة بعد الهجر المذكور ضربها الزوج ضربا غير مبرح أي شديد"[١].

وقد اتفق الفقهاء في كيفية الضرب على أن: يكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ضربا غير مبرح أي غير شديد، وقد كان استنادًا على ذلك لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[٢].

كذلك ويجتنب الوجه تكرمة له و يجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويكون الضرب (عشرة أسواط فأقل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٣].

بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ، (٤٥٥/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

(٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من ضرب النساء، (٢١٤/١٦)، حديث رقم (٤٨٠٥).

(٣) البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب كم التعزيز والأدب، (١٧٤/٨)، حديث رقم، (٦٨٤٨)، صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، (١٣٣٢/٣)، حديث رقم، (١٧٠٨).

وأمَّا عن كيفية الضرب:" (وَقِيلَ) يَضْرِبُهَا (بِدُرَّةٍ أَوْ مِخْرَاقٍ) وَهُوَ مَنْدِيلٌ مَلْفُوفٌ (لَا بِسَوْطٍ وَلَا بِخَشَبٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبُ وَزَجْرُهَا فَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَل (فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا"[1].

كذلك اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة مراعاه الترتيب القرآني الوارد في النص الذي يُبين علاج النشوز من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، فالعقوبات واجبة الترتيب فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهوره ثمَّ الضرب ولا يجوز خلاف ذلك[2].

٤- طرق علاج نشوز الزوج في الفقه الإسلامي:

لم يختلف وجهة نظر الفقهاء عن المفسرين في بيان مفهوم نشوز الزوج، ومع تعدد المذاهب المختلفة إلَّا أنَّ جميعهم اتفقوا على أنَّ نشوز الزوج يكمن في "منع الزوج ما يجب لزوجته من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك"[3].

فنشوز الزوج يُراد به في الفقه الإسلامي ومن قبل في آراء المفسرين من أهل العلم امتناع الزوج من أداء حقوق زوجته التي فرضها الله عليه، وإساءة العشرة معها، وإلحاقها بضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا أو جسديًا، مخالفًا في ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [النساء:١٩].

ومن ثمَّ إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبة عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك من أجل بقاء العلاقة الزوجية ومن أجل أن يسود المودة والرحمة ويعم السكن سائر جوانب الأسرة[4].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (٢٠٩/٥-٢١٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرخ الكبير للدردير، (٣٤٣/٢)، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، (١٦٣/٨)، بدائع الصنائع للكاساني، (٦١٣/٣)، تكملة المجموع للمطيعي، (٩٤/١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٤٥٣/١٦)، بتصرف بسيط.

(٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٤١/٢)، والمغني لابن قدامة، (٣١٩/٧)، والشرح

فينبغي على الزوجة أن تُعالج نشوز زوجها بما يتناسب مع طبيعته العقلية والفطرية، فقد اتضح من آراء جمهور الفقهاء أنَّ الزوجة لا بد من السعي والبحث من أجل استرضاء زوجها، من أجل بقاء الود والرحمة والسكن بينهما، وذلك بأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه والذي يستميل من خلاله ويعود إلى طبيعته الأولى.

ومن ثمَّ نرى أنَّ حالات نشوز الزوج أوسع من حالات نشوز الزوجة، وذلك لأنَّ نشوز الزوج يدخل في كل ما كان فيه إخلال بالواجبات الأسرية، وكذلك الزوجية رغم قدرته على ذلك، سواء كانت قدرة مادية أو معنوية، بالإضافة إلى كل ما يصدر من الزوج من إيذاء بالقول أو الفعل، أو كما ذكرتُ إيذاء مادي أو معنوي أو جسدي.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في علاج الخلافات الأسرية

أولًا: طرق علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء من خلال وقوفي على تعريف النشوز في مذاهبهم الفقهية على أنَّ المراد والمقصود من نشوز المرأة هو امتناعها عليه، وذلك إذا دعاها إلى فراشه، للاستمتاع بها، ونحوه، وهو مأخوذ من الارتفاع، ومن ثمَّ قيل للمكان المرتفع (نشز)، فمن ذلك سُميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه، وكذلك الخارجة عن الطاعة الواجبة كأنْ منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغُسل أو الصلاة، وكذلك العاصية لزوجها فيما فرض الله عليها من فروض وواجبات [1].

الكبير للدردير، (٣٤٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٥٣٢/٩)، والعدة شرح العمدة، (٤٢/٢).

(1) أخذت جملة هذه التعريفات من تعريف الفقهاء للنشوز على اختلاف مذاهبهم المختلفة، ينظر من ذلك: الحاوي الكبير للماوردي، (٥٩٥/٩)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٧٣٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤٣/٢)، المغني لابن قدامة، (٣١٨/٧).

فالنشوز هنا من خلال ما بيَّنه الفقهاء من تعريفات مختلفة يتمثل في: تغير حال الزوجة تجاه زوجها، عمَّا كانت عليه من قبل تجاه ما فرضه الله –سبحانه وتعالى– عليها من حقوق وواجبات تجاه زوجها وفيما أمرها الله به –سبحانه وتعالى– من طاعته، مخالفة في ذلك لقول الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وكذلك من قوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [البقرة:٢٢٨]، وكذلك الحال بالنسبة للزوج، فلا يقتصر النشوز على جانب الزوجة فقط، أو جانب الزوج فقط، ولكنهما يشتركان فيه، من خلال ما ألزم الله به –سبحانه وتعالى–كلٍّ من الزوج والزوجة من حقوق وواجبات، فقال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، [النساء:٣٢].

ومن ثمَّ لا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام، وهي على النحو التالي[1]:

القسم الأول: (نشوز الزوج)، وهو أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، [النساء:١٢٨].

القسم الثاني: (نشوز الزوجة)، وهو أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، [النساء:٣٤].

والقسم الثالث: (نشوز الوجين)، وهو أن يشكل النشوز حال الزوجين معا، ومن ثمَّ فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه، فهو الذي اتفق الفقهاء في علاجه على أنَّ الحاكم يسكنهما في جوار أمينه ليراعيهما، ويعلم الناشز منهما، فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه.

والقسم الرابع: (الشقاق)، وهو أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر، ومن ذلك قول الله–تعالى–: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

([1]) الحاوي الكبير للماوردي، (٩/٥٩٥).

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، [النساء:٣٥].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ النشوز أيًا كان مصدره (الزوجة أو الزوج) أو كلاهما، فإنَّه محرم بما نصَّ عليه كتاب الله الكريم، ودلَّت عليه بعد ذلك السنة النبوية الشريفة، وقد حذَّرت الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجين، لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأسرة، وعلى المجتمع من بعدها، لكون الأسرة هي نواة المجتمع، وعموده الفقري، ومن ثمَّ وضعت الشريعة الإسلامية المنهجية القرآنية الواضحة في علاج ظاهرة النشوز، وفي الحد من وجودها بين الزوجين.

كذلك وقد اتفق الفقهاء على أنَّ علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتم بثلاثة مراحل كما بيَّنت لنا الشريعة الإسلامية وأوضحت ذلك، فقد بيَّنوا أنَّ:

علاج نشوز الزوجة يتمثل من بداية المرحلة الأولى في **الوعظ**، ومن ذلك "إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وَجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لُطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها"[١].

وإذا ظهر من الزوجة ما يُبين نشوزها وجب على الزوج أن يعظها ويخوفها الله تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤][٢].

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، (١٠٧/٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (٩٢/٣)، عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٠٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،

والمرحلة الثانية، والتي تتمثل في **الهجر في المضجع**: فإن أصرت الزوجة وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء، والكلام دون ثلاث[1]، لقوله سبحانه: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤][2].

والمرحلة الثالثة، والتي تتمثل في **الضرب** الغير مبرح: "فإن أصرت الزوجة بعد الهجر المذكور ضربها الزوج ضربا غير مبرح أي شديد"[1].

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، (٤١٣/١)، ونحو قولهم (فإن أصرت: هجرها في المضجع ما شاء)، قال المرداوي في الإنصاف، أنَّ هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح. وقدمه في الفروع، وغيره وجزم في التبصرة، والغنية، والمحرر: بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام. قوله (وفي الكلام: فيما دون ثلاثة أيام)، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، (٣٧٦/٨)، وقد كان دليلهم في عدم هجران الزوج لزوجته في الكلام فوق ثلاث أيام استنادًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، صحيح مسلم، باب تحريم الهجر فوف ثلاثة أيام بدون عذر شرعي، (١٩٨٤/٤)، حديث رقم، (٢٥٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢).

(٢) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، (٤٦٣/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

وقد اتفق الفقهاء في كيفية الضرب على أن: يكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ضربا غير مبرح أي غير شديد، وقد كان استنادًا على ذلك لحديث عبد الله بن زمعة[٢]، يرفعه «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم**»[٣].

كذلك ويجتنب الوجه تكرمة له ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويكون الضرب (عشرة أسواط فأقل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «**لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[٤].

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ، (٤٥٥/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٥٤٨/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢٦٢/٥).

(٢) عَبْد اللَّهِ بْن زمعة بْن الأسود بْن المطلب بْن أسد بن عبد العزى بْن قصي القرشي الأسدي. أمه قريبة بنت أَبِي أمية بْن المغيرة، أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان عبد الله بن زمعة من أشراف قريش؛ وكان يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وابنه يزيد بن عبد الله بن زمعة، وقُتل يوم مُبايعة أمير المؤمنين يزيد بن معاوية يوم الحرة صبراً؛ يراجع ترجمته في: نسب قريش، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، (ص٢٢٢)، أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، (١٤١/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، (٣٢/٧)، حديث رقم

(٤) البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب كم التعزيز والأدب، (١٧٤/٨)، حديث رقم، (٦٨٤٨)، صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، (١٣٣٢/٣)، حديث رقم، (١٧٠٨).

وأمَّا عن كيفية الضرب:" (وَقِيلَ) يَضْرِبُهَا (بِدُرَّةٍ أَوْ مِخْرَاقٍ) وَهُوَ مَنْدِيلٌ مَلْفُوفٌ (لَا بِسَوْطٍ وَلَا بِخَشَبٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبُ وَزَجْرُهَا فَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَل (فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا"[1].

وخلاصة القول:

ومن خلال ما تمَّ عرضه وبيانه من أقوال الفقهاء حول بيان آرائهم في طرق علاج نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتضح لي اتفاق الفقهاء في مسألة علاج نشوز الزوجة كما نصَّت على علاجها النصوص القرآنية من خلال مراحل مُعينة مُتبعة لا يجوز للزوج اتباع المرحلة الثانية دون الأولى، ولا الثالثة دون الأولى والثانية، وهذا ما اتفق عليه المفسرون على اختلاف عصورهم قديمًا وحديثًا، ومن ذلك ما ذكره «**ابن العربي**» في كتابه «**أحكام القرآن**»، فقال:" من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع"[2].

ثانيًا: طرق علاج نشوز الزوج في الفقه الإسلامي:

لم يختلف وجهة نظر الفقهاء عن المفسرين في بيان مفهوم نشوز الزوج، ومع تعدد المذاهب المختلفة إلَّا أنَّ جميعهم اتفقوا على أنَّ نشوز الزوج يكمن في "منع الزوج ما يجب لزوجته من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك"[3].

فنشوز الزوج يُراد به في الفقه الإسلامي ومن قبل في آراء المفسرين من أهل العلم امتناع الزوج من أداء حقوق زوجته التي فرضها الله عليه، وإساءة العشرة

([1]) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (٥/٢٠٩-٢١٠٩.

([2]) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (١/٥٣٥).

([3]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١٦/٤٥٣)، بتصرف بسيط.

معها، وإلحاقها بضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا أو جسديًا، مخالفًا في ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [النساء:١٩].

ومن ثمَّ نرى أنَّ حالات نشوز الزوج أوسع من حالات نشوز الزوجة، وذلك لأنَّ نشوز الزوج يدخل في كل ما كان فيه إخلال بالواجبات الأسرية، وكذلك الزوجية رغم قدرته على ذلك، سواء كانت قدرة مادية أو معنوية، بالإضافة إلى كل ما يصدر من الزوج من إيذاء بالقول أو الفعل، أو كما ذكرتُ إيذاء مادي أو معنوي أو جسدي.

وإذا نظرنا إلى مفهوم نشوز الزوج في الفقه الإسلامي نجد أنَّه يتضمن كل قول أو فعل لا ترضاه الزوجة من زوجها، ولم يكن على عادته من قبل، ومن ذلك بأن يكلمها بكلام غير لين، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك[١].

ومن آراء الفقهاء في علاج نشوز الزوج في مذاهبهم الفقهية هو ما اتفقوا عليه بأنَّ للزوجة ضرورة أن تترك لزوجها بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم؛ تطيب بذلك نفسه، ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وبذلك ورد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، [لنساء:١٢٨]

فذهب المالكية بأن تترك الزوجة لزوجها خوفًا نشوزه أو توهمها النشوز بما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله، وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨][٢].

وأمَّا الشافعية فقالوا: بإذا ظهر من الزوج أمارات النشوز، بأن يكلمها بكلام غير لين، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك، فلا بأس أن تترك له

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، (٥٣٢/٩).

(٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢٤١/٢).

بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم؛ تطيب بذلك نفسه، وبذلك ورد قَوْله تَعَالَى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨][1].

وخلاصة القول:

لقد أوضحت النصوص القرآنية الكريمة الخطة والمنهج القرآني الربَّاني الذي لا يجب على الزوج تجاوزه تجاه محاولاته في علاج نشوز زوجته في القرآن الكريم، وكذلك الزوجة في علاج نشوز زوجها، فعند خوف الزوج، وتوهمه من وقوع النشوز من زوجته يكون الوعظ بداية الخطة والمنهج القرآني في علاج نشوزها، فإذا لم يفلح ذلك يكون الهجر، فإذا تمادت الزوجة في نشوزها يكون الضرب بعد ذلك، مع تأكيد أهل العلم على عدم الضرب المبرح، ومن ذلك فلا يجوز مطلقًا للزوج أن يبدأ في علاج نشوز زوجته بالمرحلة الثانية دون الأولى، أو الثالثة دون الأولي والثانية.

فإذا كانت الزوجة ناشزا لا تطيع زوجها فإنَّ أوَّل مرحلة لعلاج هذا الخلل هو وعظها كما قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا لم تتوقف المرأة عن نشوزها وظلت عاصية لزوجها فإنه يلجأ للمرحلة الثانية على التوالي، وهي كما جاءت في قول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤].

ومن ثمَّ كما بينتُ أراء أهل العلم من أنَّ المقصود من الهجر في الفراش هو وسيلة ربانية من كتاب الله تعالى، من أجل تأديب الزوجة حتى ترجع عن نشوزها، وعصيانها لزوجها، وقد بيَّن النبي –صلى الله عليه وسلم–كيفية الهجر، وأنَّه يكون في البيت لا خارجه، فعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[2].

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٥٣٢/٩).

(2) مسند أحمد، (٢١٧/٣٣)، حديث رقم (٢٠٠١٣)، وسنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، (٢٤٤/٢)، حديث رقم (٢١٤٢)، وسنن النسائي، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، (٢٦٦/٨)، حديث رقم (٩١٢٦).

فقد شرَّع الله –سبحانه وتعالى–للزوج أن يهجر زوجته إن هي عصته ولم تطعه وذلك بأن يوليها ظهره في الفراش، فبعد أن كان هناك شيء من المودة والحب والألفة والدفء أصبح الحال متغيرا وإذا به ينام بجانبها لكنه لا يمسها ولا ينظر إليها بل يوليها ظهره.

وكثير من الناس يظنُّون أنَّ الهجر لا يتحقق إلَّا إذا كان الزوجان بعيدين عن بعضهما البعض، وكان كل منهما في مكان وهذا خطأ لأن الشرع بيَّن أن الهجر يكون في الفراش أي داخل البيت، والهجر بمثابة رسالة من الزوج لزوجته بأنه ليس راضيا عنها لبعض أفعالها فتبدأ المرأة التقية الفطنة بالبحث عما أزعج زوجها وأغضبه عليها وتعالج هذه القضية، ويستقر حالهما.

هذا بالنسبة لحال علاج الزوجة الناشزة، أمَّا في مسألة علاج نشوز لزوج، فكما بينتُ منهج القرآن الكريم، والمتمثل في آراء أهل العلم من المفسرين والفقهاء، فقد تمثَّل في ضرورة أن تجد الزوجة الوسيلة المناسبة التي تسترضي بها زوجها وتعالج ما طرأ على حياته من أسباب تتعلق بالنشوز والإعراض وغير ذلك.

ومن ثمَّ فإذا استحالت العشرة بين الزوجين واستنفذا كل السبل التي أباحها الله تعالى من الوعظ، سواء من الزوج أو الزوجة، والهجر والضرب –إذا كان النشوز من الزوجة– ولجأ الزوجان إلى الحكمين ولم يحصل الوفاق فليس عليهما إلَّا أن يتفرقا فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [النساء: ٢٢٩].

والطلاق من مميزات الإسلام، بل إن غير المسلمين يحسدون المسلمين على نعمة الطلاق، فالنصارى مثلا ليس عندهم في شريعتهم طلاق فلا يستطيع أن يطلق زوجته إلى قيام الساعة، فالطلاق إذن رحمة بنا، لأنه قد تستحيل العشرة بين الزوجين كما في هذه الحالة فلا يكون أمامهما حلّ سوى الفراق والطلاق.

المطلب الثالث

طرق علاج الخلافات الأسرية (الزوجية) في الواقع

ومن بين الأسباب الواقعية التي يجب على الزوجين ضرورة اتباعها في علاج كل ما يطرأ على حياتهما الأسرية الاعتراف بالخطأ، ومن ثمَّ الاعتذار عنه، وتسامح بعضهما البعض من أجل أن يعم الحب والمودة والرحمة بينهما، وتفعيل ما أمرهم به الله في المشاورة والمناقشة في جميع قضاياهما ومشاكلهما الداخلية، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿.....وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، [الشورى:٣٨].

كذلك ضرورة تحلّي كلِّ من الزوجين بالصبر والتسامح من أجل إصلاح عيوبه قبل أن يشرع في التفكير لإصلاح عيب الطرف الثاني، إلى جانب عدم السماح للتدخل الخارجي من قِبل أصدقاء الزوجين بهدف إصلاح ما طرأ بينهما من خلافات ونزاعات وفي الحقيقة نفسها لا يُثمر هذا التدخل إلَّا آثاره السلبية التي تتمثل في زيادة نسبة هذه الخلافات بين الزوجين، كذلك ضرورة تحديد كلِّ من الزوجين لأسباب الخلافات من أجل اتخاذ الحلول المناسبة للحد من ظاهرة الخلافات.

وقد ذكرت –فيما سبق– أنَّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، وتنشأ هذا الخلاف الذي يهدد بناء الأسرة وبقائها وفق نظامها المُبين والمُحدد في القرآن الكريم، إن لم يتحد كلٍّ من الزوج والزوج في القضاء عليه، وعدم السماح بدخول ما قد يشقُّ على صاحبه، بعض من الأسباب الهامة والخطيرة، والتي قد يظن أحد الطرفين أنَّها بسيطة وليس لها دخل فيما حلَّ بينهما من نشوز وشقاق واختلاف في كل شيء، إهانة كلِّ من الزوجين صاحبه سواء كان على المستوى الشخصي، أو على المستوى الخارجي.

كذلك وجود صفة التسلط من قِبل أحد الزوجين تجاه صاحبه، والتي يقصد من خلالها فرض الرأي دون الآخر، دون إعطاء الفرصة لصاحبه بالمشاركة أو التدخل في شؤون الأسرة، وما يتعلق بها، كذلك ما يُسمى اليوم في واقعنا المعاصر من (الخيانة الزوجية)، وهي خوف كلِّ من الزوج والزوج من خيانته، والميل إلى

طرف خارجي بغرض وهدف استكمال جوانب النقص التي قد يراها في حياته الزوجية والأسرية، إلى جانب الاضطراب في العلاقة الحميمة بين الزوجين في وقتٍ انتشر فيه الانفتاح المعرفي والثقافي والتكنولوجي في جميع جوانب المجتمع، كذلك الصراعات المُتعلقة بتنشئة الأولاد على رغبة أحد الزوجين، وعدم الموافقة في التدخل من قِبل الطرف الآخر، سواء كان الزوج أو الزوجة[1].

ومع ذلك أرى أنَّ مصطلح (الخيانة الزوجية) مصطلحٌ غير دقيق من الناحية المقصدية والتعبيرية له، حيث لا يوجد في ديننا الإسلامي الحنيف ما يدعو أي من الزوجين إلى ذلك، أمَّا ما يُقصد به من مصطلح (الخيانة الزوجية) هو (الخيانة الربَّانية)، فالزوج والزوجة لا يخون كلٍّ منهما صاحبة ولكنَّهما لا يخونان الله –سبحانه وتعالى–.

ومن بين الضوابط العامة لعلاج الخلافات الأسرية والزوجية في الواقع ما يلي:

١ – شعور كل من الزوجين مسمؤليته تجاه الآخر.

الأسرة هي الخلية الأولى، والبذرة الأولي للمجتمع من ناحية استقراره واستقامته، وكذلك بالنسبة لتفككه واعوجاجه، وقد أوجب الإسلام ودعا الزوجين إلى أن يشعر كل منهما بمسئوليته تجاه الآخر، من أجل أن ينصلح حال الأسرة، وينصلح بعد ذلك حال المجتمع وتقدمه ورقيه في جميع جوانبه ومجالاته.

وقد بينَّ ذلك ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيان مسئولية كل فرد في المجتمع، وذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته». قال فسمعت هؤلاء من

---

(١) المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، (ص١٤، ١٦، ١٧، ١٨)، بتصرف بسيط من الباحث لا يخل بالمعنى الأصلي.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحسب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

٢– ضرورة تحمل كل من الزوجين ما يصدر من الطرف الثاني تجاهه.

وذلك في حالة وجود الخلاف وازدياده بين الطرفين –الزوج والزوجة–فقد أوصى الإسلام الزوجين بضرورة تحمل كل منهما الآخر قدر الاستطاعة، ويصبر على ما يكرهه منه، وقد بيَّن ذلك في قول الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾، [النساء:١٩].

٣– اتباع مراحل القرآن الكريم في علاج نشوز الزوجين وشقاقهما من خلال ما نصَّت عليه الآيات الكريمة.

ومن ذلك يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، [النساء: ٣٤–٣٥].

وقد بيَّنت الآيات الكريمة المراحل المتبعة لكل من الزوجين في علاج كل منهما صاحبه، وما يصدر منه من خلاف وشقاق وإعراض قد يهدم بالأسرة، ويؤدي بها إلى التفكك، وفراق الزوجين.

---

(1) البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لعبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه رقم (٢٢٧٨)، (٨٤٨/٢)، ومسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبه الجائر، رقم (٤٨٢٨)، (٧/٦).

الخاتمة

وختاماً...

وفي نهاية المطاف مع رحلتي في هذه الدراسة المتواضعة، والتي حاولت جاهدًا فيها أنَّ أقف على جانب من جوانب القضايا الأسرية، المتمثلة في الخلافات الزوجية، وذلك من خلال النص القرآني وآراء الفقهاء، والواقع المعاصر، خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج العامة، ولعلَّ من أهمها ما يلي:

نتائج الدراسة:

١- انحسار دور الأسرة التربوي، ومن ثمَّ دورها الاجتماعي في المجتمع الإسلامي والتخلي عن جوانب كثيرة من مسؤوليتها التربوية، والاهتمام ببعض الجوانب الشكلية، التي تتمثل في الجوانب المادية والاقتصادية.

٢- تنوع الداءات في المجتمع الإسلامي ووجود الكثير من المشكلات الدينية والاجتماعية والاقتصادية، والنفسية، والتي نلاحظ وجودها في ارتفاع نسب الطلاق ووجود الخلافات الزوجية داخل الأسر المسلمة.

٣- اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة ومن ثمَّ العلاقات الأسرية منذ بداية نشأتها من خلال أسس دينية يستلزم اتباعها بداية من الخِطبة، انتهاءً بعد ذلك بمشروعية الطلاق من أجل المحافظة على الحياة الأسرية وفق ضوابط قرآنية مُحددة ومعلومة تكفل بداية حياة جديدة لكل من الزوجين بعد وقوع الطلاق بينهما، والمحافظة على ما كان بينهما من سكن ومودة ورحمة.

٤- أقام الإسلام متمثلًا في الشريعة الإسلامية نظام الأسرة والعلاقات الأسرية على أصول راسخة، وأسس ثابتة، تتمثل في السكن والمودة والرحمة، والعدل، والمحافظة على الروابط الاجتماعية،

والقوائم الدائمة من أجل وجود الاستقرار والاستمرار الأسري بين الزوجين.

٥- الافراط في استخدام وسائل الاتصالات الحديثة والسلبية التي أصبحت اليوم تسيطر بشكل كبير وفعَّال على الكثير من أفراد المجتمع، والتي أدت إلى انشغال جوانب الأسرة بشكل كبير عن واجباتهم الأسرية عن قيام كل طرف من أطراف الأسرة سواء كان الزوج أو الزوجة إلى إهمال حقوق وواجبات الطرف الثاني المنوط بها والمُكلف بها شرعًا وعرفًا.

٦- حثَّت الشريعة الإسلامية كل من الزوجين على احترام العلاقة بينه وبين الآخر، وعلى مراعاة سبل المعاشرة بالمعروف من أجل سد وإيقاف جميع السُبل المؤدية إلى وجود الخلافات الزوجية، من نشوز وشقاق، ومن أجل إقامة حياتهما الأسرية على مبدأ العدل والمعاشرة بالمعروف.

٧- الزم الإسلام كل من الزوج والزوجة في اتباع الضوابط القرآنية المتمثلة في علاج ما يطرأ على حياتهما الأسرية من خلافات زوجية، ونحو ذلك من أجل المحافظة على استقرار حياتهما واستمراريتها في ضوء أصول السكن والمودة والرحمة.

٨- بيَّن الإسلام من خلال اتباع ضوابط قرآنية تتمثل في أسس الاختيار المناسب لكل من الزوجين على أساس الدين والتقوى والصلاح بديلًا عن الأسس التي لا تضمن للزواج بقائه واستمراريته واستقراره إلَّا المُعايشة الوقتية.

٩- ألزم الإسلام الزوجين بنظام اقتصادي مُحكم يتضمن سبل من تجب عليه النفقة، ومن تجب له النفقة داخل محيط الأسرة.

١٠- نظمَّ الإسلام أمور الأسرة الاجتماعية من حيثُ بيان كل دور من أفراد الأسرة الاجتماعية من حيثُ التربية الأسرية، والعمل من أجل توفير سبل العيش الكريمة.

١١- ألزم الإسلام كل من الزوج والزوجة بضوابط مُعينة مُتبعة لا يجوز لهما شرعًا إهمال بعض جوانبها أو عدم اتباعها كما شُرعت من ناحية الترتيب وذلك عند اتخاذهما أو اتفاقهما للطلاق والانفصال عن بعضهما البعض من حياتهما الأسرية.

١٢- من أثار وسائل الاتصالات الحديثة المتمثلة في الإعلام الفاسد انحلال الرابطة الأسرية والاجتماعية، والتمرد على الضوابط الأسرية داخل المجتمع.

١٣- راعت الشريعة الإسلامية الفروق بين الزوج والزوجة القائمة على أساس الفروق الفطرية والخلقية من مراعاة كل من الزوج والزوجة التكاليف الدينية والاجتماعية والاقتصادية المُكلف بها في الشريعة الإسلامية، والالتزام بها داخل أجزاء الأسرة.

١٤- خطورة القنوات الفضائية، وشبكات الاتصال الحديثة من خلال ما تبثه من برامج إعلامية تفسد الحياة الأسرية والزوجية، وتعمل على انحلال روابط الأسرة بين الزوجين بعضهما البعض، وبين الزوجين وبين الأبناء بعضهما البعض.

١٥- تتمثل الضوابط القرآنية في الحدِّ من ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع في نظام قرآني يتمثل في بدايته بالتحكيم بين الزوجين، ومن ثمَّ في جعل الطلاق بيد الزوج وليس في يد الزوجة على خلاف النكاح، وكذلك التزام المُطلِق بالتفرقة بين عدد الطلقات، إلى جانب تحريم الطلاق بدون سبب يتضمن من خلاله الطلاق، وكذلك تحريم الطلاق البدعي وعدم وقوعه، إلى جانب وجود العدة وتشريعها والحث على ضرورة اتباعها، وكذلك جانب مشروعية الرجعة للمطلقة من قبل الزوج بضوابط مُعينة.

توصيات الدراسة:

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات العامة، والتي أوصي بها في نهاية مطافي ورحلتي مع هذه الدراسة، ولعلَّ من أهمها ما يلي:

أولًا: تجديد الخطاب الديني حول قضايا الأسرة، بالمفهوم الذي يتوافق مع المقصد العام لتجديد الخطاب الديني، والذي يُقصد منه تفعيل النص القرآني في حياتنا اليومية تجاه العلاقات الأسرية.

ثانيًا: نشر ثقافة الإعلام الهادف الذي يهتم بالأسرة، واقتراح حلول مناسبة على شكل برامج تُعد للمقبلين على الزواج، وكذلك للزوجين، من أجل توضيح وبيان ذلك.

ثالثًا: السعي نحو إيجاد المؤسسات الاجتماعية التي تتصدى لجميع المشكلات الأسرية نحو منهجية علمية بسبل علاج تلك المشكلات والخلافات، والتصدي لها من قِبل الجهود الأهلية والرسمية للتخلص منها.

رابعًا: الأسرة مؤسسة تربوية لها مكانة كبيرة في المجتمع، ومن ثمَّ ضرورة دعم الأسرة من ناحية هذا الجانب، من أجل احترام دور الزوجة في تلك المؤسسة، وترسيخ مكانتها الاجتماعية، وإظهار دورها الأسري، من أنَّها تُدير أكبر مؤسسة تُشارك في تقدم الدول والمجتمعات في جميع الجوانب.

خامسًا: ضرورة وضع داخل المناهج التعليمية في مراحل معينة من مراحل التعليم تتمثل في (التعليم الثانوي على اختلاف مُسمياته، والتعليم الجامعي)، مادة علمية ذات منهجية مُحددة تتمثل في بيان وتوضيح ما يعرف (بالحياة الأسرية)، لترسيخ الثقافة الأسرية، وبيان حقوق وواجبات كل من الزوجين، وذلك للشباب من الجنسين عند إقبالهم على الزواج، من أجل تجنب ما يُوقع الزوج والزوجة ما يُعرف بالخلافات الزوجية أو الخلافات الأسرية.

سادسًا: ضرورة عمل دورات تدريبة إرشادية لأفراد المجتمع في كيفية التعامل مع وسائل الاتصالات الحديثة والاستفادة منها إيجابيًا، وتجنب وسائل الإعلام المتمثل في البرامج الإعلامية السلبية التي تؤثر على ثقافة الزوجين نحو دور كل منهما تجاه الآخر في مكانته التي المحددة له.

سابعًا: ضرورة اختيار كل أسرة من ينوب عنها في مسألة التحكيم (المجلس العائلي)، تتوفر فيه صفات التقوى والصلاح والعلم بالقضايا الأسرية، وإيجاد سُبل

معالجة الخلافات الزوجية، بأن يكون مؤهلًا لمعالجة ما يطرأ على حياة الزوجين من خلافات أو مشكلات قد تعصف بالبناء الأسري إن لم تُواجه في بدايتها، وحتى لا تشيع الخلافات الأسرية بين سائر الأسرة قد تؤدي بعد ذلك إلى صعوبة مواجهتها أو علاجها، تؤدي إلى الطلاق والفراق.

ثامنًا: أوصي بضرورة وجود ما يُسمى بين الزوجين (بوثيقة الحياة الزوجية) في البدايات الأولى من حياتهما الأسرية تتضمن في ذاتها الخطوات التي يراها كل من الزوج والزوجة أسس نجاح واستقرار الحياة الأسرية والتي تنبثق من السكن والمودة والرحمة ويسود العدل بينهما.

تاسعًا: كذلك أوصى بوجود ما يُسمى أيضًا (بوثيقة الطلاق)، والتي تتضمن في ذاتها الاتفاق على الكيفية التي يتم من خلالها تربية الأطفال بين الزوجين بعد حدوث الطلاق ورغبة الزوجين في الانفصال.

عاشرًا: كما أوصى بضرورة نشر ما يعرف بثقافة الحوار الأسري بين الزوجين، وداخل محيط الأسرة، وتفعيل مبدأ الشورى فيما بينهما في كافة أمورهما، وذلك من خلال وسائل الإعلام الهادف والبنَّاء، من أجل توعية كل طرف من أطراف الأسرة بمكانته المُكلف بها.

المصادر والمراجع.

١- الاتجار بالنساء والأطفال، أحمد سليمان الزغاليل، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ.

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٥- الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٩٨١م.
٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧- الانحرافات الأسرية في المجتمع المصري دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية لظاهرة الخيانة الزوجية من قِبل الزوجات في مدينة القاهرة، إلهام فرج عشماوي محمد، المعيدة بقسم الاجتماع بكلية الآداب-فرع بني سويف، إشراف الأستاذة الدكتورة/ سامية مصطفي الخشاب، قسم الاجتماع، كلية الآداب-جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر -العدد السادس والأربعون -ربيع الآخر-جمادى الأولى -جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ.
١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢- التربية الجنسية في الإسلام، عبد العظيم أحمد، مكتبة الإسراء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.
١٤- التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة ١٣٨٣هـ.
١٥- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٧- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
١٨- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٣- الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، إعداد/ عبد العزيز بن حمدي بن أحمد الجهني، إشراف/ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أستاذ علم الاجتماع المشارك - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤- دراسة لبعض المتغيرات النفسية لدى المتزوجين والمطلقين، عواطف حسين صالح، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، ١٩٨٩م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
٢٨- الزواج العرفي في مدينة القاهرة دراسة سوسيولوجية، إلهام فرج عشماوي محمد، رسالة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور/ كمال الزيات، والدكتور/ عبد الحميد ميهوب، كلية الآداب-قسم علم الاجتماع، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٩- الزواج والاستقرار النفسي، زكريا إبراهيم، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، مصر، ١٩٨٦م.
٣٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣١- العلاقات الأسرية، حصة بنت صالح المالك، ربيع محمود نوفل، دار الزهراء، الرياض، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.
٣٢- علم اجتماع الأسرة، معن خليل حجازي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، بدون طبعة، ٢٠٠٠م.
٣٣- علم الاجتماع العائلي، أحمد يسري الوحشي، منشورات جامعية الوحيدة، طرابلس، ١٩٩٢م.
٣٤- علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية، عدلي الشمري، وآخرون، دار المعارف الجامعية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.
٣٥- علم النفس الاجتماعي، لامبرت وليم، وولاس، ترجمة/ سلوى الملا، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣٦- علم النفس الأسري، د/ أحمد محمد مبارك الكندري، كلية التربية الأساسية دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٧- العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، إعداد/ محمد سالم داود الرميحي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد على قطب،

أستاذ القانون الجنائي المساعد، الأكاديمية الملكية للشرطة، الاكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٣٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤٢- لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥- محكمة الأسرة ودورها في المجتمع، د/ محمد على سلامة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
٤٦- مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، روبيرت مكلفين، رتشارد غروس، ترجمة ياسمين حداد، وآخرون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.
٤٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨- مشاكل الأسرة الاجتماعية، طارق كمال، دراسة شباب الجامعة، ٢٠٠٥م.
٤٩- المشكلات الزوجية وعلاقتها بالسلوك الانفعالي للأبناء في المرحلة الابتدائية، ريناد عبد المنعم موسى أحمد، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود سليمان، الأستاذ بقسم الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، والدكتور/ سميرة على جعفر أبو غزالة، الأستاذ المساعد بمعهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٥١- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٢- النشوز (ضوابطه - حالاته-أسبابه-طرق الوقاية منه-وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)، للدكتور/ صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-قسم الفقه، الناشر/ دار بلنيسة - المملكة العربية السعودية-الرياض-الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٥٣- نظرات في المرأة والحياة الأسرية، تأليف، د. مازن مطبقاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، بدون نشر.

٥٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٥٧- وزاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.